EP

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/1/4
21 September 1994

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الأول
ناساو ، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
١ -	إفتتاح الدورة	١ - ١٤	٤
٢ -	مسائل تنظيمية	١٥- ٣٥	٨
٢-١	الحضور	١٥-١٩	٨
٢-٢	إقرار جدول الأعمال	٢٠-٢٢	١٠
٢-٣	إنتخاب أعضاء المكتب	٢٣-٢٥	١٤
٢-٤	تنظيم العمل	٢٦-٢٩	١٤
٢-٥	أعمال الفريقين العاملين	٣٠-٣٥	١٥
٣ -	إعتماد تقرير اللجنة الحكومية الدولية عن أعمال دورتها الأولى، بما في ذلك تقريرا الفريقين العاملين	٣٦-٣٨	١٧
٤ -	الاعداد لعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف	٣٩-٢٩٧	١٧

Na.94-6071 260994 280994 290994

../..

٤-١ المسائل التي تنص الاتفاقية على إتخاذ اجراء بشأنهـــا من قبل مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول والتي يمكـــن أن تسهم فيها اللجنة الحكومية الدولية	٣٩-٢١٠	١٧
مسائل مؤسسية وقانونية وإجرائية		١٧
٤-١-١ النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بما في ذلك تواتـر إجتماعات مؤتمر الأطراف	٣٩-٩٠	١٧
٤-١-٢ القواعد المالية التي تنظم أمانـة الاتفاقية	٩١-١١٠	٢٧
٤-١-٣ إختيار إحدى المنظمات الدوليـــة المختصـــة للاضطلاع بوظائف أمانة الاتفاقية	١١١-١٢٤	٣١
مسائل علمية وتقنية		٣٦
٤-١-٤ آلية غرفة المقاصة للتعاون التقني والعلمي	١٢٥-١٣٣	٣٦
المسائل المتعلقة بالآلية المالية		٣٩
٤-١-٥ الأولويات ومعايير الأهلية الخاصـة بالسياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها	١٣٤-١٥٣	٣٩
٤-١-٦ الهيكل المؤسسي لتشغيل الآليـــة الماليـــة في إطار الاتفاقية	١٥٤-٢٠٠	٤٣
٤-١-٧ قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والبلـــدان الأخـرى التي تتحمـل طـوعياً التزامـــات البلدان المتقدمة الأطـراف	٢٠١-٢١٠	٥٤
٤ - ٢ المسائل الناشئة عن أعمال اللجنة الحكوميـة الدوليـــة في دورتها الأولـــى	٢١١-٢٣٧	٥٦
مسائل علمية وتقنية وقانونية		٥٦
٤-٢-١ تقرير الاجتماع الحكومي الدولـــي مفتـــوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنـــوع البيولوجي	٢١١-٢٢١	٥٦
٤-٢-٢ النظر في الحاجة إلى بروتوكول بشأن السلامـة الحيوية وفي طرائقه	٢٢٢-٢٣٢	٥٨

٤-٢-٣	حيازة الموارد الجينية والحصول عليها خارج الموقع	٢٣٣-٢٣٤	٦٢
٤-٢-٤	حقوق المزارعين وحقوق المجموعات المماثلة	٢٣٥	٦٥
٤-٢-٥	تقرير الحالة المقدم من الأمانة المؤقتة بشأن الاجراء المتخذ استجابة للطلبات التي تمت في الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية	٢٣٦-٢٣٧	٦٦
٤-٣	مسائل أخرى يبت فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول ويمكن أن تسهم فيها اللجنة الحكومية الدولية	٢٣٨-٢٩٧	٦٨
٤-٣-١	مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف	٢٣٨-٢٦١	٦٨
٤-٣-٢	الاعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة	٢٦٢-٢٨٥	٧٣
٤-٣-٣	الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية :الوظائف والاختصاصات والتنظيم والتشغيل	٢٨٦-٢٩٧	٧٩
٥ -	مسائل أخرى	٢٩٨-٣٠٨	٨٣
٥-١	تخليد الذكرى السنوية الثلاثين لانشاء مجموعة الـ٧٧	٢٩٨-٣٠٠	٨٣
٥-٢	حالة التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	٣٠١-٣٠٢	٨٤
٥-٣	المسائل الاقليمية	٣٠٣-٣٠٨	٨٤
٦ -	إعتماد التقرير	٣٠٩-٣١٩	٨٥
٧ -	إختتام الدورة	٣٢٠-٣٣٠	٨٧

٤

١ - افتتاح الدورة

١ - عُقدت الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بمكتب الأمم المتحدة ، في نيروبي ، في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ . وبعد مشاورات تم إجراؤها مع الحكومات ، دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد الدورة وفقاً للفقرة ٢ من مقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٧/ ٣٠ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ .

٢ - افتتح السيد فيسنتي سانشيز (شيلي) رئيس اللجنة ، الدورة في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ . وقال ، مرحباً بالمشاركين ، إن اللجنة تجتمع في المكان الذي تم فيه إعتماد وثيقة نيروبي الختامية الصادر عن المؤتمر المعني باعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والذي توج أكثر من عقدين من الجهود الدؤوبة والمفاوضات الدولية العسيرة بهدف حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناتـــه على نحو مستدام ، والاقتسام العادل والمنصف للمنافع العائدة من إستخدام الموارد الجينية . وفي هذا الصدد ، اشاد بالمساهمة الكبيرة التي قدمها الدكتور مصطفى كمال طلبه المدير التنفيذي السابق لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في اعتماد الاتفاقية وأضاف أن ذلك الحدث يرمز إلى نهاية مرحلة وبداية مرحلة جديدة . وتعتبر المرحلتان جزءاً من عملية إستلزمت إحداث تغييرات في النماذج السائدة التي اهتدت بها الحضارات ، وسوف تستلزم أيضاً روحاً جديدة تتسم بالتضامن والمشاركة . ويجب أن تتحدد المرحلة الجديدة بالوفاء بصورة فعالة بالالتزامات الواردة في الاتفاقية . وأشار إلى ان حفظ التنوع البيولوجي ، وفقاً لديباجة الاتفاقية ، يشكل اهتماماً مشتركاً للبشرية . بيد أنه من الأهمية ، بنفس القدر ، صون رأس المال البشري في هذا الكوكب والعمل على استدامته ، إذ أن التنمية المستدامة تصبح بلا معنى ويستحيل تحقيقها في غياب الرأسمال البشري والبيولوجي كذلك .

٣ - وفي معرض اشارته للأحداث التي وقعت منذ إنعقاد الدورة الأولى للجنة ، قال الرئيس ، إن سرعة بدء نفاذ الاتفاقية ، بالرغم من أنه أمر يبعث على الرضى ، قد أدى إلى تضييق الفترة التي كان يمكن ان تتصدى خلالها اللجنة للمهام التي أنيطت بها . وفي مثل هذه الظروف ، يتوجب على اللجنة أن تركز على مهمتها الأساسية ألا وهى المساهمة في التحضيرات لعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المزمع عقده في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . ويتمثل التحدي في إرساء قاعدة لعمل مؤتمر الأطراف لأن اللجنة عندما تقوم بذلك الجزء من ولايتها ، فإنها قد تكتسب دوراً رائداً قد يساهم في إنفاذ صكوك قانونية أخرى مفيدة . وأشار إلى ان مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الاطارية المعنية بتغير المناخ سيبدأ اجتماعه الأول في آذار/مارس ١٩٩٥ ، وحينذاك فإن لجنته التحضيرية الحكومية الدولية تكون قد اكتسبت ثلاث سنوات من الخبرة وعقدت ست دورات عمل . وعلى العكس من ذلك ، لم تعقد اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أي اجتماع إلا بعد مضي عام من إنتهاء لجنة التفاوض من عملها . إذ ماتزال هناك نقاط تتطلب التوضيح حتى تكون مقبولة حقاً وينفذها الجميع كما ينبغي ، ومن ناحية أخرى هناك إجراءات كثيرة تتطلبها الاتفاقية لم يجر تنفيذها . وتلك مسؤوليات يتعين على اللجنة التصدي لها بعزيمة قوية على ألا يغيب عن بالها دوماً أنها تعمل

من أجل مصلحة مشتركة وأهداف متقاسمة . ولمواجهة ذلك التحدي ، فلابد للجنة من التركيز على الأمور الأساسية بالنسبة لمهمتها تاركة للأطراف الاهتمام بتلك الشؤون التي لم يطلب منها تحضيرها بالرغم من أهميتها القصوى . ويتجلى هذا التركيز في جدول الأعمال المقترح وفي تنظيم عمل الدورة . وينتظر من اللجنة أن تعمل ، ما أمكنها ، على تقديم توصيات واقتراحات محددة تضمن نجاح الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بحيث تمكنه من وضع الاتفاقية موضع النفاذ .

٤ - وبانتقاله إلى بعض الطلبات والتوصيات المقدمة من اللجنة في دورتها الأولى ، قال إن الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي قد انعقد في مدينة المكسيك في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤، بناء على دعوة من الحكومة المكسيكية . وقال إنه يود انتهاز هذه الفرصة لتسجيل تقدير اللجنة للمكسيك حكومة وشعباً للمساهمة الكبيرة التي ساهمت بها في تقدم عملها ، وكذلك لجميع الحكومات التي ساهمت مالياً في سفر أعضاء الوفود من البلدان النامية ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال . كما أن هناك الصك الجديد الذي ينشأ بموجبه مرفق البيئة العالمية المعدل الذي إعتمده مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مؤخراً . فالاتفاق ، مع عدم كماله ، يشكل تحسناً في المرفق من فكرته الأصلية وفي الترتيبات التي تم تطبيقها في مرحلته التجريبية . وهو سيسمح للجنة أن تنظر ، بوعي تام ، في القضايا المتعلقة بالآلية المالية في إطار الاتفاقية . وقال إنه تبعاً للتفويض الذي منحته أياه اللجنة ، فقد حضر الاجتماعات الثلاثة للمشاركين في مرفق البيئة العالمية حيث أبلغ أولاً المشاركين بآراء اللجنة واهتماماتها على النحو الذي أعربت عنه في دورتها الأولى . ونظراً لسوء الحظ الذي تمثل في عدم إعطاء رئيس إجتماع مرفق البيئة العالمية الكلمة له ، فقد أبلغ رئيس اجتماع المشاركين في مرفق البيئة العالمية وبعض المشاركين بما تراه الأمانة المؤقتة ويراه شخصياً كنوع من عدم الاتساق بين نص الاتفاقية ونص صك مرفق البيئة العالمية . وتقع على عاتق اللجنة في هذه الدورة مسؤولية تقييم ما إذا كان بالمرفق قد أعيد تعديله بالنحو الكافي لتلبية أغراض الاتفاقية أم لا .

٥ - وفي ختام حديثه ، قال إن اللجنة تقع على عاتقها مسؤولية جسيمة في دورتها الحالية وهي اعطاء الاتفاقية شكلاً قابلاً للتنفيذ من خلال ترشيد التحضيرات لعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . وأعرب عن ثقته في أن ستتكلل الدورة بالنجاح بتعاون جميع الحاضرين والمتحدثين باسماء المجموعات الاقليمية . وأعرب عن شكره للمدير التنفيذي لتعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة والحكومات التي موّلت مشاركة البلدان النامية ولكينيا حكومة وشعباً لترحابهم الحار .

٦ - سلم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في كلمته الافتتاحية ، بأهمية اليوم العالمي للبيئة الذي تم الاحتفال به مؤخراً تحت شعار "أرض واحدة واسرة واحدة" وتواؤمه مع أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وأشارت إلى أن هذه الرؤية تفترض سلفاً عقداً جديداً بين البشر والطبيعة من جانب وبين الشعوب والدول المختلفة من جانب آخر . وبصدد تنويهها إلى أن الطبيعة لا تعرف الحدود ولا الفواصل بين الاقاليم وذلك لأنها تعلو على جميع الفوارق الايديولوجية والسياسية ، قالت إن الطبيعة هي الإرث المشترك للإنسانية لا يمكن تجزئتها

وهي ليست ملكاً لأحد بل للجميع . وان الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تتيح فرصة فريدة وإطاراً لتحقيق هذه الأهداف الثنائية . وأنه بالعمل من أجل تحقيق مثل هذه العلاقات يكون من الضروري الاهتداء دوماً "بروح ريو" .

٧ - وأعادت إلى الأذهان أنها قد وصفت الاتفاقية وقت بدء نفاذها بأنها "أحد أهم التطورات الحديثة البارزة في القانون الدولي والعلاقات الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية" ، وأضافت أنها تمثل فتحاً سياسياً عظيماً وتقدماً مفاهيميا غير مسبوق . وقالت إن أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة فخورة بدورها كعامل حفاز في ذلك المسعى ، وأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة على استعداد تام إذا رغبت الدول الأعضاء ، مواصلة المساعدة في زيادة تطوير الاتفاقية وهي عملية ليست بالأمر السهل ، وأن تلك العملية تتطلب إرساء علاقة جديدة بين مختلف كيانات الأمم المتحدة ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ومؤسسات بريتون وودز وذلك لتعزيز التكامل وتجنب تكرار الأنشطة وتداخلها . وقد إلتزم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالفعل بتوحيد جهوده مع جهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وقد تم تقديم بيان مشترك للمنظمتين إلى الدورة الأخيرة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة وسوف يتم تجميع خبرات وقدرات كل منهما لدعم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والاتفاقيات .

٨ - وقالت ان برنامج الأمم المتحدة للبيئة يضع برامجه وأنشطته بصورة محددة للتصدي للاحتياجات الاستراتيجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وسيواصل تقديم الدعم للبلدان لتنفيذ الاتفاقية ، بناء على طلبها ، وأيضاً المواد العلمية والفكرية والاستراتيجية كأساس لاتخاذ القرارات . ويرمي برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إنشاء شبكة تعاونية لوكالات الأمم المتحدة والمؤسسات العلمية والمراكز الاقليمية والمنظمات غير الحكومية .

٩ - وأعربت المدير التنفيذي عن سرورها لأن الأمين التنفيذي قد دعت عدة وكالات للأمم المتحدة لمساعدتها في التحضير لهذا الاجتماع ودعمه . وقد عمل زملاء من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ، على تكميل القدرة الصغيرة للأمانة المؤقتة في المساعدة في عمل اللجنة . وقد كان هذا الانفتاح من ميزات النهج الذي إتخذته الأمانة المؤقتة في القيام بمهامها حتى الآن وأثنت على هذا النهج وأوصت الآخرين بانتهاجه .

١٠ - إن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تعمل الآن على تمهيد الطريق لعقد مؤتمر الأطراف . وسيتطلب ذلك المؤتمر ليس مجرد رؤاه الخاصة ودعم شركاء من الوكالات والمنظمات على نطاق العالم فحسب ، بل سيتطلب أيضاً مهارة سياسية وارادة سياسية . وفي هذا الصدد ، فإن الخبرة المكتسبة من اقسام الاجتماعات العادية رفيعة المستوى في منظومة الأمم المتحدة أثبتت بالفعل انها مشجعة للغاية . وعلى ضوء ذلك ، فإن اللجنة قد تود أن توصي الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بفكرة تنظيم اجتماعات لأقسام رفيعة المستوى للمؤتمر لمدة قصيرة وعلى أن تفصل بينها فترات يتفق عليها . وقد يوفر تنفيذ مثل هذا المقترح الدافع السياسي المطلوب لتنفيذ الاتفاقية بفعالية .

١١ - وفيما يتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ الولاية التي أنيطت بها في الفقرة ١ من المادة ٢٣ ، لعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، قالت إنها وجدت تشجيعاً بالغاً بالاهتمام العظيم الذي أبدته عدة بلدان بالمساهمة في المؤتمر بمكانتها ونواياها الحسنة وجهودها ومواردها . قد درست إمكانية عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في أسبانيا أو جزر البهاما أو سويسرا أو كينيا . وفضلاً عن المتطلبات الإدارية العادية لاعتبار مكان إنعقاد المؤتمر واختياره ، فقد وضعت ثلاثة اعتبارات مهمة لذلك . أولها شرط أن يكون البلد المضيف طرفاً في الاتفاقية في الوقت الذي يتم فيه البت بشأن تحديد المكان . وفي هذا الصدد ، ذكرت أنه ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الاتفاقية لكي يحق لأي بلد ان تتم دعوته للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف كطرف متعاقد ، فلابد أن يكون قد أودع صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه بحلول ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٤ . والعامل الثاني الذي تعتبره هاماً للغاية هو ان المكان المحدد للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف لا ينبغي أن يؤثر تأثيراً معاكساً على القرار الذي سيتخذه المؤتمر فيما بعد بشأن موقع الأمانة الدائمة . وثالثاً من الأهمية بمكان المحافظة على التواريخ المتفق عليها سلفاً لعقد المؤتمر وأن يتحمل البلد مسؤوليات البلد المضيف العادية لاجتماع بمستوى اجتماعات الأمم المتحدة . وبعد دراسة متأنية ، يسرها أن تعلن ان الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف سينعقد في ناساو ، في جزر البهاما ، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . وقد أوضحت جلياً ، إلى السلطات في جزر البهاما ، أن حقيقة عدم إبدائها أي رغبة في إستضافة الأمانة المؤقتة للاتفاقية كان عاملاً حاسماً في اختيارها ولهذا فإنها لا تتوقع من جزر البهاما أن تتقدم بذلك العرض . وفي اشادتها بالبلدان الأخرى التي تقدمت بعروض لاستضافة الاجتماع أو إتاحة مرافقها له ، قالت إن ذلك يمثل إشارة مشجعة لرغبة صادقة وإلتزام بالمساهمة في تنفيذ أهداف الاتفاقية وهذا يبشر بمستقبل جيد للاتفاقية .

١٢ - وأعربت المدير التنفيذي عن تقديرها للمساعدات المالية السخية التي قدمتها الدانمرك والسويد وكندا والمملكة المتحدة والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي ، والتي مكنت من تمثيل ٥٨ بلداً نامياً في الاجتماع الحكومي الدولي للخبراء العلميين الذي عقد قبل شهرين في مدينة المكسيك . وأعربت أيضاً عن تقديرها لاستراليا وللدانمرك وسويسرا وهولندا واليابان والاتحاد الأوروبي للدعم المالي الذي سمح بحضور ١٢٠ مشاركاً في الاجتماع الحالي . وأخيراً سجلت إمتنانها العظيم لحكومة سويسرا لدعمها المالي السخي المتواصل والذي ساعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة على إنشاء الأمانة المؤقتة . كما أعربت أيضاً عن تقديرها للدعم والنصائح القيمة التي قدمتها حكومات عديدة إلى الأمانة المؤقتة منذ إنشائها في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ . وأعربت عن خالص شكرها للحكومة الكينية لدعمها المتواصل للاتفاقية وللعمل الجاري الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وان الدورة الحالية للجنة ، وهي تعد للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، مدعوة لوضع الأساس لوضع الاتفاقية موضع النفاذ . وأعربت عن أملها وتوقعها في أن تقوم الاتفاقية على أساس عمل اللجنة الراسخ .

١٣ - وأعرب ممثل جزر البهاما عن الشكر نيابة عن حكومته لاختيار بلده كمكان لإنعقاد أول اجتماع لمؤتمر الأطراف . وأن هذا الاختيار يمثل فرصة لتعزيز الارتقاء بالبيئة وتعزيز قضية التنوع البيولوجي وحفظه وإستخدامه على نحو مستدام . وإختتم بتأكيده على أن جزر البهاما لن تسعى لإستضافة الأمانة الدائمة للاتفاقية .

١٤ - وأكد ممثل الجزائر للرئيس ، في معرض حديثه نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ، على التعاون من جانب وفده وأعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين واعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة . وذكر أن الدورة الثانية للجنة تتسم بأهمية خاصة إذ أنها تمثل الخطوة الأخيرة قبل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . وثمة تحديات كثيرة تواجهها اللجنة نتيجة لبدء النفاذ السريع للاتفاقية . ويجب أخذ ذلك في الاعتبار عند تنظيم العمل وذلك بإيلاء الأهمية للنظر في البنود التي ستكون ، بموجب الاتفاقية ضمن جدول أعمال الاجتماع الأول للمؤتمر . وفي هذا الصدد ، فإن الجزائر ، مثلها مثل الأعضاء الآخرين في مجموعة الـ ٧٧ والصين ، تعلق أهمية متزايدة على البنود المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية . وقد أعربت مجموعة الـ ٧٧ والصين في الدورة الإستثنائية الرابعة لمجلس الإدارة عن آرائها المشتركة بشأن صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعدّل . وأعرب عن أمله في أن تسفر الدورة عن توصيات عملية إلى مؤتمر الأطراف . ويود ، في هذا الصدد أن يؤكد على أهمية إحترام الاتفاقية نصاً وروحاً في أن المعايير الوحيدة لإعداد قائمة البلدان النامية التي تتحمل إلتزامات البلدان المتقدمة تتمثل في الموافقة الطوعية من جانب البلدان المعنية . وتعلق مجموعة الـ ٧٧ والصين أيضاً أهمية على مسألة التدريب ، ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً وتبادل الخبرات . ويعتمد ظهور المشاركة العالمية على وفاء البلدان المتقدمة بالالتزامات التي تعهدت بها فيما يتعلق بتلك المسائل الضرورية . ومن ثم فإن مجموعة الـ ٧٧ والصين تعلق أهمية كبرى على بدء التشغيل المبكر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٢ - مسائل تنظيمية

٢-١ الحضور

١٥ - كانت الدول التالية ممثلة في الدورة : الاتحاد الروسي ، اثيوبيا ، الارجنتين ، اريتريا ، اسبانيا ، استراليا ، اسونيا ، إسرائيل ، إكوادور ، ألمانيا ، انتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، اوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - إسلامية) ، آيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جزر كوك ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية التشيك ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جنوب افريقيا ، الدانمرك ، دومينيكا ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا الغربية ، سان تومي وبرينسي ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، السلفادور ، سولفاكيا ، السنغال ، السودان ، السويد ، سويسرا ، سيشيل ، شيلي ، الصين ، غابون ، غامبيا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الإستوائية ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، كازخستان ، الكاميرون ، الكرسي الرسولي ، كرواتيا ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لاتفيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة ، منغوليا ،

موريشيوس ، ميكرونيزيا (ولايات - الاتحادية) ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليونان ، كما كان الاتحاد الأوروبي ممثلاً أيضاً في الدورة .

١٦ - وكانت هيئات الأمم المتحدة ووحدات اماناتها التالية ممثلة :

مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل السوداني
الأمانة المؤقتة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
الفريق الاستشاري العلمي التقني - مرفق البيئة العالمية .

١٧ - ومثلت الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التالية :

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة
مؤسسة التمويل الدولية
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - اللجنة الاقيانوغرافية الحكومية الدولية
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
البنك الدولي .

١٨ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة : CENTRO INTERNATIONAL DE AGRICULTURA TROPICAL ؛ الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية ؛ مركز بحوث التنمية الدولية ، ومنظمة الوحدة الافريقية .

١٩ - وعلاوة على ذلك كانت المنظمات الدولية غير الحكومية التالية ممثلة بمراقبين : المعهد الافريقي للتنوع البيولوجي ؛ المركز الافريقي للدراسات التكنولوجية ؛ المؤسسة الافريقية للحياة البرية ؛ AMIGOS DE LA TIERRA/ECODESARROLLO ؛ بـراغـواي/Amigos de la Tierra (Friends of the Earth AMIGRANSA ؛ (SOCIEDAD DE AMIGOS EN DEFENSA DE LA GRAN SABANA ؛ برنامج حفظ الغابات الاصلية في أرض المساى ؛ رابطة الكنغو للعمل البيئي ؛ الإدارة البلجيكية للتعاون الإنمائي ؛ شبكة الاعمال المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛ المنظمة الدولية لحياة الطيور ؛ Cee Web ؛ مركز البحوث الحراجية الدولية ؛ مركز العلوم والبيئة ؛ مركز المعارف الاصلية وحصيلتها ، CENTRO INTERNATIONAL DE AGRICULTURA TROPICAL ، وحـدة

تطوير المجتمعات المحلية؛ CIEL؛ الشبكة الافريقية للمناخ Cobase, Coop, Technico-Scientifica Di Base ؛ تقييم تنمية تكنولوجيا المجتمعات ؛ Conaie - Accion Ecologica الصيانة الدولية ؛ Coardinadora de las Organizaciones indigenas Cuenca Amazonas ؛ البقاء الثقافي (كندا) ؛ شبكة بدائل التنمية - كينيا ؛ معهد رعاية الأرض الافريقي للرصد ؛ مجلس الأرض (consejo de la tierra) ؛ جمعية شرق افريقيا للحياة البرية ؛ Ecofondo ؛ Ecoterra ؛ صندوق الدفاع عن البيئة ؛ المركز الدولي للاتصال البيئي ؛ مؤسسة التنمية المستدامة ؛ البرنامج الدولي للموارد الجينية ؛ الفريق العامل للمنظمات غير الحكومية الالمانية المعني بالتنوع البيولوجي ؛ منظمة السلم الأخضر الدولية ؛ Highlander Research Education Centre ؛ المعهد الهندي للإدارة العامة ؛ معهد البحوث الإنمائية ؛ الاكاديمية الدولية للبيئة ؛ المركز الدولي لتحسين الذرة الصفراء والقمح ؛ المركز الدولي لإدارة الموارد المائية الحية ؛ المركز الدولي لابحاث الحراجة والزراعة ؛ المركز الدولي لفيزيولوجيا وايكولوجيا الحشرات ؛ المعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقية ؛ المعهد الدولي للتنمية المستدامة ؛ المختبر الدولي لبحوث امراض الحيوان ؛ المركز الافريقي الدولي للمواشي ؛ المعهد الدولي للموارد الجينية النباتية ؛ IPHAE ؛ رابطة الحفظ البيئي لصناعة البترول الدولية ؛ الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية- اتحاد الحفظ العالمي؛ المنظمة الكينية للطاقة والبيئة؛ Loita Integral Development Project ؛ Loita Naimina Enkiyio Conservation Trust ؛ Mataatua Declaration Directcrate ؛ فريق ميلفيل لرعاية الغابات ؛ Montana Experimenatal Guises ؛ Neosyntheis Reseairch Centre ؛ اللجنة الهولندية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ؛ الجمعية النيجيرية لتطوير سكان الريف ؛ المعهد النرويجي لبحوث الطبيعة ؛ تنمية الاسرة الريفية ، كينيا ؛ الصندوق الدولي للتنمية الريفية RAFI ؛ تنمية الاسرة الريفية Srvice d'appui aux initiatives Locales de Developpment ؛ معهد استكهولم للبيئة ؛ جمعية افريقيا الخضراء الدولية ؛ شبكة العالم الثالث ؛ معهد العالم الثالث ؛ مركز وودز هول للبحوث ؛ Tree Shade Clubs of Kenya ؛ المركز العالمي لرصد الحفظ ؛ المعهد العالمي للموارد ؛ مجلس الصناعة العالمي للبيئة ؛ الصندوق العالمي للطبيعة ؛ حركة الشباب للحياة البرية والبيئة .

٢-٢ إقرار جدول الأعمال

٢٠ - قدم الرئيس في الجلسة الافتتاحية للدورة ، جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/1 .

٢١ - وذكر الرئيس أنه نظراً لأن جدول الأعمال طويل ومثقل بالبنود ، فمن الصعب توقع معالجة جميع البنود معالجة مستفيضة . وقد أوصى ، باسم المكتب ، بأن يولي برنامج العمل الأولوية للبندين ٢ و ٣ ، ولجميع البنود المدرجة تحت البند ٤-١ ، والبند ٤-٢-١ ، والبند ٤-٣-٢ والبند ٦ إذ أن هذه البنود تمثل أكثر القضايا إلحاحاً لمناقشتها . أما البنود التي ليست ذات أولوية قصوى فستتم مناقشتها في الاسبوع الثاني للاجتماع وذلك رهناً بقرار الجلسة العامة المقرر عقدها في يوم الاثنين ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ . وعلاوة على ذلك فانه يمكن النظر في

البندين ٤-١-١ و ٤-١-٢ من جدول الأعمال المؤقت في وقت واحد لترابطهما . أما البندان ٤-٢-٦ و ٤-٢-٧ من جدول الأعمال المؤقت فيمكن قراءتهما كورقة أساسية للبند ٤-١-٦ .

٢٢ - وقال العديد من الممثلين أنه من الأهمية بمكان أن يدرج بند يتعلق بمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة في عام ١٩٩٥ . وأعرب أحد الممثلين عن قلقه إزاء تحديد الرئيس للأولويات قائلاً بأن القضايا الناشئة في اطار بنود جدول الأعمال التي لم يتم أخذها في الاعتبار عند تحديد أولويات معالجة البنود تمثل بنوداً هامة لوفده . وبعد نقاش شارك فيه العديد من الممثلين تم الاتفاق على دمج البندين ٤-١-١ و ٤-١-٢ من جدول الأعمال المؤقت وإعتبار الورقتين الخاصتين بالبندين ٤-٢-٦ و ٤-٢-٧ من جدول الأعمال المؤقت كمعلومات أساسية للبند ٤-١-٥ (البند ٤-١-٦ من جدول الأعمال المؤقت) ، وعلى إدراج بند خاص بالتحضير لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة بعد البند ٤-٣-١ وبذا أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي :

١ - إفتتاح الدورة .

٢ - مسائل تنظيمية :

٢ - ١ اقرار جدول الأعمال :

٢ - ٢ تنظيم العمل .

٣ - إعتماد تقرير أعمال اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الأولى ، بما في ذلك تقريرا الفريقين العاملين .

٤ - الاعداد لعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف :

٤ - ١ المسائل التي تنص الاتفاقية على اتخاذ إجراء بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول والتي يمكن أن تسهم فيها اللجنة :

<u>مسائل مؤسسية ، وقانونية ، وإجرائية</u>

٤ - ١ - ١ النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بما في ذلك تواتر اجتماعات الأطراف :

٤ - ١ - ٢ القواعد المالية التي تنظم تمويل أمانة الإتفاقية ؛

٤ - ١ - ٣ إختيار إحدى المنظمات الدولية المختصة للاضطلاع بوظائف أمانة الاتفاقية ؛

مسائل علمية وتقنية

٤ - ١ - ٤ آلية غرفة المقاصة للتعاون التقني والعلمي ؛

مسائل تتعلق بالآلية المالية

٤ - ١ - ٥ الأولويات ومعايير الأهلية الخاصة بالسياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالحصول على الموارد المالية وإستخدامها ؛

٤ - ١ - ٦ الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية ؛

٤ - ١ - ٧ قائمة بالبلدان المتقدمة الأطراف ، والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعياً إلتزامات البلدان المتقدمة الأطراف ؛

٤ - ٢ مسائل ناشئة عن أعمال اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الأولى :

مسائل علمية ، وتقنية وقانونية

٤ - ٢ - ١ قرير الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي ؛

٤ - ٢ - ٢ النظر في الحاجة إلى بروتوكول بشأن السلامة الحيوية وفي أساليبه ؛

٤ - ٢ - ٣ حيازة الموارد الجينية والحصول عليها *خارج الموقع* ؛

٤ - ٢ - ٤ حقوق المزارعين وحقوق المجموعات المماثلة ؛

٤ - ٢ - ٥ تقرير الحالة المقدم من الأمانة المؤقتة بشأن الإجراء المتخذ إستجابة للطلبات التي تمت في الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية :

٤-٢-٥-١ أمثلة ونماذج للتشريع الوطني الذي ينظم الحصول على الموارد الجينية ؛

٤-٢-٥-٢ سلسلة من النماذج الملائمة لنقل التكنولوجيا ؛

٤-٢-٥-٣ فهرست بقواعد البيانات ذات الصلة وثغراتها وارتباطاتها ؛

٤-٢-٥-٤ تصميم استمارات للمدخلات من البيانات ، والتدريب ذو الصلة ؛

٤-٢-٥-٥ حشد الموارد من أجل عقد حلقات تدريبية اقليمية ؛

٤ - ٣ مسائل أخرى يبت فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول ، والتي يمكن أن تسهم فيها اللجنة الحكومية الدولية :

٤ - ٣ - ١ مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ؛

٤ - ٣ - ٢ الإعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة .

٤ - ٣ - ٣ إنشاء هيئة فرعية معنية بالمشورة العلمية ، والتقنية ، والتكنولوجية: الوظائف ، والاختصاصات ، والتنظيم ، والتشغيل .

٥ - مسائل أخرى .

٦ - إعتماد التقرير .

٧ - إختتام الدورة .

٢ - ٣ إنتخاب أعضاء المكتب

٢٣ - إنتخبت اللجنة ، في الجلسة الثانية للدورة ، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، السيد جي . حسين (باكستان) مقرراً ، ليحل محل السيد س . أحمد الذي كان قد إنتخب مقرراً في الدورة الأولى للجنة ولكنه لم يتمكن من حضور الدورة الحالية .

٢٤ - وبذا تألف مكتب اللجنة في دورتها الثانية من :

الرئيس :	السيد ف . سانشيز (شيلي)
نواب الرئيس :	السيد ف . كويستر (الدانمرك)
	السيد س . ك . أونغيري (كينيا)
	السيد ج . زفارزين (الاتحاد الروسي)
المقرر :	السيد ج . حسين (باكستان)

الفريق العامل الأول

نائب الرئيس : السيد ف . اوربان (جمهورية التشيك)

الفريق العامل الثاني

نائب الرئيس : السيد ب . ب .سنغ (الهند)

٢٥ - وقد واصل السيد ك. أونغيري (كينيا) ، نائب رئيس اللجنة ، عمله رئيساً للفريق العامل الأول ، وواصل السيد ف . كويستر (الدانمرك) ، نائب رئيس اللجنة ، عمله رئيساً للفريق العامل الثاني .

٢ - ٤ تنظيم العمل

٢٦ - في الجلسة الافتتاحية للدورة نظرت اللجنة في تنظيم عمل الدورة في ضوء التوصيات التي قدمها الرئيس والمتعلقة بالأولويات وبالجدول الزمني للاجتماعات وتوزيع العمل المبين في الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/1/Add.2/Rev.1 . وقد اعتمد التنظيم المؤقت للعمل على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/1/Add.2/Rev.1 .

٢٧ - وعليه ، فقد قررت اللجنة ، عقب نظرها مبدئياً في البند ٤-١-١ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الأولى للدورة تنقيح تنظيم العمل على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/1/Add.2/Rev.1 ليشمل جلسة مسائية عامة تعقد في ٢٢ حزيران/يونيه لمناقشة مشروع النظام الداخلي المنقح لمؤتمر الأطراف .

٢٨ - عرض رئيس اللجنة ، أثناء الجلسة العامة الخامسة للدورة المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ، تنظيما منقحاً مؤقتاً للعمل عن الأسبوع الثاني من الدورة (UNEP/CBD/IC/2/1/Add.2/Rev.2) ، وقد حظي النص المنقح الذي كان كسابقه (UNEP/CBD/IC/2/1/Add.2/Rev.1) ، إشاريا ، بموافقة المكتب الموسع أثناء إجتماع سابق في ذلك اليوم . وقد أسترعى الإنتباه إلى ضرورة تحديد موعد لجلسة عامة صبيحة ٢٨ حزيران/يونيه لبحث قلق الوفود التي طلبت إدراج بند من جدول الأعمال يتعلق بضرورة تناول مشروع جدول الأعمال المؤقت للإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن في الأسبوع الثاني من الدورة .

٢٩ - وقد أعتمد تنظيم العمل المؤقت المنقح للاسبوع الثاني من الدورة على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/1/Add.2/Rev.2 .

٢ - ٥ أعمال الفريقين العاملين

٣٠ - عقد الفريق العامل الأول برئاسة السيد س. ك. أونغيري (كينيا) ١٧ جلسة في الفترة من ٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ لبحث البنود التالية من جدول الأعمال :

- البند ٤-١-٣ : إختيار إحدى المنظمات الدولية المختصة للاضطلاع بمهام أمانة الاتفاقية .

- البند ٤-١-٤ : آلية غرفة المقاصة للتعاون التقني والعلمي .

- البند ٤-٢-٢ : النظر في الحاجة إلى بروتوكول بشأن السلامة الحيوية وفي أساليبه .

- البند ٤-٢-٣ : حيازة الموارد الجينية والحصول عليها خارج الموقع .

- البند ٤-٢-٤ : حقوق المزارعين وحقوق المجموعات المماثلة .

- البند ٤-٢-٥ : تقرير الحالة المقدم من الأمانة المؤقتة بشأن الإجراء المتخذ إستجابة للطلبات التي تمت في الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية .

- البند ٤-٣-٣ : الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية : الوظائف ، والاختصاصات ، والتنظيم ، والتشغيل .

٣١ - وفقاً لما قررته اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الأولى ، فقد عمل السيد ف . أوربان (جمهورية التشيك) نائباً لرئيس الفريق العامل وعمل السيد ن . رولدسي (النرويج) مقرراً له .

٣٢ - وأعتمد الفريق العامل تقريره في جلسته السابعة عشرة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ . وقد اعتمدت اللجنة ، فيما بعد ، تقرير الفريق العامل (UNEP/CBD/IC/2/L.3 و Corr.1) وذلك في جلستها التاسعة (أنظر الفقرة ٣١٤ أدناه) كما تم إدماج النص المعتمد في هذا التقرير تحت البنود ذات الصلة من جدول الأعمال .

٣٣ - عقد الفريق العامل الثاني ، برئاسة السيد ف . كويستر (الدانمرك) ١٠ جلسات في الفترة ما بين ٢٠ و٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ لبحث البنود التالية من جدول الأعمال :

- البند ٤-١-٢ القواعد المالية التي تنظم تمويل أمانة الاتفاقية .

- البند ٤-١-٥ الأولويات ومعايير الاهلية الخاصة بالسياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها .

- البند ٤-١-٦ الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الإتفاقية .

- البند ٤-١-٧ قائمة بالبلدان المتقدمة الأطراف ، والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعية التزامات البلدان المتقدمة الأطراف .

٣٤ - ووفقاً لقرار اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الأولى فقد عمل السيد ب. ب سنغ (الهند) نائباً لرئيس الفريق العامل بينما عمل السيد سليمان سامبا (غامبيا) مقرراً له .

٣٥ - إعتمد الفريق العامل تقريره في جلسته العاشرة ، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ . ومن ثم إعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل (UNEP/CBD/IC/2/L.4) في جلستها التاسعة (أنظر الفقرة ٣١٤ أدناه) . وتم تضمين النص المعتمد في هذا التقرير تحت البنود ذات الصلة من جدول الأعمال .

٣ - إعتماد تقرير اللجنة الحكومية الدولية عن أعمال دورتها الأولى بما في ذلك تقريرا الفريقين العاملين

٣٦ - كان معروضاً على اللجنة في جلستها العامة الأولى ، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، مذكرة من الأمانة (UNEP/CBD/IC/2/2) تحيل فيها مشروع تقرير أعمال اللجنة في دورتها الأولى ، وكذلك تقريري الفريقين العاملين في تلك الدورة . وكان معروضاً عليها أيضاً ورقة قاعة مؤتمرات ترد فيها التعليقات والتعديلات والمقترح إحالها على التقارير التي قدمتها الحكومات كتابة .

٣٧ - وقد أجرى ممثل اليابان تصويباً شفهياً على التعليق الذي قدمته حكومته ، على الفقرة ٣٣ من تقرير الفريق العامل الثاني بحيث تقرأ "أكد أحد الممثلين على الحاجة إلى النظر في إمكانية تخفيض عدد اللغات الرسمية وأيده في ذلك قلة من الممثلين . وفي هذا الصدد طُلب إلى الأمانة المؤقتة أن تعد مشروع نظام داخلي منقح يطرح بديلاً للنص الأصلي" .

٣٨ - واعتمد تقرير أعمال اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الأولى وكذلك تقريرا الفريقين العاملين ، مع التعديلات الواردة في ورقة قاعة المؤتمرات ، على النحو الذي صوبه شفهياً ممثل اليابان .

٤ - الإعداد لعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

٤ - ١ المسائل التي تنص الاتفاقية على اتخاذ إجراء بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول والتي يمكن أن تسهم فيها اللجنة الحكومية الدولية

مسائل مؤسسية وقانونية واجرائية

٤-١-١ النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ، بما في ذلك تواتر اجتماعات مؤتمر الأطراف

٣٩ - وكان معروضاً على اللجنة ، عند النظر في البند في جلساتها العامة الأولى وحتى الثامنة المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، المشروع المنقح للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الذي أعدته الأمانة المؤقتة استناداً إلى التعديلات المقترحة في الدورة الأولى للجنة والتعليقات التي وردت كتابة في وقت لاحق (UNEP/CBD/IC/2/3) . كما كان معروضاً عليها مذكرة من الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/4) بشأن تواتر اجتماعات مؤتمر الأطراف .

٤٠ - في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، وبناء على مقترح من الرئيس وعقب مناقشة شارك فيها عدد من الممثلين قررت اللجنة ضرورة النظر أولاً في البند في اجتماع تال للجلسة العامة وذلك قبل اتخاذ أى مقرر بشأن انشاء مجموعات غير رسمية لبحث المسألة .

٤١ - واصلت اللجنة الحكومية الدولية ، في جلستها الثالثة المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، النظر في مشروع النظام الداخلي المنقح لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/IC/2/3) . وقال الرئيس ، مستهلاً النقاش ، إنه ينبغي للجنة ، علاوة على التعديلات المشار إليها في الوثيقة التي أعدتها الأمانة المؤقتة ، أن تضع نصب عينيها التعديل الذى اقترحه أحد الممثلين على المادة ٥٢ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ أثناء الجلسة العامة الأولى للدورة ، عندما نظرت اللجنة في الفقرة ٣٣ من تقرير الفريق العامل الثاني عن أعماله في الدورة الأولى للجنة (أنظر الفقرة ٣٧ إعلاه) . وأشار كذلك إلى تعديلين اقترحتهما الحكومات ولكن لم ترد الاشارة إليهما في النص الذي أعدته الأمانة المؤقتة : فالتعديل الأول يحذف عبارة "إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن" الواردة في الجملة الأخيرة من المادة ١٨ بينما يدخل التعديل الثاني كلمة "مباشرة" بعد كلمة "أخرى" وذلك في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ ، من المادة ٢١ . وفي معرض ملاحظته ان الغرض المنشود من الاجتماع هو السماح للممثلين بتحديد الصعوبات وكذلك نقاط الاختلاف بدلاً من الإنهماك في مداولة عامة بشأن مشروع النظام الداخلي ، واقترح ضرورة إبداء التعليقات على أساس كل فرع على حدة بدلاً من مادة منفصلة ، وقد وافقت اللجنة على ذلك الاقتراح .

٤٢ - واقترح أحد الممثلين أن من المفيد قبل أن تنظر اللجنة في فرع بعينه من فروع المشروع أن تسترعى الأمانة أو الرئيس الانتباه لأي جزء من أجزاء النص الذي يمثل خروجاً عن الممارسة المألوفة .

٤٣ - ورداً على ذلك ، ذكرت الأمين التنفيذي أن مشروع المواد الأصلي ، المقدم إلى اللجنة في دورتها الأولى ، يعتمد إعتماداً كبيراً على النظم الداخلية الموجودة لدى هيئات أخرى ، وخاصة مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود . ويتألف المشروع المعروض حالياً على اللجنة من ذلك النص الأصلي إلى جانب التعديلات المقترحة في الدورة الأولى للجنة التعديلات التي قدمتها الحكومات كتابة في وقت لاحق .

٤٤ - وقال ممثل الجزائر ، في معرض حديثه نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ، أن هذه البلدان تعلق أهمية كبرى على المشروع نظراً لأن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ستكون له صفة قانونية ملزمة . وأعرب عن تقديره إلى الأمانة المؤقتة لنوعية الوثيقة ، التي أبرزت بصورة دقيقة التعليقات والتعديلات التي قدمتها الحكومات . بيد أنه يود أن يؤكد على أن الادراج المنتظم لمثل هذه التعليقات أو التعديلات لا يعني قبولها بأي حال من الأحوال . واقترح على اللجنة أن تعتمد ، في نقاشها لذلك ، على خبرة المحافل الأخرى ، مثل الجمعية العامة والأجهزة التابعة لها . بيد أنه يتوجب على اللجنة أن تأخذ في اعتبارها الممارسة التي يبدو أنها أصبحت راسخة بصورة متزايدة

كقاعدة قانونية لادارة الاجتماعات الحكومية الدولية . ولهذا السبب ، فإن مجموعة الـ ٧٧ والصين تعتقد أن المواد المتعلقة بادارة العمل وإجراءات التصويت (المواد ٢٩ - ٥١) يمكن تبسيطها وترشيدها . وأكد ، علاوة على ذلك ، على الأهمية التي تعلقها مجموعة الـ ٧٧ على احترام اللغات الرسمية لمجموعات الممثلين إذ أن اجتماعات مؤتمر الأطراف إلتزامات ملزمة قانوناً ولـذا فإن استخدام اللغة بشكل دقيق وفهمها التام يعد أمراً أساسيا . ومن ثم ، فإن أي محاولة لخفض عدد لغات عمل المؤتمر بصورة تعسفية ، ولو بسبب مردودية التكاليف ، لن تقبلها مجموعة الـ ٧٧ بأكملها .

٤٥ - وقال ممثل أحد الحكومات التي قدمت تعديلات على المواد ٦ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٦ و ٢٨ و ٣١ و٣٩ و ٤٠ ، إن التعديلات السبعة الأولى ذات طابع تقني وأن وفده يمكنه قبول أي قرار قد تتخذه اللجنة بشأنها . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٣٩ قال إنه ، بعد التشاور ، يعتقد وفده الآن أن مؤتمر الأطراف يمكنه الاعتماد على الاعلانات التي أصدرتها المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية ولهذا يمكن سحب التعديل . بيد أن التعديل على المادة ٤٠ يثير صعوبات أكثر نظراً لوجود اختلاف في وجهات النظر حول الشرط الذي يقضي بضرورة إتخاذ المقررات بتوافق الآراء . ولهذا فإن وفده يرى ضرورة إخضاع تلك المادة لمزيد من الدراسة خارج الجلسة العامة .

٤٦ - ومن ثم إنتقلت اللجنة إلى مناقشة مشروع النظام الداخلي على أساس كل فرع على حدة .

٤٧ - أما فيما يتعلق بالمواد ١ - ٣ ، فلم تُبد أي تعليقات عليها .

٤٨ - وفيما يتعلق بالمواد ٤ - ٧ ، لاحظ أحد الممثلين أن المادة ٤ تفترض أن اجتماعات مؤتمر الأطراف ستعقد سنوياً بينما لم يتخذ أي مقرر حتى الآن بصدد تواتر الاجتماعات . وعلق ممثل آخر على النص الفرنسي للاضافة المقترحة للفقرة ١ من المادة ٦ . وإقترح عدد من الممثلين إدخال تعديلات على المادتين ٦ و ٧ واقترح أحدهم ضم المادتين معاً .

٤٩ - أما فيما يتعلق بالمواد ٨ - ١٥ ، فقد أبديت تعليقات حول التعديلات المقترحة على الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٩ ، حيث إقترح أحد الممثلين إدخال تغييرات في صياغتهما بينما أعرب آخر عن تحفظاته إزاء الفقرتين معاً . كما أبديت تعليقات على التعديلات المقترح إدخالها على المادتين ١١ و ١٢ والروابط بينهما .

٥٠ - وفيما يتعلق بالمواد ١٦ - ٢٠ أعرب بعض الممثلين عن رأيهم بضرورة أن تكون المادة ١٦ متوافقة مع المادة ٣٩ وأن تذكر المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي بصورة واضحة . وإقترح ممثل آخر تعديلاً على تكوين الوفود الوارد في المادة ١٦ . وإقترح عدد من الممثلين إدخال تعديلات على المادة ١٨ وبخاصة ما يتعلق منها باصدار وثائق التفويض وتقديمها . وأشار أحد الممثلين إلى عدم الاتساق بين الاضافة المقترحة للمادة ١٩ في المشروع المنقح

والجملة الأولى من المادة ١٨ . وقد اقترح إدخال تغييرين على التعديل المقترح إدخاله على المادة ١٩ . وأعرب عدد من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء المادة ٢٠ وبوجه خاص ما يتعلق بآثارها على حق الأطراف في المشاركة .

٥١ - وفيما يتعلق بالمواد ٢١ - ٢٥ ، إقترح أحد الممثلين تعديلاً على المادة ٢١ ، وأيده آخرون ، يقضي بتوسيع المكتب ليضم ممثلين اثنين من كل مجموعة اقليمية وممثل من مجموعة الدول النامية الجزرية الصغيرة . وأقترح إدخال تعديلات على الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ من المادة ٢١ من أجل توضيح القيود على اعادة إنتخاب أعضاء المكتب لفترات أخرى واقترح أحد الممثلين تعديلاً على الفقرة ٣ من المادة ٢١ يقضي بالزام جميع أعضاء المكتب بالعمل في الاجتماع بتلك الصفة وألا يمارسوا في ذات الوقت حقوق تمثيل أي طرف من الأطراف . وقال أحد الممثلين ، في معرض تعليقه على تعديل للمادة ٢٢ في المشروع الذي أعدته الأمانة أن الرئاسة الفاعلة لا ينبغي أن تضعفها أي شكوك متعلقة بسلطات الرئيس . وقال أنه يفضل الابقاء على النص الأصلي .

٥٢ - ونظراً لضيق الوقت لم يتم التطرق للفروع المتبقية من المشروع في الجلسة العامة الثالثة .

٥٣ - وإقترح الرئيس ، وهو يختتم الجلسة العامة الثالثة ، إنشاء فريق اتصال يقوم بمحاولة التوصل إلى اتفاق حول التعديلات المقترح إدخالها في الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/3 ، وحل الصعوبات المحددة التي تم تعيينها اثناء الاجتماع ومن ثم يقدم تقريراً بذلك إلى اللجنة وتمت الموافقة على ذلك . وقد رشح الرئيس السيد باتريك تزيل عضو وفد المملكة المتحدة ليكون منسقاً لفريق الاتصال . وقال إن اللجنة سوف تستعرض الفروع المتبقية من المشروع في جلسات عامة لاحقة .

٥٤ - واصلت اللجنة الحكومية الدولية ، في الجلسة الرابعة للدورة ، المعقودة في ٢٤حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، النظر في مشروع النظام الداخلي المنقح لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وقبل فتح باب التعليقات بشأن مشروع النظام الداخلي الذي لم يتم التطرق إليه في الجلسة السابقة ، أبلغ الرئيس اللجنة أن فريق الاتصال المنشأ في الجلسة العامة الثالثة قد اجتمع في الأمسية السابقة للنظر في الصعوبات التي تم تحديدها أثناء الجلسة الثالثة . وقد فحص الفريق المواد الـ ٢٥ الأولى ، وكان ما تمخض عنه الاجتماع مشجعاً . وقد شجع الرئيس الفريق على مواصلة عمله وتقديم تقريره إلى اللجنة في جلستها الخامسة المزمع عقدها يوم الاثنين ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ .

٥٥ - وقبل أن تنتقل اللجنة إلى النظر في المواد المتبقية ، ذكر الرئيس مجدداً أن النظر في البند في الجلسة العامة ليس القصد منه ان يكون عملية تفاوض ولكن الغرض منه تحديد الصعوبات المحتملة وكذلك نقاط الاختلاف وسوف يستعرض فريق الاتصال أي شواغل أثيرت كما ستتم في إطاره عملية التفاوض الكاملة وعملية الصياغة .

٥٦ - ومن ثم إنتقلت اللجنة إلى تناول المواد المتبقية في المشروع المنقح والتي لم يتم النظر فيها في الجلسة العامة الثالثة .

٥٧ - أما فيما يتعلق بالمادة ٢٦ ، اقترح أحد الممثلين أن تحوي الجملة الأولى من الفقرة ١ إشارة إلى الفقرة ٤ (ز) من المادة ٢٣ ، من الاتفاقية وأنه ينبغي تجزئة الجملة إلى جملتين .

٥٨ - ولم تُبد أي تعليقات بشأن المواد من ٢٧ إلى ٣٨ .

٥٩ - فيما يتعلق بالمواد ٣٩-٥١ ، أكد أحد الممثلين مجدداً ، وهو يتحدث نيابة عن منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي والدول الأعضاء فيها ، فهم تلك المنظمة والدول الأعضاء فيها فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢١ على النحو المنصوص عليه وقت اعتماد نص الاتفاقية ودعمها بعد ذلك للاضافات المقترحة للفقرة ١ من المادة ٤٠ كما وردت في المشروع المنقح . وكرر ممثلون آخرون اعتراضهم على إدراج تلك الاضافات المقترحة كما تبرز في حاشية الفقرة ١ من المادة ٤٠ ، في المشروع المنقح .

٦٠ - وفيما يتعلق بالمواد ٥٢-٥٧ ، ذكّر أحد الممثلين بالبيان المتعلق بالمادة ٥٢ الذي أدلى به وفده في الجلسة العامة الأولى من الدورة . وأعرب ممثل آخر عن تأييده للبيان الذي أدلى به نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين في الجلسة العامة الثالثة من الدورة بشأن استخدام جميع اللغات الست الرسمية للأمم المتحدة في اجتماعات مؤتمر الأطراف .

٦١ - في الجلسة العامة الخامسة ، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه : قدم منسق فريق الإتصال المعني بالنظام الداخلي لإجتماعات مؤتمر الأطراف مشروع النظام الداخلي المقترح المقدم من الفريق لتنظر فيه اللجنة . وقال إن المشروع قد تم إعداده إستنادا إلى التعديلات المقترحة في الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية وبعدها (حسب النحو الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/IC/2/3) وإلى التعليقات التي أبديت في الجلستين العامتين الثالثة والرابعة للدورة ، المعقودتين في ٢٢ و ٢٤ حزيران/يونيه ، وإستنادا إلى المناقشات التي جرت في فريق الإتصال . وتندرج التغييرات الموضوعية في مشروع النظام المنقح المقدم من الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/3) في فئتين : تتعلق الفئة الأولى منهما بالمقترحات التي تعذر الوصول إلى توافق في الآراء بشأنها في إطار فريق الإتصال ، بينما تختص الفئة الثانية بالمقترحات التي تمكن فريق الإتصال من الوصول إلى إتفاق بشأنها ، معتمدا في ذلك أساسا على السوابق الثابتة . وفيما يتعلق بالفئة الأولى ، وجه منسق فريق الإتصال إنتباهاً خاصاً للنص الوارد بين قوسين في مشروع المادة ٢١ ، والفقرة ١ ، من المادة ٤٠ ومشروع المادة ٥٢ . أما فيما يتعلق بالمادة ٢١ ، فقد أوضح المنسق أن المقترح الذي يقضي بأن يكون لمؤتمر الأطراف مكتباً يتألف من أحد عشر عضواً بالإضافة إلى نائب رئيس واحد يكون ممثلا للدول النامية الجزرية الصغيرة ، يعد مقترحا حساسا ولم ينظر فيه فريق الإتصال بشكل مستفيض . بيد أن المشاورات غير الرسمية جارية لمحاولة إصدار نص متفق عليه . وفيما يتعلق بالفقرة ١ ، من

المادة ٤٠ فإن فريق الإتصال لم يتمكن من إتخاذ قرار بشأن إختلاف الآراء حول ضرورة إتخاذ مقررات بتوافق الآراء بشأن الفقرتين ١ و ٢ ، من المادة ٢١ ، من الإتفاقية . وفي أثناء نظر الفريق لهذه المادة قدم مقترح إضافي يقضي إيضاً بضرورة إعتماد أي بروتوكول يتعلق بالمادة ١٩ من الإتفاقية بتوافق الآراء . ولم تؤيد أغلبية الفريق هذا المقترح ، إلا أنه بناء على طلب من مقدم المقترح فقد تم إبراز هذا المقترح في ورقة قاعة المؤتمرات المعروضة على اللجنة . وبالمثل ، وفيما يتعلق بالمادة ٥٢ ، قدم مقترح يقضي بتخفيض عدد اللغات الرسمية للمؤتمر إلى ثلاث لغات ، أما اللغات التي من المقرر إستخدامها فلم يتم تحديدها . ولم يكن الفريق في وضع يمكنه من مواصلة بحث المسألة ولكنه سجل ببساطة المقترح في الورقة التي قدمها إلى اللجنة . وبشأن المسائل التي بت فيها فريق الإتصال ، وجه المنسق إنتباهاً خاصا إلى صياغة الفقرة ١ ، من المادة ٤ ، التي تسمح الآن باحداث تغييرات في تواتر إجتماعات مؤتمر الأطراف بموجب مقرر يتخذه المؤتمر . وقد قرر الفريق أيضاً ترك مسألة الصياغة الأصلية للمادة ١٨ المتعلقة بوثائق التفويض ، في ضوء المشورة السابقة التي أصدرها المستشار القانوني للأمم المتحدة فيما يختص بتغيير مقترح للمادة النظيرة في النظام الداخلي لإجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون . أما المواد الأخرى التي أقترح إدخال تعديلات عليها ولم يتوصل فريق الإتصال إلى اتفاق بشأنها هي المادة ١٧ ، والمادة ١٩ ، والفقرة ٣ من المادة ٢١ ، والفقرة ١ ، من المادة ٢٢ ، والفقرة ١ ، من المادة ٢٦ ، والمادة ٣٠ ، والمادة ٣٥ . ولم يستلزم الاتفاق الذي تم التوصل اليه بشأن الفقرة ١ ، من المادة ٢٦ تعديلا لنص المادة نفسها فحسب بل إستلزم أيضاً إدخال تعريف جامع "للهيئات الفرعية" في المادة ٢ .

٦٢ - وعقب تقديم تقرير منسق فريق الإتصال ، قال رئيس اللجنة إنه يبدو من العسير مناقشة القضايا المتبقية المتعلقة بمشروع النظام الداخلي في الجلسة العامة . وستتم دراسة القضايا المتبقية في إطار الإجتماع القادم للمكتب الموسع .

٦٣ - وعقب تقديم تقرير منسق فريق الإتصال ، في الجلسة العامة الخامسة للدورة ، أبدى أحد الممثلين ، بتأييد من ممثل آخر ، إعتراضه على المقترح الذي يقضي بتخفيض عدد اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف . وقال إن المقترح يتعارض مع أحد المبادئ الأساسية للأمم المتحدة وأن من شأن ذلك أن يعوق المشاركة الفعالة من جانب مجموعات معينة من الدول في أعمال مؤتمر الأطراف .

٦٤ - في جلستها العامة السادسة من الدورة المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، استأنفت اللجنة النظر في هذا البند . وقال الرئيس عند إستهلاله للنقاش إن أغلب المشاكل التي ظهرت في مناقشة النظام الداخلي قد تم حلها في إطار فريق الاتصال الذى تم إنشاؤه . وأعرب عن شكره للسيد سزيل رئيس هذا الفريق ولجميع أعضاء الفريق الذين عاونوه . بعد ذلك طلب الرئيس من اللجنة أن تفوضه في إجراء مشاورات مع وفود معينة لازالت لديها صعوبات إزاء بعض مواد النظام الداخلي . وبعد مشاوراته سيناقش ما اسفرت عنه هذه المشاورات في الاجتماع الذى يعقده المكتب الموسع في اليوم التالي ويقدم تقريرا بالنتائج في الجلسة العامة التالية للجنة .

٦٥ - إستأنفت اللجنة الحكومية الدولية في جلستيها العامتين السابعة والثامنة من الدورة المعقودتين في ٢٩ و٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، بحثها في المشروع المنقح للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المقدم لها من جانب فريق الإتصال لتنظر فيه اللجنة (UNEP/CBD/IC/2/CRP.3) . وبصدد تقديمه للمناقشة في الجلسة العامة السابعة ، ذكر الرئيس أنه طبقاً لما أعلن أثناء الجلسة العامة السادسة ، عقد مشاورات موسعة ومفيدة للغاية مع الوفود التي لديها تحفظات محددة إزاء مواد معينة من النظام الداخلي ، وقد شجعه ما لمسه من مرونة ورغبة صادقة في التوصل إلى حل توفيقي مقبول للقضايا التي لم يبت فيها بعد . وكان إجتماع المكتب الموسع في ذلك الصباح قد خصص لمحاولة التوصل إلى توافق في الآراء حول القضايا التي لم يبت فيها وإستطاع أن يحذف أقواس كل النصوص تقريباً . ومن ثم عرض الرئيس على اللجنة ، نتيجة جميع المشاورات التي تمت ، للنظر فيها .

٦٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ المتعلقة بالمراقبين ، باتفاق مقدم المقترح ، تم حذف العبارة الموضوعة بين قوسين مربعين في الفقرة ١ . أما فحوى تلك العبارة فقد ضمنت في حاشية ، بحيث توضع علامة نجمية بعد كلمتي "الوكالات المتخصصة" وتضاف أسفل تلك الصفحة الحاشية التالية : "ويوجه الإخطار كذلك إلى أي هيكل مؤسسي مشار إليه في المادة ٢١ من الإتفاقية" .

٦٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢١ من النظام الداخلي الخاصة بأعضاء المكتب ، قال إن جميع الوفود المعنية أظهرت أثناء مشاوراته الموسعة تعاطفاً إزاء ضرورة تأمين تمثيل كاف للدول النامية الجزرية الصغيرة . وهكذا تم الإتفاق على ترجمة روح ونص الفقرة السابعة عشرة من ديباجة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المادة ٢١ ، وهي الفقرة التي راعت الظروف الخاصة للدول النامية الجزرية الصغيرة . وقد وردت الإشارة كذلك في الفقرة ٦ من المادة ٢٠ من الإتفاقية إلى الظروف الخاصة لتلك الفئة من الدول . ومع ذلك ، إستشعرت جميع الوفود المشاركة شعوراً كاملاً بضرورة إحترام الممارسة القائمة وفئات المجموعات الإقليمية المتفق عليها داخل الأمم المتحدة . وتم الإعراب عن الاهتمام بألا يمثل أي إتفاق بشأن المادة ٢١ أي سابقة في المستقبل وألا تصبح موضوعا للتفاوض من جديد داخل مؤتمر الأطراف . وعلى الرغم من إمكانية وجود إختلافات ، فإن المقترح الذي يقضي بزيادة عدد أعضاء المكتب إلى ١٠ ينطوي على ميزة زيادة فرصة التمثيل الكافي للدول النامية الجزرية الصغيرة داخل إقليم كل بلد منها . وبذلك قدم مقترح باستبدال "نواب الرئيس الثلاثة" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ١ ، من المادة ٢١ بجملة "نواب الرئيس الثمانية" وإضافة جملة "وكذلك ضرورة تأمين تمثيل كاف للدول النامية الجزرية الصغيرة " بعد عبارة "التمثيل الجغرافي العادل" .

٦٨ - وبالنسبة للمادة ٤٠ الخاصة بالتصويت ، فقد أسعده أن يعلن أن الوفد المعني قد قرر سحب تعديله الخاص بأعتماد أي بروتوكول ذي صلة بالمادة ١٩ من الإتفاقية بتوافق الآراء . وهكذا ، تقرر حذف الإشارتين داخل الأقواس

المعقوفة في الفقرة ١ من المادة ٤٠ . ومع ذلك فإنه قد يلزم مناقشة الإشارات الموجودة داخل أقواس في نفس تلك الفقرة الخاصة بإتخاذ القرارات بتوافق الآراء بموجب الفقرة ١ من المادة ٢١ ، من الإتفاقية ، وذلك في تاريخ لاحق حيث لم يتيسر التوصل إلى حل توفيقي بشأن تلك المسألة .

٦٩ - وفي الختام ، وفيما يتعلق بالمادة ٥٢ الخاصة باللغات ، قال الرئيس إنه يسعده أن يعلن عن التوصل إلى حل توفيقي بشأن هذه المسألة الحساسة . وهكذا يصبح نص مشروع المادة ٥٢ الجديد المقترح هو : "تكون اللغات الرسمية ولغات العمل لمؤتمر الأطراف هي لغات منظمة الأمم المتحدة " .

٧٠ - وعقب العرض الذي قدمه الرئيس في الجلسة العامة السابعة ذكر العديد من الممثلين إنهم يرغبون في التحفظ على موقفهم تجاه بعض أو جميع المقترحات حيث أنهم ينتظرون تعليمات من حكوماتهم .

٧١ - وفيما يتعلق بالمقترح الخاص بالفقرة ١ من المادة ٦ أيد ممثل أحد الدول ، يؤيده ممثل آخر ، أن تكتب الحاشية المقترحة بلغة الإتفاقية وأن تستخدم كلمتا "الهيكل المؤسسي" بدلاً من "أي هيكل مؤسسي" وتساءل ممثل آخر عن الغرض من الحاشية المراد إدراجها وطلب توضيحاً بشأن وضعها القانوني الفعلي .

٧٢ - ولم تكن هناك تعليقات محددة بشأن سحب التعديل على الفقرة ١ ، من المادة ٤٠ .

٧٣ - وفيما يتعلق بالتغير المقترح إدخاله على مشروع المادة ٥٢ ، قال ممثل اليابان ، مقدم التعديل الأصلي لتلك المادة ، أن لا إعتراض لديه على إرسال مقترح الرئيس إلى مؤتمر الأطراف . بيد أنه نظرا لأنه مايزال ينتظر تعليمات من حكومته ، فإن وفده سيتحفظ على موقفه إزاء مشروع هذه المادة .

٧٤ - وقال ممثل الجمهورية العربية السورية ، في معرض حديثه نيابة عن المجموعة العربية ، أن تلك المجموعة من الدول ترفض بصورة قاطعة أي مناقشة للقضايا المتعلقة بخفض عدد اللغات الرسمية . وإن اللغات الست المذكورة في الصياغة الأصلية لهذه المادة قد أستخدمت ، على قدم المساواة ، في المفاوضات بشأن الإتفاقية ، وفي عمل اللجنة الحكومية الدولية ، كما إستخدمت كذلك في جميع هيئات الأمم المتحدة . ومن الممكن أن يعوق المقترح الذي يقضي بخفض عدد اللغات عمل منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها إذ أن ذلك من شأنه إبطاء سير الأنشطة وحرمان مجموعات معينة من إمكانية المشاركة في أعمال تلك المنظمات والوكالات . وتؤيد المجموعة العربية بشدة الابقاء على مشروع المادة ٥٢ بصيغته الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/3 دون تغيير . وينبغي ذكر اللغات المعنية بالاسم لتجنب أي صعوبات تحدث في المستقبل .

٧٥ - وعقب التوضيح الذي قدمه الرئيس بأن قائمة اللغات الواردة في المشروع الأصلي ترد ضمنياً في عبارة "لغات العمل الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة" ، قال ممثل الجمهورية العربية السورية إن بإمكانه قبول هذا المقترح

حيث أن لغات منظومة الأمم المتحدة هي اللغات المشار اليها في المادة ٥٢ من المشروع المقدم من الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/3) .

٧٦ - وأعرب العديد من الممثلين عن تأييدهم للبيان الذي أدلى به نيابة عن المجموعة العربية . بيد أن أحد الممثلين ، عند تأييده للبيان ، قال إنه لابد من توضيح الآثار القانونية للتعديل الذي إقترحه الرئيس ، وأنه لا ينبغي مناقشة هذه المسألة في الدورة الحالية وانما ينبغي مناقشتها في الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

٧٧ - وعلاوة على المقترحات التي قدمها الرئيس ، عرضت أيضاً ، في الجلسة العامة السابعة ، تعديلات على مشروعي المادتين ٤ و ٣٥ .

٧٨ - أما فيما يختص بالفقرة ١ ، من المادة ٤ ، فقد قدم ممثل واحد ، أثناء حديثه نيابة عن إحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والدول الأعضاء فيها ، تعديلا ينص على أن تعقد الإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف ، خلال السنوات الثلاث الأولى على فترات سنوية ، بينما يتم عقد الإجتماعات العادية اللاحقة وفقا لما يقرره مؤتمر الأطراف في إجتماعه العادي الثالث .

٧٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٣٥ ، إقترح ممثل واحد ، يؤيده في ذلك عدد من الممثلين الآخرين ، أن تضاف كلمتا "في حالات خاصة" بعد كلمتي "يجوز للرئيس" وذلك في الجملة الأخيرة من تلك المادة . وإقترح ممثل آخر ، عند تأييده لذلك المقترح ، إضافة كلمات "في الحالات العاجلة" بعد كلمتي "في حالات خاصة" وإقترح ممثلون آخرون أيضاً في معرض تأييدهم لهذين المقترحين ، أن ادراج كلمة "جميع" قبل كلمتي "اللغات الرسمية" في نفس الجملة . وإقتراح أحد أولئك الممثلين أنه ينبغي أن تتضمن الجملة عبارة "بموافقة المجموعات اللغوية المعنية" . بيد أن أحد الممثلين إعترض على التعديل الأخير قائلاً ان حرية التقدير المخولة للرئيس قد ستتلاشى تماماً .

٨٠ - في الجلسة العامة الثامنة من الدورة ، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ، أبلغ الرئيس الجلسة أن المكتب الموسع قد إجتمع مرة أخرى لمناقشة المسائل المتبقية المتعلقة بمشروع النظام الداخلي التي لم يبت فيها .

٨١ - ثم إنتقلت اللجنة ، بعد ذلك ، إلى النظر في المسائل المتبقية التي لم يتم البت فيها .

٨٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ ، من المادة ٤ ، وافقت اللجنة ، عقب بيانات أدلى بها نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ، ونيابة عن الإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ، على أنه ينبغي وضع النص الوارد في المشروع المقدم من فريق الإتصال والذي أقترح في الجلسة العامة السابعة بين أقواس معقوفة . وعليه ينبغي أن يقرأ المشروع الذي سيقدم إلى مؤتمر الأطراف على النحو التالي :

"١ - [تعقد الإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .]

" [تعقد الإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف ، كل سنة خلال السنوات الثلاث الأولى . وبعد ذلك تعقد الإجتماعات العادية وفقاً لما يقرره مؤتمر الأطراف في إجتماعه العادي الثالث .]"

٨٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ ، من المادة ٦ ، فقد قام ممثل إستراليا ، وهو صاحب التعديل الأصلي وتنقيحه ، بسحب مقترحه . وقال في معرضه سحبه للتعديل إن الفكرة كان القصد منها توضيحها إجرائياً وأن يشارك الهيكل المؤسسي المشار إليه في المادة ٢١ من الإتفاقية في مؤتمر الأطراف بموجب المادة ٦ ، التي تكون المشاركة بمقتضاها تامة ، وليس في اطار المادة ٧ . بيد أن المقترح قد أضحى معقداً بسبب قضايا أخرى وأن وفده يسحب المقترح بغية التوصل إلى أدق نص ممكن لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف .

٨٤ - وتقرأ الفقرة ١ من المادة ٦ على النحو الذي وافقت عليه اللجنة كما يلي :

"١ - تخطر الأمانة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، إضافة إلى أي دولة ليست طرفاً في الإتفاقية ، بإجتماعات مؤتمر الأطراف بحيث يتسنى لها إرسال مراقبين " .

٨٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢١ ، استرعى الرئيس الانتباه إلى التعديل المقدم من الدول النامية الجزرية الصغيرة والتعديلات اللاحقة له المقدمة في الجلسة العامة السابعة . بيد أن العديد من الوفود وجدت صعوبات في الموافقة على أن يكون أعضاء المكتب أكثر من خمسة . وعليه فقد إقترح الرئيس أنه ينبغي إحالة نص المادة ٢١ ، بصيغته المقدمة من منسق فريق الإتصال ، إلى مؤتمر الأطراف ، ووافقت اللجنة على ذلك .

٨٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٣٥ ، قال الرئيس إن جميع التعديلات المقدمة في الجلسة العامة السابعة تبدو مقبولة باستثناء إدراج عبارة " بموافقة المجموعات اللغوية المعنية" ثم وافقت اللجنة على إحالة نص المادة ٣٥ إلى مؤتمر الأطراف بصيغته المقدمة من منسق فريق الإتصال ، مع تعديل الجملة الأخيرة لتقرأ :

"إلا أنه يجوز للرئيس ، في ظروف إستثنائية وفي الحالات الطارئة ، أن يسمح بمناقشة المقترحات وتعديلات المقترحات ، أو الإقتراحات الإجرائية والنظر فيها حتى إذا لم تكن هذه المقترحات أو التعديلات أو الإقتراحات لم يتم تعميمها أو حتى إذا لم تعمم إلا في اليوم نفسه أو حتى إذا لم تترجم جميع اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف. "

٨٧ - واستذكر الرئيس ، فيما يتعلق بالفقرة ١ ، من المادة ٤٠ أن التعديلات الخاصة باعتماد البروتوكولات المتعلقة بالمادة ١٩ من الإتفاقية قد قام مقدمها بسحبها . وبعد نقاش قصير وافقت اللجنة على أنه ليس هناك ما يستدعي إدراج حاشية للمادة ٤٠ مع إشارة مرجعية للقواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٣ ، من المادة ٢٣ من الاتفاقية ، نسبة لأنه قد تم فعلاً ذكر العلاقة بين النصين بصورة صريحة ضمن الفقرة ١ ، من المادة ٤٠ نفسها . وعليه فان الفقرة ١ من المادة ٤٠ بصيغتها التي وافقت عليها اللجنة لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف تقرأ :

"١ - على الأطراف أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى إتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع المسائل الموضوعية . فإذا نفذت جميع الجهود للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتم الإتفاق يتخذ القرار [باستثناء القرار بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٢١ من الإتفاقية] كحل أخير ، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوته ما لم تنص الإتفاقية أو القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من الإتفاقية أو هذا النظام الداخلي على خلاف ذلك . [تتخذ قرارات الأطراف بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢١ من الإتفاقية بتوافق الآراء .]"

٨٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥٢ أعلن الرئيس أن مقترحه الذي قدمه في الجلسة العامة السابعة وافق عليه المكتب الموسع . بيد أنه قال أن اليابان لاتزال تحتفظ بحقها في العودة إلى المقترح الذي قدمته في المشروع المقدم من منسق فريق الإتصال . وعليه فقد وافقت اللجنة على أن يقرأ نص المادة ٥٢ الذي من المقرر تقديمه إلى مؤتمر الأطراف كما يلي :

"تكون لغات العمل الرسمية لمؤتمر الأطراف هي لغات العمل الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة" .

٨٩ - ثم إعتمدت اللجنة المشروع الكامل للنظام الداخلي بصيغته المقدمة من منسق فريق الإتصال ، مع التعديلات التي أدخلتها اللجنة لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف . ويرفق مشروع النظام الداخلي ، على النحو الذي إعتمدته اللجنة ، بهذا التقرير في صورة المرفق الأول .

٩٠ - وبذا إختتمت اللجنة النظر في البند ٤-١-١ من جدول الأعمال .

٤-١-٢ القواعد المالية التي تنظم تمويل أمانة الاتفاقية

٩١ - وفقاً لما قررته اللجنة في جلستها العامة الأولى ، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، فقد تناول الفريق العامل الثاني البند ٤ - ١ - ٢ (القواعد المالية التي تنظم تمويل أمانة الاتفاقية) وأثناء النظر في البند ، كان معروضاً على الفريق العامل مذكرة من الأمانة المؤقتة حول مشروع القواعد المالية التى تنظم تمويل أمانة الإتفاقية (UNEP/CBD/IC/2/5) .

٩٢ - وبصدد تقديم البند ، أوضح الرئيس ان هذه المسألة نشأت أصلا من الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من الإتفاقية بناء على طلب من الفريق العامل الثاني أثناء الدورة الأولى للجنة بضرورة قيام الأمانة المؤقتة بصياغة مشروع القواعد المالية المنظمة لتمويل الأمانة لكي تنظر فيها اللجنة أثناء الدورة الحالية (أنظر UNEP/CBD/COP/1/3 ، المرفق الأول ، الفقرة ٣٤).

٩٣ - ثم أضاف أن هذا البند من جدول الأعمال يشتمل على ٤ مكونات : (أ) السبل التي يتم بها تمويل الأمانة ؛ (ب) مشروع القواعد المالية التي اعدتها الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/5 المرفق الثاني) ؛ (ج) طبيعة ميزانية الأمانة ؛ و (د) الوقت الذي يجب أن يبدأ فيه تمويل الأمانة .

٩٤ - وفيما يتعلق بنظام تلقي الأمانة للأموال ، ناقش الفريق العامل مصدر هذه المساهمات ، وهل ينبغي أن تكون المساهمات طوعية ، وكيفية التوصل الى وضع جدول لتحديد حجم مثل هذه المساهمات .

٩٥ - وإقترح أحد الممثلين ، وأيدته قلة من الممثلين الآخرين ، كبديل للاقتراحات الواردة في ورقة الأمانة المؤقتة ، ينبغي أن تكون الميزانية العادية للأمم المتحدة هي مصدر الأموال للامانة . وأضاف أن ذلك من شأنه أن يوفر الشفافية والعدالة في تحديد الأنصبة . ومع ذلك فقد آثار ممثل آخر مسألة ما إذا كان يمكن لغير الأطراف في الاتفاقية تقديم مساهمات بموجب مثل تلك الآلية ، وقال أحد الممثلين إنه ينبغي تقديم مثل هذه المساهمات لأن جميع البلدان سوف تستفيد من احكام الإتفاقية . واقترح بعض الممثلين أن المنظمة المضيفة للأمانة المؤقتة قد تقوم بتمويل بعض أو كل التكاليف الادارية في السنوات الأولى للاتفاقية . بيد أن معظم الممثلين فضلوا خطة للمساهمات تتدفق الأموال بموجبها مباشرة إلى الأمانة من البلدان الأطراف أو الدول أو الأطراف الأخرى .

٩٦ - وقال بعض الممثلين إن النظام الوحيد المقبول هو نظام المساهمات الطوعية وأعربوا عن وجهة نظرهم أن مثل هذه النظم موجودة في إطار عدد كبير من الإتفاقيات الدولية في مجال البيئة . إلا أن عددا من الممثلين أعربوا عن شعورهم بأن نظاماً يقوم على المساهمات الإلزامية سيوفر للأمانة أفضل مصدر للأموال يمكن الإعتماد عليه ، فضلا عن أن ذلك سييسر للأمانة الاضطلاع بالمشاريع والخطط طويلة الأجل نسبيا . ولاحظ بعض الممثلين أنه يمكن اعتماد جدول للمساهمات دون جعل المساهمات إلزامية بصورة صارمة . وذكر الرئيس أن إقرار القواعد المالية بتوافق الآراء من شأنه أن يجعل المساهمات في إطار تلك القواعد ذات طابع غير ملزم . كما لاحظ الرئيس أن إتفاقية رامسار يمكن أن تحتذى كنموذج مفيد للصياغة يضمن أن الحكومات التي لم تقبل فكرة المساهمة الإلزامية ستوفر الأموال على أساس طوعي .

٩٧ - وأعرب ممثلون يحبذون المساهمات على أساس جدول للمساهمات عن إعتقادهم بأن جدول إشتراكات الأمم المتحدة يمكن أن يكون نقطة بداية مفيدة . ولاحظ العديد من الممثلين أنه يمكن إدخال تعديلات على الجدول من خلال تحديد سقوف للمساهمات ، وتحديد نقطة لقطع المساهمات يكون تحصيل الأموال عندها غير فعال من حيث التكلفة .

وأيد عدد من الممثلين الصيغة الواردة في المرفق الثاني لمذكرة الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/5) وأشار الرئيس إلى وجود تأييد خاص للصيغة التي تشمل تحديد سقف وتحديد نقطة القطع ، بينما لم يؤيد ممثلون آخرون فكرة تحديد سقف . وأقترح ممثل إمكانية تعديل الجدول بما يتفق وقدرة البلدان على الدفع . وإقترح ألا يطلب من أى بلد نام المساهمة بأكثر مما تساهم به دولة متقدمة . ورأى عدد كبير من الممثلين ضرورة أن تسمح القواعد المالية بتقديم مساهمات طوعية علاوة على المبالغ المقدرة .

٩٨ - ولاحظ ممثل باسم الاتحاد الأوروبي أن الاتحاد الأوروبي يستطيع أن يساهم بما يصل الى نسبة ٥ر٢ في المائة من التكاليف الإدارية للإتفاقية . وقال إن هذه المساهمة تكون إضافية إلى المبالغ المقدمة للأمانة من دوله الأعضاء .

٩٩ - كذلك أثيرت مسألة الفترة التي يجب أن تقدم عنها المساهمات . بيد أنه لوحظ أن المسألة تتعلق ، ضمن مسائل أخرى ، بتواتر اجتماعات مؤتمر الأطراف التي من المقرر بحثها في وقت لاحق من الدورة .

١٠٠ - بعد ذلك نوقش مشروع القواعد المالية الذي أعدته الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/5 , المرفق الأول) . وأقترحت عدة تعديلات على مشروع النص . وكان من بين الاهتمامات المثارة مدى تأثير الهيئة التي تستضيف الأمانة على ترتيباتها المالية ، والفترة الزمنية التي ستحتاجها الأطراف لاستعراض الميزانية المقترحة قبل مؤتمر الأطراف ، وتوضيح كيفية نقل الاعتمادات بين ميزانيات الهيئات الفرعية ، وما إذا كان من الضروري أن تكون الموافقة على الميزانية بتوافق الآراء وما هي بدائل توافق الآراء التي يمكن أن تكون متوافرة . ووضع الممثلون الذين يؤيدون تمويل الأمانة عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة تمييزاً واضحاً بين ذلك النهج وبين اتجاه المشروع إلى التمويل عن طريق الصناديق الاستئمانية .

١٠١ - بعد ذلك جرت مناقشة طبيعة الميزانية التي ستقترحها الأمانة المؤقتة على الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . وأعرب عدد كبير من الممثلين عن رأى مفاده أن عمل تقدير تقريبي للأموال المطلوبة سوف يساعد في برمجة الموارد من ميزانياتها الوطنية للعام ١٩٩٥ . وفي رده على سؤال حول ما إذا كانت الأمانة المؤقتة لديها أي تقديرات مبدئية للإنفاق المحتمل قال عضو من أعضاء الأمانة المؤقتة إن هناك أرقاماً تقريبية تماماً ، وإن كانت تعتمد إلى حد كبير على المهام المطلوبة من الأمانة ومكانها وتكاليف اجتماعات مؤتمر الأطراف .

١٠٢ - وبناء على اقتراح من أحد الممثلين ، أنشأ الرئيس فريقاً فرعياً صغيراً مفتوح العضوية لإجراء المزيد من التقييم للمسائل التي نوقشت أثناء الدورة . وعيّن فريقاً أساسياً يتألف من ممثلي استراليا والبرازيل وجزر البهاما ، والهند والسويد وزيمبابوي برئاسة السيد مارتن ابرينك (المانيا) . ثم زود الفريق الفرعي باختصاصات مرنة تدور حول مسألة التمويل عن طريق ميزانية الأمم المتحدة ، والقدرة على الدفع ، ومشروع القواعد المالية ، وحجم العمل المقبل وميزانية الأمانة ، وأشار إلى أن الاعتبارات المتعلقة بالأمانة يمكن أن تستفيد من المناقشات الخاصة بمهام الأمانة التي

يمكن أن تدور داخل الفريقين العاملين أثناء الدورة . ويمكن للأمانة المؤقتة ان تقدم إلى الفريق الفرعي أول قائمة تجريبية وتقييما لتكاليف البنود لادراج ذلك في ميزانية الأمانة .

١٠٣ - ومن ثم قدم رئيس الفريق الفرعي المعني بالبند ٤-١-٢ من جدول الأعمال ، تقريره لاحقاً إلى الفريق العامل بشأن ما أحرز من تقدم . وأشار إلى ان الفزيق الفرعي قد فوض لمعالجة ، جملة أمور منها ، مشروع القواعد المالية لصندوق استئماني للاتفاقية ومشروع ميزانية للأمانة . وشكر الممثلين في الفريق الفرعي على مشاركتهم وجهودهم ومثابرتهم .

١٠٤ - وقال إنه نسبة لضيق الوقت لم يتمكن الفريق الفرعي من مناقشة مسألة تمويل الأمانة عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة .

١٠٥ - ثم قدم رئيس الفريق الفرعي مشروع القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/IC/2/WG.II/L.1) باعتباره من ثمار عمل الفريق الفرعي والذى يبرز ، باستثناء ثلاث مجموعات اقواس حول بعض النقاط ، اتفاق الفريق الفرعي حول المسألة . واشار الى أن عمل الفريق الفرعي قد يسرته الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/5 ، ومواد مماثلة من اتفاقيات بيئية أخرى ومعلومات من خبير استشارى في القواعد المالية من برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وقال ان الوثيقة التي أعدها الفريق الفرعي يمكن استعمالها سواء كانت الأمين أو المنظمة أو المنظمات التي تستضيف الأمانة من داخل منظومة الأمم المتحدة ام لا .

١٠٦ - واتفق الفريق العامل على أن يوصى مؤتمر الأطراف باستخدام مشروع القواعد ، المرفق لهذه الوثيقة باعتباره المرفق الثاني ، كأساس لمداولاته حول هذه المسألة مع ملاحظة المقترح البديل الذي قدمه بعض الممثلين بشأن التمويل عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة .

١٠٧ - وأبلغ رئيس الفريق الفرعي أن الفريق قد ناقش أيضاً مسائل تتعلق بميزانية أمانة الاتفاقية . ونتيجة للمداولات التي جرت حول هذه المسألة أعد الفريق الفرعي قائمة عناصر إشارية لميزانية أمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (انظر المرفق الثالث ألف من هذا التقرير) وموجزاً لأنواع الوظائف والأنشطة المرتقبة (انظر المرفق الثالث باء من هذا التقرير) . ولم يكن في إستطاعة الفريق الفرعي أن يحدد عدد الموظفين أو أن يقدر تكلفة العناصر الإشارية للميزانية ، حيث أن العديد من القضايا المتعلقة بالأمانة كانت لاتزال قيد المناقشة . ومن بين هذه القضايا مكان الأمانة ، والترتيبات المؤسسية والوظائف والمهام المقرر تقديمها . إلا أن الفريق الفرعي حدد عناصر إشارية للميزانية أدرجت في المرفق الثالث ألف ، وتناظر الوظائف النموذجية للأمانة .

١٠٨ - وقد أتفق الفريق العامل الثاني على أن يوصي بأن تقوم الأمانة المؤقتة بإعداد مشروع مفصل للميزانية يستند إلى الوظائف والمهام التي من المقرر أن يسندها إليها مؤتمر الأطراف ، وتسير من حيث الشكل على نسق

العناصر الإشارية المدرجة في المرفق الثالث ألف من هذا التقرير . ونظرا إلى أن هذه الوظائف والمهام لن تتحدد على وجه اليقين إلا بعد صدور مقررات بشأن أمور من بينها برنامج عمل للأجل المتوسط عن مؤتمر الأطراف ، أوصى الفريق العامل بأن تقوم الأمانة باجراء تحليل دقيق لنتائج الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية ، ووضع قائمة أولية بالوظائف والمهام التي يوضع مشروع الميزانية على أساسها . وينبغي أن تقدم مبررات سليمة لجميع بنود مشروع الميزانية .

١٠٩ - وقد أوصي أيضاً على أن تقوم الأمانة المؤقتة بإعداد وثيقة تحتوي على مصادر الدخل المتوقعة جنبا إلى جنب مع مشروع الميزانية . وبغية إعطاء إشارة إلى الأطراف التي أودعت صكوك التصديق أو الموافقة أو الانضمام قبل ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٤ عن الحجم النسبي لمساهماتها المتوقعة فيجب على الأمانة المؤقتة ، على سبيل الإيضاح ، أن تضع جداول بديلة لأنصبة تلك الأطراف تقوم على أساس مجموعات مختلفة من الإفتراضات الواردة في الفقرة ٤ من مشروع القواعد المالية الواردة في المرفق الثالث للتقرير الحالي . وينبغي تنقيح تلك الوثيقة ، إذا أستدعت الضرورة ، بواسطة الأمانة المؤقتة قبل وقت قصير من إنعقاد الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف لتضم تلك الأطراف التي أودعت صكوكها بعد ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٤ .

١١٠ - أوصى الفريق العامل بتوزيع مشروع الميزانية على الأطراف والأطراف المحتملة قبل إنعقاد الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بأطول مدة ممكنه وذلك لإتاحة وقت كاف لها لدراسة وبحث مواقفها . وينبغي للأمانة المؤقتة أن تجعل مشروع الميزانية متاحا للمنظمات التي تعرب عن رغبتها في إستضافة أمانة الإتفاقية . وينبغي توجيه الدعوة إلى تلك المنظمات لتقديم تعليقاتها على الميزانية وبصفة خاصة إستعدادها للمساهمة في تغطية النفقات الإدارية للإتفاقية خلال سنيها الأولى .

٤-١-٣ - اختيار إحدى المنظمات الدولية المختصة للاضطلاع بوظائف أمانة الاتفاقية

١١١ - وفقاً لما قررته اللجنة في جلستها العامة الأولى من الدورة فقد تم تناول الفريق العامل الأول بالنظر في البند ٤-١-٣ من جدول الأعمال (اختيار إحدى المنظمات الدولية المختصة للاضطلاع بوظائف أمانة الاتفاقية) . وكان معروضاً على الفريق العامل عند نظره في البند مذكرة حول الموضوع أعدتها الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/6) . وقد تناول الفريق العامل الأول هذا البند بالنظر تحت العناوين التالية :

(أ) خصائص المنظمات الدولية المختصة ؛

(ب) الاجراء الذى بموجبه يتم تلقي العروض من المنظمات الراغبة ؛

(ج) المسائل الأخرى ذات الصلة بانشاء الأمانة .

١١٢ - وفيما يتعلق بالبند الفرعى (أ) الوارد في الفقرة ١١١ ، أعلاه وافق الفريق العامل على أن لا تعمل الأمانة إلا تحت إشراف مؤتمر الأطراف وليس كفريق مغلق من الخبراء ، وانما عليها أن تجري مشاورات نشطة مستمرة مع الكيانات ذات الصلة على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية . كما وافق الفريق أيضاً على أن ترفع اللجنة إلى مؤتمر الأطراف توصية بقائمة الخصائص التالية :

(أ) صلة ولاية المنظمة ، وأهدافها العامة ، وأنشطتها الأساسية بأغراض الاتفاقية وأهدافها ؛

(ب) إلى أي مدى يمكن أن توفر المنظمة الدعم التقني الى العمل الرئيسي الذي من المقرر أن يتم الاضطلاع به في اطار الاتفاقية وتقوم الأمانة بتنسيقه ؛

(ج) الاشتراك السابق و/أو الحالي في العملية المرتبطة بوضع الاتفاقية أو نفاذها ؛ أو أي مؤشرات أخرى مألوفة في حدود الاتفاقية ؛

(د) الفعالية الواضحة للمنظمة في محيط أنشطتها الخاصة بها ؛

(هـ) المنظمة بوصفها اطاراً لإرساء علاقات عمل فعالة مع الاتفاقيات الأخرى وأماناتها ، لاسيما تلك الاتفاقيات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة ؛

(و) الخبرة في مجال توفير وظائف الأمانة لأي عمليات حكومية دولية ؛

(ز) البنية الأساسية التنظيمية - نظم المعلومات وأدوات الاتصال - والاطار المالي والادارى الذي يساعد على أداء مهام الأمانة ؛

(ح) إلى أى مدى تضمن المنظمة استقلالية الأمانة واستقلالها ، لاسيما من حيث الادارة والميزانية . وينبغي تجنب أي نفقات عامة مرتفعة تدفع للمنظمة المضيفة . وبدلا من ذلك ينبغي توفير الخدمات الادارية على نحو فعال من حيث التكلفة . وطرح إقتراح بأن يتولى مؤتمر الأطراف تعيين رئيس الأمانة ؛

(ط) خبرة المنظمة في مسائل حفظ التنوع البيولوجي وإستخدام مكوناته على نحو مستدام ، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع العائدة من إستخدام الموارد الجينية ؛

(ي) قدرة المنظمة على العمل على الأصعدة العالمية والاقليمية والوطنية ، وسهولة وصول الحكومات والمنظمات غير الحكومية إليها وتعاونها معها ؛ وكفاءة نظام إتصالاتها وكفاءة قدرتها على جمع المعلومات ؛

(ك) قدرة المنظمة على التكيف مع أى مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف مستقبلاً بشأن مقر الأمانة .

١١٣ - وإدراكاً منه لضرورة ضمان الاستقلال الذاتي للأمانة ، أوصى الفريق العامل بضرورة أن توضح أيضاً أي منظمة راغبة لمؤتمر الأطراف :

(أ) الدعم الذي تستطيع توفيره لعمليات الأمانة ، مثلاً ، في الجوانب المتعلقة بتعيين الموظفين ، وإدارة الأموال ، والدعم الاداري ، والمساعدة على تنظيم الاجتماعات المنظمة في اطار الاتفاقية والعمل على خدمتها ، وهل ستحسب تكلفة مثل هذه الخدمات خصماً على ميزانية الأمانة أم لا ؛

(ب) قدرتها على دعم عمليات الاتفاقية والانشطة التي تضطلع بها الأمانة ، من خلال إمكانات وآليات ميزانيتها الخاصة بها ؛ وقدرتها على تقديم سلفيات نقدية مؤقتة حتى تضمن التدفق النقدي للأمانة ؛

(ج) مكانة الأمانة داخل تنظيمها ؛

(د) درجة الاستقلالية التشغيلية للأمانة داخل النظام الاداري الرئاسي للمنظمة فيما يتعلق بتنفيذ المقررات والاستجابة إلى طلبات مؤتمر الأطراف وإحتياجاته ؛

(هـ) مدى قدرة رئيس الأمانة ، تبعاً لقرارات مؤتمر الأطراف ، على إتخاذ قرارات مستقلة في المسائل الادارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والموظفين ، والمقررات التي تؤثر على أداء الأمانة لوظائفها ؛

(و) استعداد المنظمة لإستيعاب أى مقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف مستقبلاً بالتشاور مع البلد المعني بشأن موقع مقر الأمانة ؛

(ز) عملية الموافقة المطلوبة من هيئتها الادارية الرئاسية ، والاطار الزمني الممكن للحصول على تلك الموافقة ؛

(ح) ما هي أقرب فرصة تكون فيها مستعدة لإنشاء الأمانة والاضطلاع بمسؤولية تصريف وظائفها .

١١٤ - وفيما يتعلق باجراء تلقي العروض من المنظمات الراغبة ، دار نقاش حول ما إذا كان ينبغي أن تقوم المنظمات الدولية الراغبة بالاتصال بالأمانة بمبادرة منها ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية ، أم ينبغي أن تتولى الأمانة المؤقتة مهمة الاتصال بالمنظمات ذات الصلة التي قد تكون مستعدة للقيام بوظائف الأمانة في إطار الاتفاقية . وقد وافق الفريق العامل على أن يوصي ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية ، بضرورة ان تقوم جميع المنظمات الدولية المختصة الراغبة بإبلاغ الأمانة المؤقتة برغبتها قبل ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ مشفوعة بعرضها المفصل ، بما في ذلك التكاليف الإدارية المترتبة من ذلك العرض .

١١٥ - وقد جرى ذكر عدة منظمات دولية قائمة باعتبارها منظمات مختصة يمكن أن تقوم بوظائف الأمانة ويمكن ان تبدى رغبتها في استضافة الأمانة . و هذه المنظمات هي : برنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي رشحه عدد كبير من الوفود ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وادارة الأمم المتحدة لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، واللجنة الاقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لها ، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية . وقد لوحظ ، مع ذلك ، أن تحديد هذه المنظمات في تقرير الفريق العامل لاينبغي أن يكون حكماً مسبقاً على عملية الاختيار التي يباشرها مؤتمر الأطراف .

١١٦ - واقترح بعض الممثلين أن مؤتمر الأطراف قد يكون أيضاً في وضع يمكنه من النظر في الخيار المتمثل في إنشاء أمانة مشتركة من مجموعة من الوكالات والهيئات داخل اسرة الأمم المتحدة واقترحوا امكانية ترشيح المنظمات التالية : برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة . وكان من رأي ممثلون آخرون أن مؤتمر الأطراف قد يكون أيضاً في وضع يمكنه من النظر في الخيار الذي يقضي باختيار منظمة واحدة للقيام بوظائف الأمانة مع امكانية مشاركة الوكالات الأخرى في الأمانة . لهذا ينبغي أن تكون العروض المقدمة من المرونة الكافية بحيث تستوعب مثل هذا الخيار .

١١٧ - لم يتابع الفريق العامل الاقتراح الذي قدمه ممثل واحد يقضي بمناقشة العملية التي يقوم مؤتمر الأطراف على أساسها بتقييم العروض المقدمة من المنظمات الراغبة واختيار المنظمة أو المنظمات التي ستقوم بتنفيذ وظائف الأمانة .

١١٨ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي للفقرة ١١١(ج) أعلاه ، فقد تم الاتفاق على أن اختيار مؤتمر الأطراف للمنظمة أو المنظمات التي ستضطلع بتنفيذ وظائف الأمانة لا ينبغي أن يمنعها من تحديد أنسب المقار للأمانة .

١١٩ - واقترح أحد الممثلين أن توضع أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في "مكان واحد مشترك" مع أمانات الاتفاقيات البيئية الأخرى ضماناً لتحسين الكفاءة والتعاون وتوفير التكلفة ، بالإضافة إلى توفير إمكانية أكبر لتفاعل الموظفين فيما بينهم من كل الأمانات ، والاحتفاظ في نفس الوقت باستقلالية كل أمانة وهويتها .

وأبدى عدد من الممثلين تأييدهم للفكرة أو قالوا إنهم سيخضعونها لمزيد من الدراسة . وشكك ممثلون آخرون في ضرورة توحيد المقر في حين أن وسائل الاتصالات الحديثة يمكن أن تربط المكاتب والموظفين بكل سهولة مما ييسر عملية اللامركزية . وقال أحد هؤلاء الممثلين إن عملية إختيار المنظمة ينبغي ان لا تكون حكماً مسبقاً على مسألة مقر الأمانة .

١٢٠ - وافق الفريق العامل ، أيضاً ، على أن توصي اللجنة بأن يستعرض مؤتمر الأطراف أداء الأمانة بصورة دورية ، وأن ينظر مؤتمر الأطراف ، في حالة عدم كفاية أداء الأمانة ، في أي ترتيبات بديلة بما في ذلك امكانية اختيار منظمة أخرى للقيام بوظائف الأمانة إذا دعت الضرورة . بيد أنه قد أشير إلى أن ذلك الاستعراض لاينبغي أن يعطل استمرارية عمل الأمانة .

١٢١ - وأشار الفريق العامل إلى أن المادة ٤٠ من الاتفاقية تنص على أن الأمانة المؤقتة ستباشر عملها إلى حين إنعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وأن الحاجة تستدعي بعض الوقت بعد ذلك الاجتماع لتمكين المنظمة أو المنظمات التي يقع عليها الاختيار من وضع ترتيبات لإنشاء الأمانة . لذا فقد وافق الفريق العامل على أن ترفع اللجنة توصية إلى مؤتمر الأطراف بتمديد فترة الأمانة المؤقتة إلى ما بعد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف لأطول فترة ضرورية لضمان الانتقال بصورة سلسة إلى الأمانة الدائمة والمحافظة على استمرارية العمل .

١٢٢ - وعلاوة على مناقشة الفريق العامل لهذا البند ، فقد أعرب عدد من الممثلين ، الذين تحدثوا في الجلسة العامة التاسعة للدورة ، المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، عن رأيهم بأنه من غير المجدى أن يشرع الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اختيار الأمانة ، لأنه لم تتحدد أى عملية لتيسر على مؤتمر الأطراف تناول هذه المسألة وقد رؤى أنه لابد في ، المقام الأول ، من اختيار المنظمة المختصة التي توفر الأمانة والبت في عملية يتم بمقتضاها اختيار الأمانة . ومن الممكن البت في هذه المسائل في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، مع ترك مهمة اختيار الأمانة إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف . وقد تمت التوصية لاحقاً بتناول مسألة اختيار الأمانة في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف وبتحديد فترة الأمانة المؤقتة ، التى تميز أداؤها بمستوى رفيع ، إلى حين إنعقاد الاجتماع الثاني ، وقد أشير إلى الاختلاف بين هذا المقترح ، والمقترح الوارد في الفقرة ١٢١ أعلاه . وقد أقترح أيضاً ، فيما يتعلق باختيار رئيس الأمانة ، أنه لابد أن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بالنظر في الدور الذى يضطلع به رئيس المنظمة الذى يتم اختياره ضمن عملية اختيار رئيس الأمانة .

١٢٣ - قدم ممثل أسبانيا مرة أخرى عرض حكومته لإستضافة الأمانة ووجه الانتباه إلى المراسلات التي جرت بين الممثل الدائم لأسبانيا والأمانة المؤقتة والتي تم تعميمها باعتبارها الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/20 .

١٢٤ - وقال ممثل كينيا أنه يشعر بالفخر والامتنان لقيام الحكومات باختتام أعمال اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في كينيا . واعرب مجدداً عن رغبة كينيا في استضافة أمانة الاتفاقية .

مسائل علمية وتقنية

٤-١-٤ آلية غرفة المقاصة للتعاون التقني والعلمي

١٢٥ - وفقاً ما قررته اللجنة في جلستها العامة الأولى من الدورة تناول الفريق العامل الأول ، بالنظر في البند ٤-١-٤ من جدول الأعمال (آلية غرفة المقاصة للتعاون التقني والعلمي) . وقد كرّس الفريق العامل جلسة واحدة لهذا البند . وقد قرر الفريق العامل ، عند النظر في البند ، تنظيم عمله تحت العناوين التالية :

(أ) خصائص آلية غرفة المقاصة ؛

(ب) الوظائف ؛

(ج) طرائق الإنشاء ؛

(د) المدى المحتمل لمجالات الموضوعات المعالجة ؛

(هـ) المهام الأخرى المقبلة للأمانة المؤقتة .

١٢٦ - أما فيما يتعلق بالنقطة الواردة في الفقرة ١٢٥ (أ) أعلاه ، فقد أعرب الفريق العامل عن تأييده للتوصية التي قدمها الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين ، التي تقضي بإقامة آلية غرفة مقاصة ، وتشمل نظم شبكات اقليمية ، على شكل شبكة بيانات إليكترونية تستفيد من المؤسسات القائمة وتفتح سبل الوصول إلى الشبكة ويكون لها هيكل لا مركزي وواضح (انظر الفقرة ٣٠ (د) من الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/11) . وينبغي أن تأخذ آلية غرفة المقاصة التي يوصي بها الفريق العامل شكل غرفة مقاصة لغرف المقاصة أو مركز تبديل على أن تكون لها شبكة لا مركزية من المراكز الوطنية والاقليمية والعالمية ترتكز ، إلى أبعد حد ممكن ، على الهياكل القائمة ، على أن تعمل في إطار الاتفاقية . بيد أن الفريق العامل قد رأى كذلك ، أن وجود وسائل إضافية أخرى لنشر المعلومات قد يكون أمراً مناسباً ، وأوصى ممثل بتطوير إطار قانوني ومؤسسي حتى يتسنى لآلية غرفة المقاصة أداء وظائفها بكفاءة .

١٢٧ - وشدد الفريق على أنه لابد أيضاً من وجود العناصر التالية لآلية غرفة المقاصة الناجحة لتشجيع وتيسير التعاون العلمي والتقني :

(أ) بيانات مرجعية وسلامة المعلومات المجمعة والمنشورة ؛

(ب) مجالات مواضيع يتم التركيز عليها جيداً وآلية تحركها الاحتياجات الفعلية للأطراف المتعاقدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة العاملة لديها مع مراعاة الأولويات البرنامجية ؛

(ج) تنشأ صغيرة في المرحلة الأولى ولكنها تكون قابلة للمزيد من التطوير إذا استدعى الطلب ذلك وتوافرت الموارد .

١٢٨ - ويمكن إنشاء آلية غرفة المقاصة لتشجيع التعاون التقني والعلمي وتيسيره ، وذلك بتحديد مصادر المعلومات والتعرف عليها في مجالات منها أكاديميات العلوم في العالم الثالث ، وأكاديميات العلوم الوطنية المختلفة ، ومراكز الامتياز ، والجامعات والمؤسسات الأخرى المشتغلة بالتدريب والتعليم ، والمنظمات التي تيسر تبادل التكنولوجيات وقواعد البيانات الوطنية والاقليمية والدولية القائمة .

١٢٩ - ووافق الفريق العامل على ضرورة إنشاء آلية غرفة مقاصة ذات موارد مالية كافية لتشجيع وتيسير التعاون التقني والعلمي ، وأوصى بأن تستند الآلية إلى الخبرات والهياكل القائمة ، وتجنب الازدواجية ، وتحقيق أقصى قدر من مردودية التكاليف والكفاءة . واضافة إلى ذلك أنه يمكن النظر في إنشاء مؤسسات جديدة إذا كان هناك طلب واضح عليها وكانت هذه الهياكل غير موجودة حالياً . وتشمل الآليات القائمة ، ضمن جملة أمور ، قواعد البيانات الرئيسية الوطنية والاقليمية والدولية بما فيها قواعد البيانات المرجعية ، ذات الصلة بأحكام الاتفاقية مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومركز النشاط البرنامجي للنظام العالمي للمعلومات البيئية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وقواعد البيانات الصيدلانية التابعة لمنظمة الصحة العالمية أو مراكز التكنولوجيا الحيوية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والمؤسسات غير الحكومية مثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة والمراكز الدولية للبحوث الزراعية . وذهب الرأي إلى أنه من المهم أيضاً الاعتماد على خبرات الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة . وأشار بعض الممثلين إلى أنه يمكن ضمان وضوح الآلية إذا أنشئت غرفة المقاصة في إطار منظمة تابعة للأمم المتحدة . وأكد عدد كبير من الممثلين أن توفير موارد مالية جديدة وإضافية أمر ضروري لتعزيز الآليات القائمة وتطويعها لتحقيق أهداف الاتفاقية .

١٣٠ - وينبغي أن يرتكز نطاق المجالات الموضوعية لآلية غرفة المقاصة المقترحة على أهداف الاتفاقية كما حددتها المادة ١ ، ألا وهي ، حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع العائدة من استخدام الموارد الجينية . وينبغي أن تشمل مجالات الموضوعات المذكورة الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية المتعلقة بحفظ مكونات التنوع البيولوجي واستخدامها المستدام ، على أساس الحاجات القطرية والموارد المتاحة ، وسد ثغرات المعرفة والتكنولوجيات والمعرفة التقليدية (انظر مرفقات الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/11) . وينبغي أن تكون الآلية في المقدمة عند تحديد مصادر المعلومات عن التكنولوجيات والتقنيات المتطورة المرتبطة بهذه

الوظائف ، ومنها التكنولوجيات الحيوية وإدارة النظم البيئية والأنواع ، وجمع وتقييم البيانات من أجل تشجيع التعاون التقني والمشاركة التكنولوجية بين الدول . ولوحظ أن هناك بعض قواعد البيانات الهامة موجودة بالفعل فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته . وكانت هناك موافقة عامة على أن المعلومات في مجال التقاسم المنصف والعادل للمنافع العائدة من تطبيق التكنولوجيا على الموارد الجينية في البلدان النامية واستغلالها ، تحتاج إلى التغطية على نحو أنسب في آليات غرفة المقاصة .

١٣١ - وفي حين أقر الفريق أن هدف آلية غرفة المقاصة سيكون تيسير تبادل المعلومات والتعاون بين الأطراف ، فقد اعترف بالحاجة إلى ضمان ضرورة تغطية المعلومات الوثائقية التي تتناولها آلية غرفة المقاصة بآليات مناسبة لحقوق الطبع أو مثيلاتها التي تحمي حقوق مصدر تلك المعلومات .

١٣٢ - وأكد الفريق ضرورة وأهمية بناء القدرات الوطنية وإنشاء جهات إتصال ، لا سيما في البلدان النامية ، لضمان مشاركتها بصورة سليمة في آلية غرفة المقاصة . وفيما يتعلق بالطرائق والعناصر المقترحة لتعزيز القدرات الوطنية أشار الفريق إلى تقرير الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي (الفقرتان ٣١ (ب) و(ج) من الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/11) ، بما في ذلك تطبيق التكنولوجيات الحيوية . وفي إطار تعزيز بناء القدرات ، تم التشديد بصفة خاصة على توفير فرص التدريب ، والدعم المالي والتقني . كما أن الدخول في اتحادات ومشاريع مشتركة بين الآليات القائمة من شأنه أن ييسر عمل آلية غرفة المقاصة للاتفاقية .

١٣٣ - وفيما يتعلق بالنقطة (هـ) من الفقرة ١٢٥ أعلاه ، طُلب من الأمانة المؤقتة القيام بالمهام التالية :

(أ) مواصلة مسح آليات غرف المقاصة وقواعد البيانات والصكوك والمؤسسات الأخرى ذات الصلة ، بما في ذلك الآليات التابعة للمراكز الدولية للبحوث الزراعية ؛

(ب) مواصلة جمع المعلومات من جميع البلدان لتحديد الثغرات والروابط بين قواعد البيانات القائمة ، وكذلك فحص احتياجات الأطراف المتعاقدة كما هو مذكور في الفقرتين ١٢٧ (ب) و ١٣٠ أعلاه ؛

(ج) فحص أي آثار قانونية محتملة فيما يتعلق بآلية غرفة المقاصة ؛

(د) فحص العلاقة بين آلية غرفة المقاصة وبين مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

(هـ) فحص العلاقة بين آلية غرفة المقاصة وأي مراكز اقليمية ذات صلة .

المسائل المتعلقة بالآلية المالية

البند ٤-١-٥الأولويات ومعايير الأهلية الخاصة بالسياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها

١٣٤ - وفقاً لما قررته اللجنة في الجلسة العامة الأولى من الدورة ، تناول الفريق العامل الثاني البند ٤-١-٥ من جدول الأعمال (الأولويات ومعايير الأهلية الخاصة بالسياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها) . وعند النظر في البند ، كان معروضاً على الفريق العامل ، مذكرة من الأمانة المؤقتة بشأن السياسات والاستراتيجيات والأولويات المتعلقة بالبرامج ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها (UNEP/CBD/IC/2/8) وعلاوة على ذلك فقد كان معروضاً على اللجنة وفقاً لما تقرر في الجلسة العامة الأولى للدورة ، كوثائق أساسية ، ومذكرة من الأمانة المؤقتة بشأن المنهجيات التي يمكن استخدامها في تقدير إحتياجات التمويل (UNEP/CBD/IC/2/16) ، ومذكرة من الأمانة المؤقتة بشأن التكاليف الاضافية الكاملة المتفق عليها : منهجيات ومشروع قائمة إشارية بالتكاليف الاضافية لأغراض الاتفاقية (UNEP/CBD/IC/2/17) .

١٣٥ - وفي معرض تقديمه للبند ، أعاد الرئيس إلى الأذهان أن أساس هذا البند من جدول الأعمال ، هو المادة ٢١ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وأكد أيضاً وجود فرق بين الآلية المالية والهيكل المؤسسى الذى يتولى تشغيل تلك الآلية . وأن وضع هذا الفرق نصب الأعين يمكن أن ييسير مداولات الفريق العامل .

١٣٦ - وإقترح الرئيس أن يتصدى الفريق العامل لأربع قضايا رئيسية محددة في مذكرة الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/8) : (أ) الاجراءات التشغيلية لتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات ؛ (ب) معايير الأهلية والمبادئ التوجيهية ؛ (ج) الأولويات البرنامجية ؛ و (د) الرصد والتقييم .

١٣٧ - ومن ثم إستهل الرئيس المناقشات بطلبه إلى الممثلين النظر في التوصيات التي يمكنهم تقديمها إلى مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالتدابير التي يتعين إتخاذها لضمان تشغيل الآلية المالية تحت إشراف مؤتمر الأطراف .

١٣٨ - وكان هناك قبول عام بأن فكرة "تحت إشراف" يقصد بها أن يكون مؤتمر الأطراف هو الجهاز الأعلى للاتفاقية فيما يتعلق بالأحكام الواردة في الاتفاقية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالآلية المالية للاتفاقية ، وأنه لا يمكن لهيئة أخرى أن تمارس سلطة مؤتمر الأطراف بدون موافقة مؤتمر الأطراف على ذلك . وينبغي أن يكون الهيكل المؤسسي مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف وأن يرفع تقاريره اليه لتأكيد هذه المسؤولية . وقال عدد من الممثلين أنه لا ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يتدخل في أدق التفاصيل الإدارية للآلية المالية . وقد طلب العديد من الممثلين معلومات بشأن الكيفية التي مارس بها إجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون سلطاته على الآلية

المالية التابعة للبروتوكول ، وبشأن الوسائل التي تمت مناقشتها في اللجنة الحكومية الدولية للتفاوض بشأن إتفاقية إطارية متعلقة بتغير المناخ والتي بواسطتها يمكن لمؤتمر الأطراف في تلك الإتفاقية الإضطلاع بهذه المسؤولية . وإستجابة لهذا الطلب ، تم توفير مقتطفات مناسبة من بروتوكول مونتريال ومن الاتفاقية المتعلقة بتغير المناخ للممثلين أثناء إنعقاد الجلسة .

١٣٩ - وقد تم الإعراب عن آراء متعددة فيما يتعلق بالمدى الذي ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يمارس فيه سلطته بفعالية ، حيث دعا بعض الممثلين إلى إنشاء هيئة فرعية أو مجلس إدارة لمؤتمر الأطراف لأستعراض عمليات الآلية وتوجيهها في الفترات التي تفصل ما بين إنعقاد إجتماعات مؤتمر الأطراف . وأوضح بعض الممثلين بجلاء أنه لاحاجة لأى هيئة فرعية . وفيما يتعلق بمسألة الدخول في التفاصيل الدقيقة للادارة قال ممثلون آخرون ان مسؤولية ضمان الالتزام بالتوجيه الذى يقدمه مؤتمر الأطراف ينبغي أن تقع على عاتق الهيكل المؤسسي الذى يتولي تشغيل الآلية . وذكر بعض الممثلين أن أفضل طريقة لضمان ممارسة مؤتمر الأطراف لسلطته على الآلية المالية هي أن ينشئ المؤتمر هيكله المؤسسي الخاص به . وعارض ممثلون آخرون فكرة انشاء أي هيكل مؤسسى .

١٤٠ - وفيما يتعلق بكيفية ضمان تشغيل الهيكل المؤسسي بطريقة ديمقراطيه وواضحة ، ساد إتفاق على تقديم المشورة بشأن البت في طبيعة الهيكل المؤسسي عندما يتم إختياره ومن خلال التقييم مستقبلاً . وينبغي تطبيق معيار الوضوح عن طريق الأتصال المتبادل المزدوج بين الآلية ومؤتمر الأطراف . ويمكن أن يمثل اعداد التقارير جزءاً مهماً من ذلك الأتصال . وعلاوة على ذلك ، ذكر أحد الممثلين أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يتابع على نحو وثيق عمليات الهيكل المؤسسي . وقد إتفق على أن فكرة الديمقراطية تشمل ضمن جملة أمور إمكانية الإعراب عن جميع الآراء وأخذها بعين الإعتبار .

١٤١ - أما فيما يتعلق بالمعرفة المسبقة بتدفق الأموال وتوقيت مقررات مؤتمر الأطراف بشأن حجم الموارد اللازمة ، فإن التعليق الوحيد الذي أبدى هو أنه لا ينبغي بالضرورة ربط هذه المسألة بتواتر إجتماعات مؤتمر الأطراف بل ينبغي ربطها بأكثر الإعتبارات عملية .

١٤٢ - ولم يتم الاعراب عن أى آراء حول كيفية التثبت من أن المساهمات التي تقدم هي مساهمات جديدة وإضافية ، وكيفية ضمان مساعدة تلك الأموال للبلدان النامية من الوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها الناتجة عن التدابير التي تفي بالتزامات الإتفاقية والأستفادة من أحكامها بيد أن أحد الممثلين ذكر وجهات نظره المخالفة لمشروع القائمة الاشارية بالتكاليف الاضافية التي أعدتها الأمانة المؤقتة وقد أتفق على التوصية بتناول مسألة التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها في إطار مؤتمر الأطراف في أقرب فرصة ممكنة .

١٤٣ - وبشأن تشجيع البلدان غير الأطراف في الإتفاقية ومصادر أخرى على تقديم مساهمات طوعية ، فقد أعرب عدد من الممثلين عن رأيهم بأن إختيار عدد من المؤسسات لتتولى تشغيل الآلية المالية من شأنه أن يقدم خيارات للمساهمين المحتملين مما يحفز حشد الموارد . وعارض ممثلون آخرون ذلك الرأى قائلين إن الأولوية الرئيسية ينبغي أن تتمثل في أن يعمل الهيكل المؤسسي بفعالية تمكنه من إجتذاب المساهمات الطوعية .

١٤٤ - وبشأن مسألة معايير أهلية للبلدان التي من المقرر أن يضعها مؤتمر الأطراف للآلية المالية ، تم اتفاق على ان تقتصر الأهلية على البلدان النامية الأطراف على أنه لن يجدى وضع قوائم جديدة لذلك الغرض . وتم الاتفاق كذلك على توصية مؤتمر الأطراف بالاعتماد على نهج الأمم المتحدة الراسخ . بيد ان أحد الممثلين اضاف انه قد يكون من المناسب توجيه الموارد المتاحة إلى البلدان الفقيرة وبالتالي تحديد معايير أهلية أخرى للبلدان . كما أتفق كذلك على التوصية بضرورة تحديد أقل البلدان نمواً (الفقرة ٥ ، من المادة ٢٠) وفقاً للقوائم التي تعدها الأمم المتحدة وبإمكانية تحديد الدول الجزرية الصغيرة النامية (الفقرة ٦ ، من المادة ٢٠) وفقا لمشاركتها في المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية الذي عقد مؤخراً في بربادوس والمعني بشواغل تلك الدول . أما الإعتبار الذي سيولى إلى البلدان وفقاً للفقرات ٥ ، ٦ ، و ٧ من المادة ٢٠ فيمكن مراعاته في وضع الأولويات البرنامجية وفي اختيار المشاريع .

١٤٥ - وفيما يتعلق بمسألة معايير أهلية الحصول على المنح مقابل التمويل بشروط تساهلية ، فقد ساد إتفاق عام على التوصية بعدم ضرورة تحديد مثل هذه المعايير في الوقت الحالي لأن المنح كانت الوسيلة العادية للتمويل . ويمكن وضع المعايير الخاصة بالتمويل الميسر في تاريخ لاحق إذا لزم الامر . بيد أن احد الممثلين أعرب عن رأي مفاده أنه يمكن تقديم مبادئ توجيهية وأفكار إجرائية عامة إلى الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

١٤٦ - وبصدد تناول الفقرة ١١ (ب) من مذكرة الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/8) بحث الفريق العامل ما إذا كان ينبغي أن تكون المواد من ٦ إلى ١٩ من الإتفاقية هي الأساس لمعايير الأهلية . وذكر أحد الممثلين أن المادة ٦ هي أكثر التصاقا بالأولويات البرنامجية من المواد الاخرى . وأعرب ممثل آخر عن رأيه أن الأنشطة الواردة في إطار المواد من ٦ إلى ١٤ قد تكون أكثر الأنشطة ملاءمة لتمويلها من خلال الهيكل المؤسسي ، وأن الأنشطة الواردة في إطار المواد من ١٥ إلى ١٩ من الأنسب تمويلها من خلال قنوات أخرى عندما تختلف الأنشطة عن تلك الأنشطة المدرجة في المواد من ٦ إلى ١٤ . وكان هناك إتفاق على التوصية بضرورة إجراء نقاش تفصيلي لمعايير الأهلية في إطار مؤتمر الأطراف .

١٤٧ - أما فيما يتعلق بمسألة الأولويات البرنامجية فقد ذكر بعض الممثلين بأن ترتيب الإجراءات التي تتخذها الدول للوفاء بالتزامات الإتفاقية في شكل أولويات ينبغي أن تبت فيه الدول نفسها . وساد إتفاق على التوصية بأن يجرى حوار في مؤتمر الأطراف بشأن الكيفية التي يمكن للبلدان أن تنفذ بها الإجراءات بغية تحقيق حفظ التنوع البيولوجي وإستخدام عناصره على نحو مستدام .

١٤٨ - وأدلى العديد من الممثلين ببيانات تتعلق بالأولويات البرنامجية الممكنة وبأهمية تقديم التوجيه الضروري إلى الهيكل المؤسسي . وقد لاحظ بعض الممثلين الصلة المباشرة بين بنود عديدة وردت في الفقرات من ١٤ (أ) إلى (و) من مذكرة الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/8) ولاسيما الصلة بين الفقرتين ١٤ (أ) و (ب) وكذلك بين الأولويات المحددة في مشروع المقترح المشترك لمجموعة الـ ٧٧ ، والصين وبلدان الشمال الذي تم تقديمه ولكن لم تتم مناقشته أو الموافقة عليه في الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية . بيد أن بعض الممثلين إقترح إدخال تعديلات على بعض البنود الواردة في مذكرة الأمانة المؤقتة . وأيد بعض الممثلين تعزيز دور نقل التكنولوجيا والتنمية . ورأى أحد الممثلين أن نقل التكنولوجيا والتنمية يمكن تمويلهما بصورة مناسبة أكثر من خلال قنوات أخرى غير الآلية المالية . وأعرب ممثلون آخرون عن الرأى بضرورة تخفيض عدد الأولويات المقترحة في الكثير من المداخلات إلى قائمة مختصرة نسبياً بالأولويات المبدئية لينظر فيها مؤتمر الأطراف . وعلق ممثل آخر حول ضرورة توافق الأولويات مع روح الإتفاقية . كما أشار بعض الممثلين الآخرين إلى أنه ينبغي أن تؤكد أي توصية من التوصيات التي تتضمن قائمة بالأولويات البرنامجية على أن تلك القائمة لا يمكن إعتبارها قائمة جامعة أو نهائية .

١٤٩ - ووافق الفريق العامل على اقتراح الرئيس بوضع قائمة بجميع الأولويات البرنامجية التي اقترحها الممثلون بما في ذلك الأولويات المحددة في الفقرة ١٤ ، من مذكرة الأمانة المؤقتة بعد التعديل الذى أدخله بعض الممثلين ، ليستخدمها الفريق في مداولاته القادمة ، بهدف صياغة توصية لمؤتمر الأطراف ، تتضمن ، ضمن جملة أمور ، قائمة مختصرة نسبياً بالأولويات المحددة بصورة أولية . والهدف من مثل هذه التوصية - يمكن أن يرد في مقدمة - إبراز النقاط العامة التي تم التوصل إليها اثناء المناقشات .

١٥٠ - قرر الفريق العامل ، إنشاء فريق فرعي مفتوح العضوية لمناقشة سلسلة المسائل المتعلقة بالبند ٤-١-٥ من جدول الأعمال . ويعمل الفريق الفرعي باللغة الانكليزية وبغير ترجمة شفوية أو تحريرية . وقد تم تعيين فريق أساسي للفريق الفرعي مؤلف من استراليا وانتيغوا وبربودا ، واوروغواي وأوغندا والبرازيل والصين وفرنسا وماليزيا والمملكة المتحدة والنمسا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الامريكية واليابان ، وسيكون الفريق الفرعي برئاسة السيد خوان ماتيوس (المكسيك) .

١٥١ - وباختتام مداولات الفريق الفرعي عاد رئيس الفريق الفرعي إلى ابلاغ الفريق العامل ، في وقت لاحق وقال ان طبيعة الموضوعات المهمة التي اوكلت للفريق الفرعي أدت إلى تضارب في المصالح واعرب عن تقديره لأعضاء الفريق الفرعي على روح التفاهم التي تحلو بها وتفانيهم في عمل الفريق الفرعي .

١٥٢ - فيما يتعلق بمسألة الاولويات البرنامجية للحصول على الموارد المالية واستغلالها قدم الفريق الفرعي إلى الفريق العامل وثيقة (UNEP/CBD/IC/2/WG.II/L.2) وهي تمثل التقرير بشأن مداولات الفريق الفرعي حول هذا الموضوع . وقدم رئيس الفريق الفرعي التقرير عن أعمال الفريق العامل الفرعي بوصفه وثيقة مختصرة وحصيلة ساعات كثيرة من العمل . وتنقسم الوثيقة إلى جزئين : '١' مقدمة ؛ و '٢' قائمة أولويات . وقال الرئيس ان هناك أقواس معقوفة حول بعض النقاط في النص للاشارة إلى المسائل التي يصعب التوصل فيها إلى اتفاق تام حتى الآن ، وأشار إلى أنه قد تم التوصل إلى اتفاق بشأن معظم النقاط في النص .

١٥٣ - وافق الفريق العامل على أن يوصي مؤتمر الأطراف باستخدام الوثيقة التي ترد في المرفق الرابع من هذا التقرير كأساس لمناقشاته المقبلة . وأشار رئيس الفريق العامل إلى مسألة ما إذا ستنظر الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في أولويات برنامجية في إطار ولايته وتم الاتفاق على عدم تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف بشأن تلك المسألة .

١٥٤ - وفقاً لما اتفق عليه في الجلسة العامة الأولى من الدورة ، فقد تم تناول البند ٤ - ١ - ٦ من جدول الأعمال (الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية) بالنظر في الجلسة العامة الثانية (انظر الفقرات ١٥٥ إلى ١٧٦ أدناه) كما تناوله بالنظر الفريق العامل الثاني (أنظر الفقرات ١٧٧ إلى ٢٠٠ أدناه) .

٤-١-٦ الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية

١٥٥ - في الجلسة العامة الثانية للدورة ، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، أعاد الرئيس إلى الأذهان أن اللجنة ، قد أبرزت ، في الدورة الأولى ، إمكانية تعدد موارد التمويل وأوصت بأنه ينبغي للأمانة المؤقتة أن تدعو مؤسسات مالية بخلاف تلك المؤسسة التي تتولى تشغيل الآلية المالية للإتفاقية على أساس مؤقت للاجتماع باللجنة الحكومية الدولية في دورتها الحالية . وعقب المشاورات التي جرت بينه وبين الأمانة المؤقتة ، دعيت بعض المؤسسات المالية الدولية مثل مصارف التنمية الإقليمية والمصارف المتعددة الأطراف والمصارف الوطنية الكبرى ، والمؤسسات ومؤسسات التمويل الثنائية إلى حضور الإجتماع . وقد دُعي البعض من تلك المؤسسات إلى تقديم عروض عنها فيما يتعلق بالإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وعلاوة على ذلك ، فانه نظراً لأن موضوع الموارد والآليات المالية كان موضوع نقاش داخل اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، فقد دعيت أيضاً إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة لتقديم عرض بشأن هذا الموضوع .

١٥٦ - وبعد المقدمة التي أدلى بها الرئيس قدم ممثلون عن ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ، ومصرف التنمية الافريقي ، والصندوق العالمي للطبيعة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وشبكة العالم الثالث عروضاً .

١٥٧ - قدم ممثل إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة ، نيابة عن السيد نيتين ديساى ، وكيل الأمين العام ، تقريراً إلى اللجنة بشأن المناقشات التي جرت في الدورة الثانية للجنة المعنية بالتنمية المستدامة بشأن الموارد والآليات المالية لتمويل جدول أعمال القرن ٢١ . وقد لاحظت اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة أن التمويل الشامل لجدول أعمال القرن ٢١ والتنمية المستدامة جاء مخيباً للتوقعات ولم يف بالمتطلبات بالرغم من حدوث بعض التطورات الايجابية مثل تعديل مرفق البيئة العالمية وتجديد موارده ، وإختتام جولة أوروغواى ، وإعلان وبرنامج عمل بربادوس للدول الجزرية الصغيرة النامية ، وإزدياد التدفقات المالية من القطاع الخاص إلى البلدان النامية .

١٥٨ - وكررت اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة القول بأنه لابد من زيادة الجهود المبذولة لتنفيذ كافة الالتزامات المالية الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ بما فيها الحاجة إلى تعديل مستويات المساعدة الانمائية الرسمية بحيث تتماشى مع النسبة المستهدفة ألا وهي ٧ر٠ في المائة وذلك بأسرع ما يمكن . وسوف تقوم اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة باستعراض حفظ التنوع البيولوجي بما في ذلك تمويله ، في دورتها الثالثة في عام ١٩٩٥ . وترى اللجنة أنه من المفيد وضع مصفوفة للخيارات المتعلقة بالسياسات والصكوك والآليات المالية ، وذلك باستخدام نهج ابتكارية ، حيثما أمكن ذلك من أجل تيسير صياغة الاستراتيجيات المالية المثلى للقطاعات المطروحة للإستعراض ومن أجل تشجيع تمويل القطاع الخاص .

١٥٩ - وقال ممثل مصرف التنمية الافريقي إن التدهور البيئى المتراكم في إفريقيا ، في وجه الديون الخارجية الملحة ، وتدني النسب التجارية ، والظروف الاقتصادية الدولية المعاكسة الأخرى يهدد بشكل خطير قدرة القارة على صون ثروة الموارد الطبيعية من أجل الأجيال القادمة . بيد أن ما يشجعه هو أن الغالبية العظمى من الحكومات الافريقية وشعوبها ملتزمة بالمحافظة على الظروف البيئية في أفريقيا . وأن مصرف التنمية الافريقي يأخذ في إعتباره المشاكل الكبرى التي تواجه افريقيا . وقد نجح في إرساء حُسن النية لضمان مراعاة أخذ النتائج البيئية للتنمية في الاعتبار بشكل كاف . وقد موّل المصرف حتى نهاية عام ١٩٩٣ مشاريع ذات نتائج إيجابية لحفظ التنوع البيولوجي بلغت تكلفتها نحو ٢٧٥ مليون دولار أمريكي . بيد أن المصرف قد أدرك أن استنفاد الموارد الطبيعية في أفريقيا ليس سببه الجذرى هو قطع الأشجار وإزالة الغابات للأغراض الزراعية ، وإنما هو الفقر ونقص التنمية اللذين يضربان أطنابهما على أوسع نطاق . وعليه لابد من أن تتضمن إستراتيجيات إدارة الموارد الطبيعية القضايا المتعلقة بالفقر ونقص التنمية والنمو السكانى كشرط لنجاح تلك الاستراتيجيات .

١٦٠ - يقر المصرف أيضاً بأن نجاح الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي يتوقف ، إلى حد كبير ، على الموارد والآليات المالية لدعم تنفيذها . ولذلك فان عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على عقد الاجتماع الحالى جاء في وقته المناسب . بيد أنه ينبغي التأكيد على ضرورة إدارة الموارد بصورة جيدة إذا ما أريد إحداث أى تأثير . ومن الأهمية إرساء الروابط المهنية والتعاونية السليمة بين الاتفاقية ومصارف التنمية الاقليمية خاصة في أفريقيا حيث أن التنوع البيولوجي وفير وغزير ولكنه عرضة للأخطار . وثمة مجال آخر

يمكن للمصرف أن يسهم فيه مساهمة قيمة هو إدماج القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي في عمليات التخطيط الشاملة الاقليمية منها ، ودون الاقليمية والوطنية في الاقليم الافريقي . وفي مقدور المصرف توزيع الموارد إذا ما تم توفيرها . فالروابط مع مؤسسات مثل مصارف التنمية الاقليمية ينبغي أن تكون منتظمة وأن تنشأ في مرحلة مبكرة مع توفير المعلومات الكافية . وبذا سيتمكن المصرف من تخطيط مشاريعه وموارده الخاصة به مع المراعاة الكاملة لأهداف الاتفاقية . وفي ختام كلمته أعرب عن أمله في أن يسفر الاجتماع عن توصيات عملية وأكثر سلامة بشأن الموارد المالية لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف . وسيواصل مصرف التنمية الافريقي ، من جانبه ، توجيه إهتمام خاص إلى إدارة البيئة الشاملة ذات الأثر المباشر على التنوع البيولوجي ووضعها بين الأولويات المؤهلة للحصول على الموارد بشروط ميسرة كما سيعمل المصرف على إتاحة خبراته للبلدان الافريقية في مجال إدارة الموارد التي قد تضحى متاحة في المنطقة .

١٦١ - وأشارت ممثل الصندوق العالمي للطبيعة إلى أن الصندوق عبارة عن وكالة لحفظ الطبيعة وليس هيئة تمويلية ، وبتحديد مجال عمله المتسع وأنشطته المتشعبة حددت أيضاً أولوياته الرئيسية المتعلقة بالاستثمار والتي إشتملت على إنشاء مناطق محمية ، وتعزيز التنمية المستدامة ، وحفظ الأنواع ، وتدابير خفض الاستهلاك والحد من التلوث وذلك بالتأثير على سياسات الحكومات ، وتعزيز الاتفاقيات والمعاهدات البيئية الدولية وتطوير التعليم البيئي وبناء القدرات . وفي إشارتها إلى مشاريع محددة ينفذها الصندوق العالمي للطبيعة والتي يشارك فيها السكان المحليون في إستخدام التنوع البيولوجي على نحو مستدام أكدت الممثل على أهمية تكامل السياسات مع العمل الميداني وأنه لابد من إتباع عملية لامركزية تلعب فيها المكاتب الوطنية دوراً كبيراً .

١٦٢ - وأشارت إلى أن الأهمية التي يكتسبها التنوع البيولوجي ليست أهمية من وجهة النظر السياسية أو العلمية البحتة فحسب ، بل باعتباره ملكاً للبشرية يؤثر على أفراد المجتمع كافة ، ومن ثم أيدت إنشاء صندوق إضافي لحفظ التنوع البيولوجي الذى سيوجه المساهمات الطوعية الواردة من مصادر أخرى نحو تحقيق أهداف الاتفاقية .

١٦٣ - وقال ممثل برنامج الأمم المتحدة الانمائى أن من اختصاصات البرنامج التركيز على التنمية البشرية المستدامة والإلتزام ببناء القدرات اللذين يتعلقان بالتنوع البيولوجي . ويؤيد برنامج الأمم المتحدة الانمائى بشدة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وسيبذل أقصى ما في وسعه لمساعدتها ، وذلك بالعمل من خلال مكاتبه القطرية الـ ١٣٢ . وقد كان البرنامج مهتماً منذ وقت طويل بالأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وخصص أموالاً كبيرة للمبادرات القطرية التي تتخذ في مجال التنوع البيولوجي وتعزيز حفظه واستخدامه على نحو مستدام . ويعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي احدى الوكالات الثلاثة المنفذة لمرفق البيئة العالمية ، إذ يركز على تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ، وعلاوة على ذلك فإنه يعزز على نحو مباشر وغير مباشر حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام وذلك من خلال برامجه القطرية العادية أما المجالات الرئيسية التي يركز عليها البرنامج فهي الزراعة المستدامة والحراجة المستدامة حيث خصص برنامج الأمم

المتحدة الإنمائي نحو ١٠٠ مليون دولار وللثانية ٥٠ مليون دولار أمريكي سنوياً على التوالي وأنشطته التي يضطلع بها في مجال إدارة الموارد الطبيعية المرتبطة بمكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل السودانى لمكافحة الجفاف والتصحر والتي خصص لها برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٨٥ مليون دولار أمريكي سنوياً . وعلاوة على ذلك فانه يتحتم على المشاريع أن تلتزم بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالادارة البيئية . ويعتبر برنامج الأمم المتحدة الانمائى الوكالة الرائدة في مجال تنفيذ القدرة للقرن ٢١ ووضع إستراتيجيات خاصة بها بل وقام بتنفيذها . وإن عنصر التنوع البيولوجي في ذلك البرنامج يمثل عنصراً هاماً إذ يتلقى في الوقت الراهن ٥٠ مليون دولار أمريكي من المتوقع أن ترتفع إلى ١٠٠ مليون دولار أمريكي في غضون ثمانية عشر شهراً . ويسهل الوصول إلى جميع برامجها بما في ذلك مرفق البيئة العالمية من خلال ممثليه المقيمين الذين يضطلعون بدور هام في تقديم جميع المساعدات الانمائية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الانمائي . ويقوم البرنامج حالياً باعداد إستراتيجية للتنوع البيولوجي بغية ضمان دعمه مباشرة ببرامجه القطرية وسوف يدخل أنشطة خاصة لتنفيذ الاتفاقية .

١٦٤ - وأكد ممثل شبكة العالم الثالث على ضرورة قيام المؤسسات المالية المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي بتكييف شروطها مع مبادئ وإطار الحفظ والتنمية المستدامة ، لأنه إذا تعين صياغة مشاريع التنوع البيولوجي لتلائم المتطلبات العادية للمؤسسات المالية ومبادئها التجارية ، فان زيادة التمويل يمكن أن تعمل ، على العكس ، في زيادة فقدان التنوع البيولوجي ، وبذلك لن تكون في صالح التنمية المستدامة .

١٦٥ - وعلاوة على ذلك ، إسترعى ممثل شبكة العالم الثالث الانتباه إلى عملية التقليل من أهمية التنوع البيولوجي وعناصره ، والتي تمثل أصولاً إقتصادية ذات قيمة هائلة ، والتي ينبغي أن تخلق تدفقات مالية كبيرة لمجتمعات وبلدان الجنوب الغنية بالتنوع البيولوجي . ولهذا فقد أعرب عن أسفه لحذف مصارف الجينات الزراعية من النص الرئيسي للاتفاقية ، وحث اللجنة على أن تضمن إيلاء هذه المسألة حقها من الأولوية في جدول أعمال مؤتمر الأطراف . فالمواد الجينية الموجودة في المجموعات التي يشرف عليها الفريق الاستشارى المعني بالبحوث الزراعية الدولية من خلال منظومة مؤسسات البحث ومجموعات الجينات الوطنية تقدر قيمتها ببلايين الدولارات - وهو ما يفوق كثيراً أية موارد مالية ترد إلى الاتفاقية من خلال العون . فينبغى الاعتراف بحقوق الجنوب في الأصول نفسها وفي التقاسم المنصف للمنافـــع المالية العائدة من تلك الأصول والتي يمكن إستخدامها لتمويل الأنشطة في إطار الاتفاقية .

١٦٦ - وفي هذا السياق ، أدت التقارير التي تفيد بأن البنك الدولي يسعى جاهداً للتحكم في الموارد الجينية الموجودة لدى مجموعة الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية ، التى تمثل نسبة ٤٠ في المائة من مجموعات المواد الجينية الزراعية الموجودة على نطاق العالم الى خلق قدر كبير من القلق وكان قد تردد أن البنك قد عرض إعفاء الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية من دين يبلغ ٥ر٦ مليون دولار أمريكي ، وأن يزيد تمويله للفريق مقابل ترتيبات هيكلية وإدارية يمكن أن تضع البنك في وضع يمكنه من التحكم في أصول الفريق الاستشارى المعني بالبحوث الزراعية الدولية . وسوف تشكل هذه الإجراءات عقبة كؤوداً للعملية المعقدة المتمثلة في

وضع المجموعات الجينية الموجودة لدى مراكز البحوث الزراعية تحت وصاية آلية حكومية دولية ديمقراطية مثل الهيئة المعنية بالموارد الوراثية النباتية ، في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وتساءل ، إذا كانت هذه التقارير صحيحة ، عن التدابير التي سيتخذها البنك حتى يضمن التمثيل الكامل للبلدان النامية في الهيئات الحكومية داخل منظومة الفريق الاستشارى المعني بالبحوث الزراعية الدولية ، وفي التحكم في : مواد الفريق الجينية والحصول عليها . وعلاوة على ذلك فقد تساءل عن ماهية التدابير التي ستتخذ لضمان التقاسم المنصف للمنافع العائدة من المواد الجينية الموجودة لدى منظومة الفريق الاستشارى المعني بالبحوث الزراعية الدولية التي تم جمعها قبل بدء نفاذ الاتفاقية وبعده ؛ وهل سيسمح البنك بمواصلة المفاوضات بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأعضاء الفريق الاستشارى المعني بالبحوث الزراعية الدولية بشأن التحكم في الموارد الجينية ؛ وأخيراً هل تتفق تدابير البنك مع مبادئ حقوق السيادة على الموارد البيولوجية والتقاسم المنصف للمنافع مع بلدان المنشأ المحددة في الاتفاقية . ولتبديد المخاوف المشتركة بين كثير من المنظمات غير الحكومية طلب تأكيدات مجددة بأن البنك والفريق الاستشارى سيكفلان أن أية مقـــررات تخص المواد الجينية لن يتم إتخاذها إلا بموافقة مؤتمر الأطراف .

١٦٧ - وعقب التقديمات ، أعرب عدة ممثلين عن تقديرهم ودعمهم للنقاط التي أثارها ممثل شبكة العالم الثالث . وأعربت ممثلة عن قلقها إزاء ما تردد عن محاولة البنك الدولي لبسط سيطرته على المجموعات الموجودة في إطار الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية قائلة إن ذلك إن وقع حقيقة ، فإنه سيمثل تعدياً سافراً يخل بالاساس الذي قام عليه تجميع هذه المجموعات . حيث أن ما كان القصد منه أن يستخدم في العلم يغدو إستخدامه للأغراض التجارية . وتبذل جهود حاليا في اطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لوضع المجموعات في إطار النظام الحكومي الدولي وأعربت عن أملها في أن تتاح لتلك العملية فرصة الاستمرار .

١٦٨ - قال ممثل آخر إنه في أعقاب بدء نفاذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أصبح من الضروري أدخال تغييرات في نظام الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية . ويسلم القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية بضرورة البحث عن حلول للمسائل المتعلقة بالحصول على المجموعات خارج الموقـع التي تمت حيازتها قبل بدء سريان الاتفاقية . وقد ادرجت مسألة الشروط المقبولة للطرفين أو الأطراف للحصول على الموارد الجينية للأغذية والزراعة في جدول أعمال مفاوضات المشروع الدولي للموارد الوراثية النباتية التي ستبدأ في وقت متأخر من العام في اللجنة المعنية بالموارد الورثية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمزمع اختتامها في عام ١٩٩٦ . وقد تيسر الاحتفاظ بهذه الموارد وتوفيرها من خلال شبكة عالمية تتألف ، إلى حد كبير ، من مجموعات وطنية ولكنها تشمل أيضاً مجموعات تحتفظ بها معاهد دولية ، تم تنظيمها تحت رعاية وولاية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة . وتطالب اتفاقية التنوع البيولوجي بإدارة حكومية دولية ديمقراطية لهذه المجموعات . وتوفر هذه الإدارة الهيئة الإدارية للمؤتمر الدولي لعام ١٩٩٦ المعني بالموارد الوراثية النباتية . وأعرب ذلك الممثل عن أمله في أن يقبل ذلك الاتفاق باعتباره بروتوكولاً لاتفاقية التنوع البيولوجي له هيئة إدارته وأمانته الخاصة به .

١٦٩ - وقال ممثل آخر إن من المهم للغاية أن يتصدى مؤتمر الأطراف لمسألة البلازما الجرثومية التي تنقل لأغراض البحوث ، وبعد ذلك تستخدم للأغراض التجارية . واقترح إمكانية فرض حظر على الإستثمار التجاري للمواد الجينية المنقولة على هذا النحو . واستنكر ممثل آخر ما ادعاه الظلم الواقع نتيجة تغليف الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بالأطر التقنية . ووجه الأنظار إلى قائمة تضم ٢٦ مادة حيوية تم تجميعها من بلده قبل دخول الإتفاقية حيز النفاذ ، وقد سجلت لها براءات إختراع وبالتالى حرم بلده من اقتسام الفوائد الهائلة التي تعود من استخدامها في الأغراض التجارية .

١٧٠ - وبينما رحب ممثل آخر بالاجتماع الحالي بالمؤسسات المالية باعتباره خطوة أولى رئيسية في عملية الحوار ، إقترح ضرورة عقد إجتماع آخر تمثل فيه المؤسسات المالية على نحو أوسع بعد مؤتمر الأطراف حتى تكون البلدان في وضع أفضل يمكنها من تحديد أولوياتها . وقال ممثل آخر إنه يأمل أن يحضر مثل هذا الإجتماع في المرة القادمة أكبر عدد ممكن من المؤسسات المالية والمانحين ، إذ أن ذلك سيفيد ، من حيث توجيه السياسات ، جميع البلدان والوكالات .

١٧١ - وقال نفس الممثل أن أي مشروع لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام يعود بالنفع على العالم أجمع . ولو أن مرفق البيئة العالمية اتبع ذلك النهج فسيكون بوسعه تغطية جميع أنواع المشاريع في البلدان النامية . إلا أن مرفق البيئة العالمية محدود وثمة موارد اضافية لازمة من خلال المصادر المتعددة الأطراف والثنائية .

١٧٢ - وحثّ ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية اللجنة على دراسة مجموعة مصادر إضافية للتمويل بما في ذلك : مساهمات من الأفراد ، والشركات والإستئمانات والمنظمات غير الحكومية والهيئات المماثلة الى صندوق للتنوع البيولوجي بصورة مستقلة عن مرفق البيئة العالمية ؛ وفرض ضريبة للتنوع البيولوجي على الصناعات الصيدلانية وصناعات البذور على نطاق العالم ، وضريبة دخل شخصية دولية على الطبقات الغنية في العالم نظير الخدمات التي توفرها النظم الايكولوجية والتنوع البيولوجي .

١٧٣ - وفي معرض اقتراح أحد الممثلين ضرورة ايجاد ارتباط طويل الأجل بين استخدام التنوع البيولوجي اقتصاديا وبين تمويل الأنشطة المقامة في إطار الإتفاقية ، أيد فكرة فرض ضريبة على كل أشكال الإتجار دولياً بقائمة من السلع المصنوعة بإستخدام المواد الحيوية بحيث يقوم مؤتمر الأطراف بفرضها وذلك لتمكين الإتفاقية من تحقيق التمويل الذاتي .

١٧٤ - وقال ممثل آخر ، في معرض اتفاقه على استصواب فكرة عملية حوار موسعة يشترك فيها أكبر عدد ممكن من المنظمات والمؤسسات ، أن المسؤولية الأساسية لممثلي الحكومات تتمثل في ضمان أن تستخدم الأموال الواردة من المصادر الرسمية بكفاءة وبأقل تكاليف ادارية ممكنة . ولهذا فقد حذر من أن حساب جميع الاحتمالات من شأنه أن يعوق معالجة المهمة الأساسية المتمثلة في تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية .

١٧٥ - وطلب أحد الممثلين إجراء تقييم اقتصادي علمي كلي للاستغلال السليم للتنوع البيولوجي والذي يرى أنه سيكون مفيداً للبلدان النامية .

١٧٦ - وقال الرئيس ، ملخصاً المقرر بشأن هذا البند في الجلسة العامة الثانية ، إن هناك حاجة ماسة إلى فتح باب الحوار فيما بين الأطراف في الإتفاقية بشأن شتى مصادر التمويل . وأشار كذلك إلى أن مسألة الحصول على المجموعات خارج الموقع يمكن تناولها مرة أخرى في وقت لاحق من الدورة في إطار البند ٤-٢-٣ من جدول الأعمال .

١٧٧ - وعند النظر في البند ٤-١-٦ من جدول الأعمال كان معروضاً على الفريق العامل الثاني مذكرة من الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/9) تم الاتفاق أيضاً على إمكانية مناقشة الفقرات ١٥-١٨ من مذكرة الأمانة المؤقتة . أما الوثيقة المقدمة في إطار البند ٤-١-٥ UNEP/CBD/IC/2/8 فيمكن مناقشتها مقترنة مع البند ٤-١-٦ .

١٧٨ - وطلب رئيس الفريق العامل من رئيس اللجنة الحكومية الدولية تقديم نبذة مختصرة عن التوصية المقدمة من اللجنة في دورتها الأولى والتي تقضي ان تقيم اللجنة اتصالات مع الجهاز المؤسسى الذى يتولي تشغيل الآلية المالية على أساس مؤقت من أجل تبادل المعلومات بين اللجنة وبين تلك المؤسسة .

١٧٩ - وابلغ رئيس اللجنة الحكومية الدولية الفريق العامل بأنه شارك في ثلاثة إجتماعات لتعديل هيكل مرفق البيئة العالمية (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، وآذار/مارس ١٩٩٤) . ومع ان رئيس اجتماع المشاركين في مرفق البيئة العالمية لم يسمح له رسمياً بمخاطبة إجتماعي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و آذار/مارس ١٩٩٤ ، فقد تناقش مع المندوبين ومع رئيس اجتماع المشاركين وتمكن من توضيح بعض الشواغل المتعلقة بأحكام الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وقد انعكس ذلك في صك مرفق البيئة العالمية المعدل . وعلى ضوء ذلك ، اوجز رئيس اللجنة الحكومية الدولية النقاط التالية التي يراها متمثلة في توافق بين الصياغات في صك مرفق البيئة العالمية والأحكام الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي حول العلاقة بين الهيكل المؤسسي وبين مؤتمر الأطراف :

(أ) ورد في الفقرة ٦ والفقرة ٢٧ من صك مرفق البيئة العالمية ما نصه أن "يكون مرفق البيئة العالمية بصورة مؤقتة ، الجهاز المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية لتنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وذلك طبقا لمثل هذه الترتيبات والإتفاقات التعاونية ..." . بينما تنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ من الإتفاقية على أن "يقرر مؤتمر الأطراف الترتيبات اللازمة لإعمال الفقرة ١ أعلاه بعد التشاور مع الهيكل المؤسسي الذي يسند اليه تشغيل الآلية المالية" . ويتمثل عدم التناسق هنا في أنه يمكن تفسير الترتيبات التعاونية بأنها ترتيبات تمت بين شريكين متساويين ؛

(ب) تنص الفقرة ٦ من صك مرفق البيئة العالمية على أن "يعمل مرفق البيئة العالمية بتوجيه من مؤتمر الأطراف .. ويكون مسؤولاً أمامه .." بينما تنص الفقرة ١ من المادة ٢١ من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على : أن "تعمل هذه الآلية تحت اشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه .." ويتمثل عدم التناسق هنا في غياب فكرة "تحت إشراف" عن صك مرفق البيئة العالمية .

١٨٠ - واختتم رئيس اللجنة الحكومية الدولية حديثه قائلاً إن عملية تعديل مرفق البيئة العالمية تمثل خطوة مهمة إلى الأمام وإنها سوف تيسر عمل الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

١٨١ - وبناء على مذكرة من الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/9) إقترح الرئيس على الفريق العامل تنظيم المناقشات في ثلاثة مواضيع : (أ) إختيار الهيكل المؤسسي الذي يعهد إليه تشغيل الآلية المالية ؛ (ب) العلاقة مع المؤسسات المالية الأخرى ؛ و (ج) الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وبين الهيكل المؤسسي .

١٨٢ - وذكر ممثلون كثيرون أن مرفق البيئة العالمية قد تم تعديله الآن بمشاركة الكثير من البلدان الحاضرة في الدورة الحالية وكان هناك إتفاق عام على أن رفع توصيات للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالجهاز المؤسسي يعد من المهام الحيوية للجنة الحكومية الدولية ، وان عمل الدورة الثانية سوف يقيم ، إلى حد كبير ، على أساس قدرتها على تقديم هذه التوصيات . وذكر أحد الممثلين أيضاً أن صك مرفق البيئة العالمية قد تمت الموافقة عليه مؤخراً من قبل مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، مما يظهر ، حسب رأيه ، تضامن المجتمع الدولي مع نتائج عملية إعادة تشكيل المرفق . ورأى كثير من الممثلين أن مرفق البيئة العالمية قد تم تعديله بصورة مرضية وأن مؤتمر الأطراف ينبغي أن يختاره في اجتماعه الأول بصفته الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية التي نصت عليها المادة ٢١ من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وأكد ممثلون كثيرون آخرون أن الوقت لازال مبكرا جدا لاصدار حكم على مرفق البيئة العالمية الذي عدل أخيرا ، وأن مؤتمر الأطراف سيحتاج إلى مزيد من الوقت قبل ان يتمكن من إتخاذ أي قرار بشأن إختيار الهيكل المؤسسي . يمكن ان يواصل مرفق البيئة العالمية كهيكل مؤسسي مؤقت وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية . وأعادت بعض الوفود إلى الأذهان أن توفير الموارد المالية يعتبر جزء ضمن التزامات البلدان المتقدمة بموجب الاتفاقية . ورأى عدد قليل من الممثلين أن مرفق البيئة العالمية لا يصلح لأن يكون الهيكل المؤسسي لأن تعديله تم بصورة غير مرضية فضلا عن أنه لم يتخذ أي قرار بالفعل بشأن ما إذا كان التعديل مرض بحيث يعمل باعتباره الهيكل المؤسسي على أساس مؤقت أم غير ذلك ، وعليه ، فحسب ما يرى هؤلاء ، فإن مؤتمر الأطراف ينبغي أن يناقش مسألة إنشاء صندوق للتنوع البيولوجي . ودعا ممثلون آخرون إلى التوصية مبكراً باختيار مرفق البيئة العالمية باعتباره الهيكل المؤسسى للسماح للجنة الحكومية الدولية للمضي في مهمة وضع التوصيات بشأن التوجيه وبشأن الترتيبات المناسبة بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية ؛ وأشارت قله من هؤلاء الممثلين إلى مساوئ المواصلة على أساس مؤقت وعلى وجه الخصوص خطر صرف المانحين عن المساهمة في مرفق البيئة العالمية .

١٨٣ - وقال بعض الممثلين إنهم يفضلون أن تنشأ مؤسسة مالية مستقلة يعهد اليها بتشغيل الآلية المالية . وشدد آخرون على أن أي هيكل مؤسسي تكميلي قد لا يحصل على نفس القدر من الأموال لأغراض الإتفاقية الذي كان يمكن لمرفق البيئة العالمية أن يتلقاه ويعتقد بعض الممثلين الآخرين بشدة أنه لن تكون هناك موارد جديدة واضافية متاحة للمؤسسات الأخرى . وكرر عدد من الممثلين القول بان الحاجة تدعو إلى وجود هيكل تكميلي من أجل جذب مساهمات طوعيه ، بينما رأى آخرون أن أي هيكل تكميلي لن يكون ضرورياً ولا مفيداً .

١٨٤ - وظهرت تفسيرات مختلفة لأحكام الإتفاقية فيما يتعلق بمسألة ما اذا كان بالإمكان أن يقوم هيكل مؤسسي واحد أو عدة هياكل بتشغيل الآلية المالية . واشار أحد الممثلين إلى ان النصوص الاسبانية والفرنسية والروسية ، على الاقل ، للاتفاقية خالية من اللبس فيما يتعلق بالهيكل المؤسسي الذي يقوم بتشغيل الآلية المالية .

١٨٥ - وفيما يتعلق بهذه المسألة ذكر الرئيس إمكانية إنشاء صندوق إستئماني خاص وفقا للقواعد المالية المنظمة لتمويل الأمانة وأقترح ممثل ، بتأييد من عدة ممثلين آخرين ، أن اللجنة الحكومية الدولية يمكن أن توصي بأن يدعو مؤتمر الأطراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة لبحث مسألة انشاء صندوق استئماني تابع للبرنامج لأغراض الإتفاقية ويعمل الصندوق الإستئماني خارج إطار الآلية المالية وأن يتلقى مساهمات منفصلة عن تلك التي تتحصل على ذمة الاتفاقية . وعارض بعض الممثلين الآخرين هذا الإقتراح .

١٨٦ - علق مراقب من منظمة غير حكومية بقوله إن الاتفاقية يمكن أن تعزز حشد الموارد عن طريق تعيين كيانات تعمل إلى جانب مرفق البيئة العالمية ويمكنها أن تتلقى مساهمات طوعية من غير الأطراف ، بما في ذلك الشركات الخاصة والأفراد ، والمنظمات غير الحكومية .

١٨٧ - وترتبط مسألة تعيين هيكل مؤسسي واحد أو اكثر أيضاً بمسألة المزايا النسبية لوجود مؤسسة واحدة فقط لتشغيل الآلية المالية أم عدة مؤسسات للبحث عن مصادر متعددة للتمويل وتسلمه وتوزيعه . وقد وردت آراء مختلفة في هذا الصدد . واعرب بعض الممثلين عن الرأي بأن القنوات الاضافية لا تعني بالضرورة تدفق موارد اضافية أكثر من خلالها بل قد تعني تكبد مزيد من المصروفات الادارية .

١٨٨ - ولاحظ ممثل إنه حتى اذا تم إنشاء مؤسسة جديدة فانه سيتعين على مؤتمر الأطراف معالجة جميع القضايا ذاتها المتعلقة بالهيكل مثل التصويت ، ونحو ذلك التي تم التطرق إليها في مرفق البيئة العالمية .

١٨٩ - ودُعى ممثل لمكتب ادارة مرفق البيئة العالمية والبنك الدولي إلى مخاطبة الفريق العامل . وقد ابلغ الممثلين بأن الاجتماع الأول لمرفق البيئة العالمية المعدل سوف يعقد في الفترة من ١٢ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، وأن نص الصك الذى يحدد إطار مرفق البيئة العالمية المعدل متاح لجميع الممثلين في الدورة الحالية .

١٩٠ - ولخص الرئيس النقاش بأنه عرض ثلاثة حلول ممكنة : (أ) يمكن انهاء خدمات مرفق البيئة العالمية شريطة اتفاق الأطراف المتعاقدة على ذلك ؛ (ب) يمكن اختيار مرفق البيئة العالمية ليكون الهيكل المؤسسى لتشغيل الآلية المالية في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف شريطة اتفاق الأطراف المتعاقدة على ذلك ؛ أو (ج) أن يكون مرفق البيئة العالمية الهيكل المؤسسى المؤقت ، شريطة أن (١) تتفق الأطراف على ذلك أو (٢) إتباع الاحكام الواردة في الاتفاقية إذ لم تتفق الأطراف على الحل (أ) أو الحل (ب) . وبعد نظر هذه المواقف المختلفة بدا أن الحل ج (٢) هو الحل الواقعى الوحيد .

١٩١ - فيما يتعلق بمسألة وجود مؤسسة واحدة فقط فيما يتعلق بالهيكل المؤسسى أو إذا كانت الاتفاقية تسمح بمشاركة عدة مؤسسات ، أشار الرئيس إلى أن طبيعة هذه المسألة سياسية أكثر منها قانونية وأن هذا الجانب قد يؤخذ في الحسبان في المداولات القادمة .

١٩٢ - وبانتقاله إلى مجال الموضوع الثاني تحت البند ٤-١-٦ ، "العلاقات مع المؤسسات المالية الأخرى" . استهل الرئيس بعد ذلك استعراض الفرع ٣ ، من مذكرة الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/9) ، وذكر الرئيس أهمية النقاش الذي دار في اللجنة حول هذا الموضوع في جلستها العامة الثانية (انظر الفقرات ١٥٥ - ١٧٦ أعلاه) لا سيما التقديم الذي قدمه ممثل مصرف التنمية الافريقي (الفقرات ١٥٢ - ١٦٠).

١٩٣ - واقترح أحد الممثلين أنه ينبغي إبلاغ مؤتمر الأطراف ، كخطوة أولى نحو تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢٠ والفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاقية ، بأنشطة واستراتيجيات وسياسات المؤسسات المالية الأخرى التي تتناسب مع الاتفاقية . وقد أيد العديد من الممثلين الآخرين تلك الفكرة . واقترح أحد الممثلين أن يعهد بهذه المهمة إلى الهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية . وشدد كثير من الممثلين على ضرورة تدفق المعلومات وإصدار التوجيه العام من مؤتمر الأطراف إلى المؤسسات المالية المناسبة وذلك لوضع الفقرة ٤ من المادة ٢١ موضع النفاذ التام للنظر فيها .

١٩٤ - وساد اتفاق عام على تقديم توصية لمؤتمر الأطراف بأن يتم إجراء مسح للمؤسسات المالية الأخرى . وينبغي أن يشمل المسح دور المؤسسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه وطبيعة انشطتها ومدى توافق سياساتها وبرامجها ومشاريعها مع غايات واهداف الاتفاقية بالاضافة إلى ما قد تضيفه إلى عملية تنفيذ الاتفاقية . وينبغي لمؤتمر الأطراف أن يقرر ما إذا كان سيتصدى لتلك المسألة في اجتماعه الأول أو في اجتماعاته اللاحقة . ويمكن لمؤتمر الأطراف ، عندما يتصدى لهذه المسألة ، دراسة وسائل لتطوير قناة ذات اتجاهين لتدفق المعلومات بين المؤسسات وبين مؤتمر الأطراف . وذاك أمر يكتسي اهمية خاصة لأن التمويل من الآلية المالية ينبغي ان يكمل انشطة هذه المؤسسات .

١٩٥ - وبانتقاله إلى الموضوع الثالث تحت البند ٤-١-٦ من جدول الأعمال "الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والهيكل المؤسسي" ، وجه الرئيس الانتباه إلى الفرع ٤ من مذكرة الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/9) . وذكّر الرئيس الفريق العامل بأنه يتعين عليه أن يعالج ، في هذا السياق مسألة رصد الآلية المالية وتقييمها (انظر الفقرات ١٦-١٨ من الوثيقة (UNEP/CBD/IC/2/9) .

١٩٦ - وإقترح أحد الممثلين ، بتأييد من ممثلين آخرين ، أن تفصّل هذه الترتيبات في مذكرة تفاهم ويمكن أن تشمل البنود التي من الممكن تناولها في هذه المذكرة تقديم محتوى التقارير إلى مؤتمر الأطراف وشكلها وموعدها ؛ ورصد إستغلال الموارد المالية ؛ وشكل وعمليات الاتصال بين مؤتمر الأطراف وبين الآلية ؛ والعملية اللازمة لاستعراض الامتثال لسلطة مؤتمر الأطراف ؛ وشكل الارتباطات اليومية بين أمانة الاتفاقية والهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية .

١٩٧ - وفي سياق الرصد والتقييم أعرب أحد الممثلين عن رأي مخالف بشأن الفقرة ١٧ من مذكرة الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/9) ، قائلاً بأن الرصد والتقييم لا ينبغي أن يكونا ضمن ولاية هيئة فرعية معنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وإقترح مراقب إحدى المنظمات غير الحكومية بأنه من المفيد التوجيه باجراء تقييمات مستقلة مماثلة للتقييم الذي أجرى لمرفق البيئة العالمية . وذكر أحد الممثلين أن الهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية من المحتمل أن يقوم باجراء تقييماته المستقلة الخاصة به ، وإقترح كذلك أنه يمكن لمؤتمر الأطراف المشاركة في مثل هذه التقييمات ومن الممكن أن تتم تلك المشاركة بمساعدة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وقال ممثل آخر أن مسألة الرصد والتقييم ليست ملحة إذ ينبغي أن يسبقها تنفيذ الاتفاقية بالرغم من أن مؤتمر الأطراف يمكنه أيضاً رصد سير العمليات وأنشطة التنفيذ أثناء تقدمها .

١٩٨ - وتمت الموافقة على أن يوصي بأن تكون الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والهيكل المؤسسي ترتيبات رسمية وتسمح في ذات الوقت بقدر معين من المرونة كمذكرة تفاهم . أما الشكل المحدد للصك المتعلق بالترتيبات في صورتها الرسمية فسيكون موضع دراسة لاحقة . وتمت الموافقة على أن يطلب إلى الأمانة الموقتة أن تضع مشروع وثيقة تتضمن ، ضمن جملة أمور ، قائمة غير شاملة بعناصر تستند إلى هذه المناقشات للنظر فيها عند وضع الترتيبات في صورتها الرسمية . وشدد بعض الممثلين على ضرورة الدخول في مشاورات مع الهيكل المؤسسي في مرحلة مبكرة من عملية تطوير مشروع أي صك .

١٩٩ - أحال رئيس الفريق العامل البند ٤-١-٦ من جدول الأعمال إلى الفريق الفرعي مفتوح العضوية الذي تترأسه المكسيك .

٢٠٠ - وأبلغ رئيس الفريق الفرعي بعد ذلك الفريق العامل بأن الفريق الفرعي لم يعد أي وثيقة حول هذه المسألة ولكن حواراً مثمراً قد دار حولها . وعليه لم تكن اللجنة في وضع يسمح لها باصدار أى توصيات في هذه المرحلة إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

البند ٤ -١ -٧ قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والبلدان الأخرى التي تتحمل طواعياً التزامات البلدان المتقدمة الأطراف

٢٠١ - ووفقاً لما قررته اللجنة الحكومية الدولية في الجلسة العامة الأولى من الدورة ، فقد تناول الفريق العامل الثاني البند ٤-١-٧ من جدول الأعمال (قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والبلدان الأخرى التي تتحمل طوعياً التزامات البلدان المتقدمة الأطراف) . وعند النظر في البند ٤-١-٧ ، كان معروضاً على الفريق العامل مذكرة اعدتها الأمانة المؤقتة بشأن قائمة الدول المتقدمة الأطراف والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات البلدان المتقدمة الأطراف (UNEP/CBD/IC/2/10 و Corr.1) .

٢٠٢ - إستذكر الرئيس أن البند ٤-١-٧ من جدول الأعمال قد أخذ من الفقرة ٢ ، من المادة ٢٠ من الاتفاقية التي تنص على أن يضع مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول قائمة بالدول الأطراف المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات البلدان المتقدمة الأطراف . وقال أن هناك العديد من الطرق لتناول هذه القضية ، وأكد انه سوف يكون من الظلم من حيث المبدأ التعامل مع غير الأطراف في نفس هذا الاطار .

٢٠٣ - إستعرض الرئيس القائمة الحالية للأطراف وحدد أسبانيا ، استراليا ، المانيا ، ايطاليا ، الدانمرك ، السويد ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة ، النرويج ، نيوزيلندا ، واليابان بصفتها بلداناً متقدمة أطراف . وتسأل اذا كان من الممكن أن يطلب إلى الأمانة المؤقتة استكمال هذه القائمة كلما أصبحت بلدان متقدمة اضافية أطرافاً في الاتفاقية شريطة الا يكون هناك شك يكتنف وضعيتها كبلدان متقدمة . ويمكن لمثل هذه القائمة أن تتخذ كوثيقة أساسية في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

٢٠٤ - كان من بين النهج الأخرى التي نوقشت ما يلي : اقترح عدد من الممثلين وضع قوائم بالدول المتقدمة في اطار الاتفاقيات الأخرى وأن اتفاقية تغير المناخ وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون يمكن أن يمثلا أساساً مفيداً وشدد بعض الممثلين على أن هذه القوائم قد وضعت بموجب شروط تختلف عن الشروط السائدة داخل إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ومن ثم فهي غير مناسبة . وأشار أحد الممثلين إلى القوائم التي أعدها البنك الدولي وأشار ممثل آخر إلى قائمة أعدها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة . واستشهد ممثلون آخرون بأهمية قوائم البلدان المتقدمة التي يستخدمها العديد من وكالات الأمم المتحدة . وقد سيقت الاشارة إلى برنامج الأمم المتحدة الانمائى في هذا الصدد .

٢٠٥ - إقترح العديد من الممثلين الآخرين أنه يمكن إشتقاق القائمة من قائمة الأطراف المتعاقدة المانحة وليست المستفيدة داخل إطار مرفق البيئة العالمية المعين لتشغيل الآلية المالية على أساس مؤقت . وشدد بعض الممثلين بالنسبة لهذا المقترح ، على أن هذا النهج يمكن أن يقود إلى وجود بلدان متقدمة أطراف ليست مانحة لمرفق البيئة العالمية وغير مدرجة ضمن البلدان المتقدمة الأطراف . ولم يوافق العديد من الممثلين على الأطلاق على هذا النهج . وشدد عدد قليل من الممثلين أيضاً على أن الأحكام الواردة في الفقرة ٢ ، من المادة ٢٠ تنص على أن البلدان المتقدمة هي بلدان مانحة وليس على أن البلدان المانحة هي بلدان متقدمة . وذكر أحد الممثلين أن البلدان نفسها هي وحدها التي يمكن أن تحكم بما اذا كانت متقدمة أم لا .

٢٠٦ - وإقترح بعض الممثلين إتخاذ معيار مثل مستوى الدخل القومي لتحديد البلدان المتقدمة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال والبلدان الأخرى التي تتحمل إلتزامات بلدان متقدمة أطراف .

٢٠٧ - وقد أتفق على أن تشير "الأطراف الأخرى" في إطار القائمة إلى منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ، والبلدان التي تمر إقتصادياتها بمرحلة إنتقال ، والبلدان النامية ، شريطة أن تتحمل طواعية إلتزامات بلدان متقدمة .

٢٠٨ - وقرر الفريق العامل إجراء مزيد من المناقشات حول البند ٤-١-٧ من جدول الأعمال في الفريق الفرعي مفتوح العضوية الذى تترأسه المكسيك .

٢٠٩ - ومن ثم عاد رئيس الفريق الفرعي إلى ابلاغ الفريق العامل بأن الفريق الفرعي ناقش قائمة البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعاً إلتزامات بلدان متقدمة أطراف . وطلب الفريق الفرعي منه التعاون مع رئيس الفريق العامل لوضع هذه القائمة التي قدمها رئيس الفريق العامل الفرعي .

٢١٠ - وإعتمد الفريق العامل القائمة ليوصي بها موتمر الأطراف بوصفها أساساً لمناقشاته حول هذا الموضوع . وترد القائمة بالصورة التي اعتمدت بها في المرفق الخامس لهذا التقرير .

٤ - ٢ المسائل الناشئة عن اعمال اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الأولى

مسائل علمية وتقنية وقانونية

٤-٢-١ تقرير الإجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي

٢١١ - تناولت اللجنة ، في جلستها العامة الثانية ، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، بالنظر البند ٤-٢-١ من جدول أعمالها (تقرير الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي) . وكان معروضا أمام اللجنة ، عند النظر في هذا البند ، تقرير الإجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/IC/2/11) ومذكرة من الأمانة تحيل فيها جدول الأعمال المتعلق بالبحوث العلمية والتكنولوجية الذي أعد نتيجة للإجتماع (UNEP/CBD/IC/2/Inf.2). وفي معرض تقديمه للبند ، أعرب الرئيس عن شكره لحكومة المكسيك لاستضافتها الإجتماع في الفترة من ١١-١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤ والبروفسور خوسيه ساروخان على حُسن رئاسته للاجتماع .

٢١٢ - نقل ممثل المكسيك نيابة عن بروفسور ساروخان اعتذار الأخير عن عدم تمكنه من حضور الاجتماع ، ومن ثم أعرب عن شكره للرئيس والمدير التنفيذي والأمين التنفيذي وجميع الموظفين للجهود التي بذلوها في المكسيك . وقال إن حكومته تأمل في ان تسنح لها فرصة أخرى للمساهمة في عملية العمل الجاري في إطار إتفاقية التنوع البيولوجي .

٢١٣ - وقال الرئيس إنه لا يرى ضرورة للدخول في مناقشة تقرير الإجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية في جلسات عامة ، لكنه أوصى الفريقين العاملين بالاستفادة منه في مناقشتهما لشتى البنود المدرجة في جدول الأعمال ولاسيما البند ٤-٣-٣ المتعلق بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وأعرب الرئيس عن أسفه لعدم تمكن البروفسور ساروخان من حضور الاجتماع لتقديم التقرير ثم دعا رئيسي اللجنتين الفرعيتين الأولى والثانية في اجتماع المكسيك إلى تقديم عرض حول البند .

٢١٤ - قال رئيس اللجنة الفرعية الثانية إن الاجتماع كانت عليه مهمة توفير آراء علمية لمساعدة اللجنة الحكومية الدولية في عملها في إعداد توصيات في الشؤون العلمية والتقنية لمؤتمر الأطراف . وقد تمخضت النتائج الرئيسية للاجتماع عن العناصر الثلاثة لاختصاصاته . وتتمثل أولها في تحديد برامج علمية وتعاون دولي في البحوث والتنمية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام (أنظر UNEP/CBD/IC/2/11 الفقرات ٢٤-٣٦) . ويتصل المجال الثاني بتنظيم تحضير جدول أعمال للبحوث العلمية والتكنولوجية في مجال حفظ التنوع

البيولوجي وإستخدام مكوناته على نحو مستدام ، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية الممكنة ، مؤقتاً للتعاون العلمي فيما بين الحكومات للمسارعة إلى تنفيذ أحكام إتفاقية التنوع البيولوجي (إنظر UNEP/CBD/IC/2/11 الفقرات ٣٧ -٤٦) ، وقد عالجت اللجنة الفرعية الأولى هاتين المسألتين .

٢١٥ - وتمثل العنصر الثالث من الإختصاصات في تحديد أحدث التكنولوجيات المبتكرة الكفؤة والدراية الفنية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه إستخداماً مستداماً وسبل ووسائل تشجيع تطوير هذه التكنولوجيات و/أو نقلها . وقد ورد ذلك في الفقرات ٤٧-٧٣ من تقرير الإجتماع وفي المرفقات من الثاني إلى التاسع .

٢١٦ - وواصل قائلا إن هناك إرتباطات بين نتائج الإجتماع العلمي وجدول أعمال الدورة الحالية للجنة . وأول هذه النتائج آلية غرفة المقاصة للتعاون التقني والعلمي والتي ستنظر فيها اللجنة تحت البند ٤-١-٤ من جدول الأعمال . وفي ذلك الصدد فإن الفقرة ٣٠ (د) من التقرير لها علاقة بالموضوع . أما الإرتباط الثاني فيتعلق بالهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية : الوظائف والاختصاصات والتنظيم والتشغيل . وقد ادرج ذلك في البند ٤-٣-٣ من جدول الأعمال . وفي هذا الصدد قد تود اللجنة الحكومية الدولية النظر في عناصر لجدول أعمال للبرامج العلمية والتعاون الدولي في البحوث والتنمية فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي واستدامة إستخدام مكوناته ، المضمنة في الفقرات ٣٧-٤٦ وفي المرفقات من الثاني الى التاسع في الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/11 وفي الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/Inf.2 . كما تم توضيح تلك الروابط أيضاً في مذكرة الأمانة بشأن الهيئة الفرعية (UNEP/CBD/IC/2/19 الفقرات ١١-١٥). وقال إن هناك أوجه تشابه كثيرة بين الإجتماع العلمي مفتوح العضوية وبين الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٢١٧ - ويتعلق الإرتباط الذي يليه بعدد النماذج المناسبة لنقل التكنولوجيا والذي سينظر فيه تحت البند ٤-٢-٥-٢ . ويوجد إرتباط آخر فيما يتعلق بفهرسة قواعد البيانات ذات الصلة وثغراتها والإرتباط فيما بينها ، وسينظر فيه تحت البند ٤-٢-٥-٣ . وفي هذا الصدد فقد كفل الاجتماع العلمي مشورة بشأن ادارة جمع البيانات ونقلها والتي ترد في المرفق التاسع لتقرير الاجتماع . ويمكن للأمانة المؤقتة ان تضع تلك المشورة في اعتبارها عند إعداد فهرسها لقواعد البيانات .

٢١٨ - أما الارتباط التالي فيتعلق بتطوير استمارات لإدخال البيانات وما يرتبط به من تدريب والذي كان مقرراً النظر فيه إطار البند ٤-٢-٥-٤ من جدول الأعمال . ويمكن أيضاً الاستفادة في مناقشة هذا البند من نظر المرفق التاسع في تقرير الاجتماع العلمي . وكان الارتباط الأخير في مجال تعبئة الأموال للحلقات التدريبية الإقليمية المعنية بالتنوع البيولوجي والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والذي ورد في إطار البند ٤-٢-٥-٥ من جدول الأعمال . وأكد الإجتماع العلمي الحاجة إلى الحلقات التدريبية الإقليمية لتحديد الإحتياجات المشتركة ومن أجل تشجيع التعاون العلمي بين الحكومات لتحقيق التنفيذ المبكر لأحكام الإتفاقية . وأشار ، في هذا الصدد ، إلى صلة الفقرة ٤٤ والمرفق السابع من التقرير بالموضوع . وقال إن حلقات التدريب المذكورة تستطيع كذلك تعزيز إحراز

التقدم بشأن بنود أخرى من جدول الأعمال ، مثلاً ، حقوق المزارعين التي ترد في إطار البند ٤-٢-٤ من جدول الأعمال في الاجتماع الحالي .

٢١٩ - وهناك أيضاً إرتباطات مع البند ٤-١-٥ من جدول الأعمال (الأولويات ومعايير الأهلية الخاصة بالسياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالحصول على الموارد المالية وإستخدامها) . وقد يرغب الفريق العامل الثاني في مداولاته حول هذا البند ، في نظر المجالات البرنامجية المشار اليها في تقرير الإجتماع في الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/Inf.2 .

٢٢٠ - وقال رئيس اللجنة الفرعية الأولى في إجتماع المكسيك لدى تقديمه الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/Inf.2 ، جدول أعمال البحوث العلمية والتكنولوجية ، إن مناقشة الموضوع إنعكست في تقرير الإجتماع . وكانت النية متجهة أصلا إلى تضمين جدول الأعمال المذكور في التقرير الرئيسي ولم يتيسر ذلك نظرا لضيق الوقت . وقد طلب من الممثلين الذين حضروا إجتماع المكسيك تقديم تعليقات مكتوبة حول الموضوع للأمانة المؤقتة قبل أول أيار/مايو ١٩٩٤ . وفي ذلك التاريخ كانت الأمانة المؤقتة قد وضعت ورقة مجمعة على أساس التعليقات التي ألقيت في الإجتماع والتي وردت مكتوبة بعد ذلك (UNEP/CBD/IC/2/Inf.2) . وكان للوثيقة نفس طابع المرفقات من الثاني حتى التاسع من التقرير بيد أنها أعدت كورقة معلومات لأسباب شكلية .

٢٢١ - وأعرب بعض الممثلين عن ارتياحهم للوثيقة UNEP/CBD/IC/2/Inf.2 ، قائلين إنهم يرون أنه ينبغي ألا تكون مجرد وثيقة معلومات ويجب أن تكون مرفقا للتقرير نفسه . وعلاوة على ذلك أعربوا عن إعتقادهم بضرورة تغيير عنوانها إلى "عناصر جدول أعمال للبحوث العلمية والتكنولوجية" . وردا على ذلك قال الرئيس إن رئيسي اللجنتين الفرعيتين الأولى والثانية في إجتماع المكسيك سوف يجريان المزيد من المناقشات حول الإقتراحات المقدمة بخصوص الوثيقة .

٤-٢-٢ النظر في الحاجة إلى بروتوكول بشأن السلامة الحيوية وفي طرائقه

٢٢٢ - وفقاً لما قررته اللجنة الحكومية الدولية في الجلسة العامة الأولى من الدورة ، فقد تناول الفريق العامل الأول البند ٤-٢-٢ من جدول الأعمال (النظر في الحاجة إلى بروتوكول بشأن السلامة الحيوية وفي طرائقه) . وعند مستهل مناقشة الفريق العامل للبند قدم رئيس الفريق العامل الأول مذكرة أعدتها الأمانة المؤقتة حول النظر في الحاجة إلى بروتوكول بشأن السلامة الحيوية وطرائق هذا البروتوكول (UNEP/CBD/IC/2/12) ، كما إبتدر المناقشة حول الموضوعات الأتية :

(أ) إلقاء نظرة عامة على التكنولوجيا الحيوية والنقل المأمون للكائنات الحية المحورة الناجمة عن التكنولوجيا الحيوية وتناولها وإستخدامها ؛

../..

(ب) الحاجة إلى بروتوكول وطرائقه ؛

(ج) بحث المبادئ التوجيهية ومدونات قواعد السلوك .

٢٢٣ - وفيما يتعلق بالموضوع الوارد في الفقرة ٢٢٢ أعلاه ، ساد إتفاق عام داخل الفريق العامل على الحاجة إلى اتخاذ تدابير ملائمة وواضحة للسلامة ومراقبة الحدود من أجل إدارة المخاطر المرتبطة بإستخدام الكائنات الحية المحورة الناجمة عن التكنولوجيا الحيوية وإطلاقها والسيطرة على هذه المخاطر ، حتى يصبح في الإمكان الحصول على أقصى قدر من المنافع الممكنة من التكنولوجيا الحيوية ولتحقيق قبول عام واسع النطاق لها خصوصا في البلدان النامية . وكان هناك اتفاق عام على وضع هذه التدابير موضع التنفيذ بأسرع فرصة ممكنة وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية .

٢٢٤ - وأشار العديد من الممثلين ، وبخاصة من البلدان النامية ، إلى أن التكنولوجيا الحيوية تتطور بسرعة تفوق قدرة هذه البلدان على اتخاذ تدابير السلامة الفعالة اللازمة لتناول الكائنات الحية المحورة واستخدامها . ولفت بعض الممثلين الأنظار إلى الاعتبارات الأخلاقية والشواغل الاجتماعية الاقتصادية التي يثيرها تطوير التكنولوجيا الحيوية الحديثة . وأسترعى أحد الممثلين الانتباه إلى امكانية أن تتحول الكائنات الحية المحورة وتتغير بمرور الزمن ، وآثار ضرورة المساءلة في حالات الكوارث المحلية والوطنية .

٢٢٥ - وأشار ممثلان إلى تعرض النظم الايكولوجية المحلية لخطر الأنواع الدخيلة الغازية ورأى أن نطاق أي اعتبارات دولية للسلامة الحيوية يجب أن يكون واسعاً بما فيه الكفاية لإحتواء الأنواع الغريبة .

٢٢٦ - وفيما يتعلق بالحاجة إلى بروتوكول وطرائقه أعلاه ، تدعو الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من الاتفاقية مؤتمر الأطراف إلى النظر في الحاجة إلى بروتوكول حول النقل والتناول الآمنين للكائنات الحية المحورة الناجمة عن التكنولوجيا الحيوية . وتم إنشاء فريق صياغة صغير لاقتراح صيغة تبرز مناقشات الفريق العامل حول الحاجة إلى بروتوكول للسلامة البيولوجية وطرائقه . وقدم فريق الصياغة الصغير ما يلي : أعرب عدد كبير من الممثلين عن تأييدهم للعمل الفوري لإصدار بروتوكول ، في حين أعرب آخرون عن تأييدهم لأن ينشئ مؤتمر الأطراف عملية تدرج للنظر في الحاجة إلى بروتوكول وطرائقه . ورداً على هذا الاقتراح أكدت وفود مجموعة الـ ٧٧ والصين ووفود أخرى أنهم مع الرأي الاجماعي بضرورة البدء فوراً في العمل لوضع بروتوكول . وقال العديد من الممثلين إن أي نظر في الحاجة إلى بروتوكول في إطار الاتفاقية يجب أن يرتكز على العمل العلمي الموجود الذي أعدته هيئات مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، مع التركيز بوجه خاص على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة . وقد تم التأكيد بصفة خاصة على ضرورة وضع نظام للموافقة المسبقة عن علم في عملية نقل الكائنات الحية المحورة . ولاحظ أحد الممثلين أن آلية المقاصة التي من المقرر التوصية بها في إطار الاتفاقية من شأنها أن تيسر تبادل المعلومات المتعلقة

بالنقل والتناول الآمنين للكائنات المحورة جينيا الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية واستخدامها. ورأى أحد الممثلين أن البروتوكول ليس له ما يبرره في إطار الاتفاقية وأعرب عن تطلعه لتحقيق الالتزامات الواردة في الفقرة ٣ ، من المادة ١٩ من الاتفاقية .

٢٢٧ - أعرب العديد من الممثلين عن وجهة نظر مفادها أنه ينبغي أن تكون هناك عملية يمكن عن طريقها الاسراع بوضع المبادئ التوجيهية التقنية الخاصة بالتكنولوجيا الحيوية دون إصدار حكم مسبق على الحاجة إلى بروتوكول كي يتسنى اكتساب الخبرة من خلال تطبيق هذه المبادئ التوجيهية . ومع ذلك ، أكدوا ضرورة عدم النظر إلى المبادئ التوجيهية على أنها بديل عن إستحداث تدابير سلامة متفق عليها دولياً وملزمة قانوناً داخل إطار الإتفاقية وأن تهتدي تدابير السلامة تلك بالمبدأ التحوطي .

٢٢٨ - وأشار العديد من الممثلين إلى ضرورة إنشاء طاقات وطنية للسلامة البيولوجية وتعزيزها ، في أسرع وقت ممكن ، لأجل تطوير مبادئ توجيهية تقنية . واعتبروا أن المبادئ التوجيهية الدولية يمكن إن تسهم مساهمة كبيرة في تطوير الطاقات الوطنية للسلامة البيولوجية التي أبرزها الفريق العامل كأحد الإحتياجات الملحة وبخاصة في البلدان النامية . وفي هذا الصدد ، رحب العديد من الممثلين كذلك بالاجتماعات الاقليمية بشأن التعاون الدولي من أجل السلامة في مجال التكنولوجيا الحيوية التي عقدت في هراري في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ وقرطاجنة في حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، وكذلك بالدورة التدريبية العملية المرتقبة المقرر عقدها في آسيا في عام ١٩٩٥ بصفتها اسهاما قيما في الجهود المبذولة من أجل بناء القدرات الوطنية .

٢٢٩ - ساد اتفاق عام على ضرورة أن توصى اللجنة بإدراج مسألة السلامة البيولوجية في جدول أعمال الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وذلك لبدء العملية التي تحددها الفقرة ٣ من المادة ١٩ . واقترح بعض الممثلين أنه يمكن أن يطلب إلى الأمانة المؤقتة أن تحدد اطار عملية يبحثها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول وأن أي مسعى من هذا القبيل يجب أن يراعى تقرير فريق الخبراء الرابع التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/Bio.Div/Panels/Inf.4) ، والوثائق الموجودة حول السلامة الحيوية . ولاحظ ممثلون آخرون ضرورة تجنب إثقال كاهل الأمانة المؤقتة خلال الفترة التي تسبق إنعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، وأكدوا أن عمل الأمانة المؤقتة ينبغي أن يركز بوضوح على العملية ويتجنب الافراط في التفاصيل . واقترح أحد الممثلين أن ينشئ الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف فريقاً عاملاً مخصصاً مفتوح العضوية لكي يقيم الحاجة إلى بروتوكول وطرائقه ولكي يقدم تقريره إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف . واقترح بعض الممثلين الآخرين ضرورة أن ينشئ مؤتمر الأطراف فريقا من الخبراء لصياغة بروتوكول يراعى فيه التمثيل الجغرافي .

٢٣٠ - وفيما يتعلق بالنظر في مبادئ توجيهية ومدونات قواعد السلوك (انظر الفقرة ٢٢٢ (ج) أعلاه) ، وجه نظر الفريق العامل الى التعاون الأخير بين حكومتي المملكة المتحدة وهولندا لتطوير مبادئ توجيهية تقنية دولية بشأن السلامة في مجال التكنولوجيا الحيوية كمساهمة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ . وقد قوبلت تلك المبادئ بالترحاب من جانب الفريق العامل كمساهمة نحو النظر في امكانية وضع اتفاق دولي بشأن الجوانب التقنية لتدابير السلامة الحيوية . ومع ذلك أعرب العديد من الممثلين عن رأى مفاده أنه لاينبغي اعتبار هذه المبادئ التوجيهية بديلا لتلك التدابير المتفق عليها دولياً ولا لأي عملية قد تؤدى إلى تقييم الحاجة إلى بروتوكول تابع للاتفاقية . ورأى عدد من الممثلين أن مبادئ توجيهية من هذا القبيل يجب أن يتم تطويرها حاليا في اطار الاتفاقية . وكان أحد الخيارات أن يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تطويرها بدعوة من مؤتمر الأطراف . واقترح ممثلون آخرون إمكانية تطويرها تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٢٣١ - واسترعى ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الإنتباه إلى مشروع مدونة المنظمة لقواعد السلوك الدولية المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية النباتية من حيث تأثيرها على حفظ الموارد الجينية النباتية واستخدامها والتي تم التفاوض بشأنها . وهذا المشروع لمدونة قواعد السلوك الذى وضعته اللجنة المعنية بالموارد الوراثية النباتية قد عالج ، ضمن جملة أمور ، تشجيع السلامة الحيوية من أجل الاقلال من المخاطر البيئية في العالم أجمع إلى أدنى حد ممكن . وأوصى مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، بأنه من الممكن حتى لا تكون هناك إزدواجية ، أن يشكل مكون السلامة البيولوجية في مشروع مدونة قواعد السلوك مدخلاً من مدخلات عمل مؤتمر الأطراف في هذه المسألة . وكرر ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة استعداد المنظمة لتطوير التكامل والتعاون بين إتفاقية التنوع البيولوجي والنظام العالمي لحفظ الموارد الجينية النباتية واستخدامها المستدام في الأغذية والزراعة المستدامة من أجل وضع إطار دولي للسلامة الحيوية . ووجه الاهتمام كذلك إلى هيئات عمل أخرى ذات صلة مثل تقرير الفريق العامل الرابع التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومدونة قواعد السلوك الطوعية لإطلاق الكائنات في البيئة التي نشرتها أمانة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واعتبارات السلامة في إستخدام الكائنات الحية المحورة الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي .

٢٣٢ - ونبه ممثلو ثلاث منظمات غير حكومية إلى الحاجة إلى وجود بروتوكول دولي ملزم قانوناً للسلامة الحيوية على وجه السرعة لمواجهة المخاطر التي ينطوي عليها تطبيق التكنولوجيا الحيوية في غياب الضمانات الكافية ولاسيما في البلدان النامية . وأكدوا الحاجة الملحة لوجود بروتوكول بسبب المخاطر الجسيمة الناجمة عن طابع الانتقال عبر الحدود لتصدير الكائنات الحية المحورة ، وضربت أمثلة لشركات من دول الشمال بدأت بالفعل في إجراء تجارب خطيرة في الجنوب في مجال الهندسة الوراثية . وطلبوا أيضاً أن تشكل الجوانب الاجتماعية الاقتصادية المخلة بالاستقرار للسلامة الحيوية جزءاً من هذا البروتوكول .

٤-٢-٣ حيازة الموارد الجينية والحصول عليها خارج الموقع

٢٣٣ - تدعو الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الأطراف المتعاقدة ، إلى العمل على تهيئة الأوضاع التي تسهل الحصول على الموارد الجينية ويعترف القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية بضرورة البحث عن حلول للمسألة المعلقة وهي الحصول على المجموعات *خارج الموقع* التي لا يتم الحصول عليها بموجب الاتفاقية ومسألة حقوق المزارعين في اطار النظام العالمي لحفظ الموارد الجينية النباتية واستخدامها المستدام من أجل الأغذية والزراعة المستدامة ، الذي وضعته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة . وكان معروضاً على (UNEP/CBD/IC/2/13) الفريق العامل الأول للنظر في هذا البند ولتيسير مناقشاته مذكرة أعدتها الأمانة المؤقتة حول هذا الموضوع . وقد أدلى وفقاً لما قررته اللجنة الحكومية الدولية في الجلسة العامة الأولى من الدورة ، فقد تناول الفريق العامل الأول بالنظر البند ٤-٢-٣ من جدول الأعمال (حيازة الموارد الجينية والحصول عليها خارج الموقع) العديد من ممثلي الحكومات والهيئات الحكومية الدولية وممثلي المنظمات غير الحكومية ببيانات . وأبرزت النقاط التالية :

(أ) ذكر العديد من الممثلين إن أى إتفاق متعدد الأطراف بشأن الحصول على الموارد الجينية يجب أن يراعى جميع المجموعات *خارج الموقع* التي كانت موجودة قبل دخول الإتفاقية حيز النفاذ . وأن أى إتفاق من هذا القبيل يجب أن يتمشى مع أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبخاصة التقاسم العادل والمتساوى للمنافع العائدة من استغلال الموارد الجينية ، ويجب ان تفحصه الحكومات على النحو الصحيح للنظر فيه ، وأشار عدد كبير من الممثلين إلى المادة ٩ من الاتفاقية التي تنص على انه من الأفضل القيام بالصيانه *خارج الموقع* في بلد المنشأ ؛

(ب) وأيد عدد كبير من الممثلين عمل الهيئة المعنية بالموارد الوراثية النباتية ، وهي هيئة حكومية دولية أنشئت في اطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، في تصديها لمسألة استخدام الموارد الجينية النباتية في مجال الغذاء والزراعة . وكانت هناك إشارة إلى المفاوضات بين الحكومات من أجل تكييف المشروع الدولي المعني بالموارد الجينية النباتية ، بحيث ينسجم مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، للنظر في مسألة الحصول على الموارد الجينية النباتية بما في ذلك المجموعات *خارج الموقع* ، التي لا يتم الحصول عليها بموجب الاتفاقية ، بشروط تتبادل الحكومات الاتفاق عليها ، وكذلك نظر مسألة إنجاز حقوق المزارعين . وينبغي إبلاغ مؤتمر الأطراف دون انقطاع بمسيرة هذه المفاوضات . وكان هناك تأكيد على ضرورة أن يقدم مؤتمر الأطراف المشورة في مجال شرح هذه المسائل وتحقيق المزيد من التقدم فيها . وكان هناك تأييد عام قوي لعملية التفاوض من جديد ذات الصلة بالمشروع الدولي المتعلق بالموارد الجينية النباتية ووضعها في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ربما في شكل بروتوكول يوضع بأسلوب تدريجي بحيث ينتهي في وقت انعقاد المؤتمر التقني الدولي الرابع المعني بالموارد الجينية ، الذي تنظمه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تحت إشراف الهيئة المعنية بالموارد الوراثية النباتية ، والمقرر عقده في المانيا عام ١٩٩٦ . وأكد أحد الممثلين أنه لا يمكن ، على أي نحو ، ان يصبح المشروع الدولي المتعلق بالموارد الجينية النباتية وثيقة قانونية في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لأن الاتفاقية لا تتضمن أي مواد في هذا الشأن ؛

(ج) وتناول عدد كبير من الممثلين مسألة الموارد الجينية *خارج الموقع* من أجل الغذاء والزراعة التي وضعت تحت وصاية مراكز البحوث الزراعية الدولية التي يشرف عليها نظام الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية . وأيدوا بشدة الجهود المبذولة لوضع هذه الموارد تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة . وأعرب بعض المندوبين عن تأييدهم القوي للإنتهاء من وضع الاتفاق بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومراكز البحوث الدولية في أسرع وقت ممكن . بيد أنه كانت هناك إشارة مفادها أن مفهوم الوصاية ينبغي أن يوضح . وأكد ممثلا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية والدولية أنهما يعتزمان الانتهاء من الاتفاقية في غضون الأشهر القليلة المقبلة . وقال بعض الممثلين إن أي محاولة لوضع عراقيل امام الانتهاء المبكر من الاتفاقية لن تكون مقبولة . وطلب أحد الممثلين بضرورة نقل هذه الرسالة إلى الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية بواسطة رئيس اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

(د) وأعرب بعض الممثلين عن أهمية الدور الذي يلعبه نظام الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية في ميدان المساعدات من أجل بناء القدرات لما يقوم به من برامج التكاثر القطرية والتي تعد عماد سياسات الأمن الغذائي داخل بلدانها . وأوصى الكثير من الممثلين وهم بصدد الاعتراف بالمساهمات السابقة لمراكز البحوث الزراعية الدولية ، بأن تواصل تلك المراكز تقديم نفس المساعدة إلى البلدان في ميدان حفظ الموارد الجينية النباتية واستخدامها استخداماً مستداماً ؛

(هـ) وشدد كثير من الممثلين على ضرورة إعادة النسخ المطابقة من عينات البلازمة الجرثومية المحتفظ بها في المجموعات الدولية ، وذلك عند طلبها ، إلى البلدان التي جمعت منها تلك المواد ، كما شددوا على ضرورة وضع نظام لتقاسم المنافع العائدة من استغلال تلك الموارد . وأشار العديد من الممثلين إلى أن المزارعين التقليديين أو المجتمعات الأصلية والمحلية هم في العادة الموردون الأصليون للبلازما الجرثومية إلى المجموعات الدولية ، وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن الاعادة إلى البلدان لا تعني الإعادة الى الموردين الأصليين . وقال إن هذه المشكلة معقدة ، لذا ينبغي إجراء المزيد من الدراسة حول مسألة الإعادة إلى الموطن ؛

(و) اقترح بعض الممثلين أن تقوم الأمانة المؤقتة بتحديد المجموعات الجرثومية والحيوانية الموجودة على الصعيدين الوطني والدولي ؛

(ز) شدد بعض الممثلين على ضرورة اقامة علاقة وطيدة بين حقوق المزراعين وقضية حيازة الموارد الوراثية *خارج الموقع* والحصول عليها لتحقيق التقاسم العادل والمتساوي للمنافع ؛

(ح) إقترح بعض الممثلين ضرورة إدراج مسألة حيازة الموارد الوراثية والحصول على الموارد الجينية خارج الموقع التي تتم حيازتها قبل بدء نفاذ الاتفاقية في جدول أعمال الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . ودفع ممثلون آخرون بأن هذه المسألة ليست ذات أولوية بالنسبة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بل ينبغي إدراجها في جدول الاعمال بغية إدراجها في برنامج العمل المتوسط الأجل لمؤتمر الأطراف ؛

(ط) وقد ساد الاتفاق على أنه من أجل ضمان التعاون والتكامل مع العمل الذي تضطلع به حالياً الهيئة المعنية بالموارد الوراثية النباتية لتنفيذ القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية ، ينبغي دعوة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تقديم تقرير مرحلي حول هذا الموضوع إلى المؤتمر الأول للأطراف . واقترح العديد من الممثلين ضرورة ان تتبادل أمانة الهيئة المعنية الموارد الوراثية النباتية وأمانة الاتفاقية حضور اجتماعات الهيئة الحكومية الدولية لكل منهما ؛

(ي) ودعا بعض الممثلين إلى الشروع في دراسة اقتسام المنافع مع التركيز على التقاسم العادل للمنافع ، حول أثر حقوق الملكية الفكرية على أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وذلك كوسيلة لتوضيح الفقرة ٥ ، من المادة ١٦ من الاتفاقية ؛

(ك) وأدلى عدد من المنظمات غير الحكومية ببيانات . واسترعى بعضها الانتباه إلى جوانب القصور الملحوظة في العمليات الدولية الحالية المتعلقة بملكية المجموعات الدولية الحالية للموارد الجينية خارج الموقع والحصول عليها وقدمت أرقاماً توضح كيف كان أثرها في غير صالح الملاك الاصليين لهذه الموارد أي المزارعين والسكان الاصليين وبلدان الجنوب ولم تفد بالاساس إلا الشمال . واقترحوا أن يعطي مؤتمر الأطراف الاولوية لمناقشة وتحديد الوضع فيما يتعلق بملكية مجموعات المواد البيولوجية خارج الموقع والسيطرة عليها والحقوق المتعلقة بها وينبغي بقدر كبير من الحزم الاعتراف بحقوق المزارعين والسكان الاصليين والبلدان التي ترد منها الموارد أصلاً واقرار هذه الحقوق رسمياً .

٢٣٤ - وإضافة إلى مادار في الفريق العامل من نقاش ، أعرب ممثل ، في معرض حديثه في الجلسة العامة التاسعة من الدورة ، المعقودة في ١ تموز/يولينه ١٩٩٤ ، عند تأييده للمقترح القاضي باجراء دراسة متعمقة في العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وأهداف الاتفاقية ، مع التركيز على التقاسم العادل للمنافع ، لانه ليس هناك حق يسود على حق البلد في تقاسم المنافع العائدة من تنوعه البيولوجي وموارده الجينية الخاصة به .

٤-٢-٤ حقوق المزارعين وحقوق المجموعات المماثلة

٢٣٥ - ووفقاً لما قررته اللجنة الحكومية الدولية في الجلسة العامة الأولى من الدورة فقد تناول الفريق العامل الأول بالنظر البند ٤-٢-٤ (حقوق المزارعين وحقوق المجموعات المماثلة) . وتدعو المادة ٨ (ي) من الاتفاقية الأطراف المتعاقدة إلى القيام ، في اطار تشريعاتها الوطنية ، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الاصلية والمحلية ، والحفاظ عليها وصونها . وفضلاً عن ذلك فان القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية يتصدى لمسألة حقوق المزراعين .وقد اعدت الأمانة المؤقتة ورقة حول هذا الموضوع كوثيقة أساسية (UNEP/CBD/IC/2/14) وقد اثيرت النقاط التالية أثناء المناقشة :

(أ) أتفق على أهمية الاعتراف بابتكارات المجتمعات المحلية والسكان الأصليين ؛

(ب) إقترح العديد من الممثلين إمكانية تطوير نهج جديدة للتمكين من تعويض السكان الأصليين والمجتمعات المحلية عن مساهماتها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً ؛ واقترح احد الممثلين ضرورة انشاء صندوق جينات للمجتمعات من اجل حماية حقوق المزارعين والمجتمعات المحلية ؛

(ج) وذكر كثير من الممثلين أيضاً أن من الضروري تقديم الحوافز إعترافاً بما يسهم به المزراعون التقليديون في تدجين الموارد الوارثية ؛

(د) ويرى بعض الممثلين أن حقوق الملكية الفكرية قد تمثل أساساً لتقاسم المنافع على نحو منصف وعادل . كما ينبغي أيضاً استكشاف خيارات أخرى ؛ وشدد احد الممثلين على انه من غير المناسب معالجة مفهوم حقوق المزارعين كنوع من حقوق الملكية الفكرية نظراً لطبيعتها ؛

(هـ) ولاحظ كثير من الممثلين أن الأمانة المؤقتة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الأعمال الجارية بصدد هذه المسألة في إطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بغية تجنب الازدواجية أو التداخل ؛

(و) وأعرب بعض الممثلين عن الحاجة إلى وضع صك ملزم قانوناً مثل بروتوكول ينشأ ضمن إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ليحمي حقوق المزارعين وحقوق المجموعات المماثلة ، وشدد أحدد الممثلين على ضرورة أن يؤكد ذلك الصك الملزم قانوناً تأكيداً شديداً على ان حقوق المزارعين غير قابلة للانتهاك ولا يمكن أن يلغيها أي نظام ملكية فكرية متعلق بالموارد الجينية .

(ز) وأشار أحد الممثلين إلى أن قضية الحقوق الأصلية والملكية الفكرية قضية معقدة وصعبة ولابد من إجراء مناقشات مكثفة وبناءة حول هذه الوثيقة ؛

(ح) اقترح بعض الممثلين أن قضية حقوق الملكية الفكرية الجديدة والقائمة في سياق أهداف الاتفاقية ، يجب إدراجها في جدول أعمال الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . واقترح بعض الممثلين أن يتناول الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف عند النظر في برنامج العمل متوسط الأجل مسألة دفع تنفيذ أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية إلى الأمام ؛

(ط) وطلب ممثل توضيحاً بشأن مصطلح "التي تجسد أساليب الحياة التقليدية" الوارد في المادة ٨ (ي) ؛

(ي) واقترح بعض الممثلين ان تقوم الأمانة المؤقتة بإجراء دراسة عن كيفية إحراز تقدم في مسألة حقوق المزارعين وحقوق المجموعات المماثلة ، واضعاً في الاعتبار تعقد هذه المسألة ، وذلك من أجل تحديد خيارات لتنفيذ المادة ٨ (ي) من الاتفاقية . واقترح ممثلون آخرون ان مسألة إجراء الدراسة ينبغي ان يتصدى لها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول عند النظر في برنامج عمله متوسط الأجل ؛

(ك) وكان هناك اعتراف بأن فكرة حقوق المزارعين قد ناقشته الحكومات في اللجنة المعنية بالموارد الوراثية النباتية واعتمدها مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالإجماع ؛

(ل) أدلى بعض الممثلين والعديد من المنظمات غير الحكومية ببيانات مشددين على ضرورة إشراك المجتمعات المحلية والأصلية إشراكاً كاملاً في أي أنشطة تجرى تحت سلطة مؤتمر الأطراف

٤-٢-٥ تقرير الحالة المقدم من الأمانة المؤقتة بشأن الإجراء المتخذ إستجابة للطلبات التي تمت في الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية

٢٣٦ - وفقاً لما قررته اللجنة الحكومية الدولية في الجلسة العامة الأولى ، من الدورة ، فقد تناول الفريق العامل الأول بالنظر البند ٤-٢-٥ من جدول الأعمال (تقرير الحالة المقدم من الأمانة المؤقتة بشأن الاجراء المتخذ استجابة للطلبات التي تمت في الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية) . وطلب الفريق العامل ، في الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية ، ان تضطلع الأمانة المؤقتة بالعمل في المسائل التالية :

(أ) النماذج الممكنة للتشريعات الوطنية لتنظيم الحصول على الموارد الجينية ؛

(ب) مجموعة النماذج المناسبة لنقل التكنولوجيا ؛

(ج) فهرست قواعد البيانات ذات الصلة وثغراتها والروابط بينها ؛

(د) استمارات مدخلات البيانات والتدريب المتصل بذلك ؛

(هـ) توفير الأموال لحلقات العمل التدريبية الاقليمية في مجال التنوع البيولوجي واتفاقية التنوع البيولوجي .

٢٣٧ - وقد أعدت الأمانة المؤقتة للدورة الثانية للجنة مذكرة (UNEP/CBD/IC/2/15) تلخص فيها المهام التي يجري الاضطلاع بها من أجل الاستجابة لطلبات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تمت في دورتها الأولى . وبعد مناقشة قصيرة اجراها الفريق العامل ، أثيرت النقاط التالية فيما يتعلق بالنقاط من (أ) إلى (هـ) الواردة في الفقرة ٢٣٦ أعلاه :

(أ) ضرورة المبادرة بإكمال عمل الأمانة المؤقتة المتعلقة بفحص الأمثلة الموجودة والنماذج الممكنة للتشريعات الوطنية مع إيلاء الاهتمام الواجب لطبيعتها التي يحتمل ان تكون متناقضة ، وبالاتفاقات والممارسات الأخرى لتنظيم الحصول على الموارد الجينية ، وتقديم تقرير بشأنها . ولا ينبغي ان يقتصر عمل الأمانة في هذا البند على تنظيم سبل الحصول على الموارد الجينية ؛

(ب) أهمية تيسير الحصول على التكنولوجيات والمشاركة في تطويرها ونقلها ومساعدة البلدان النامية على تحقيق أهداف الاتفاقية . وقد طلب إدراج هذا البند في جدول أعمال المؤتمر الأول للأطراف ؛

(ج) الحاجة إلى وضع إطار عام بشأن كيفية إنشاء قاعدة بيانات تتعلق بالمشاريع والبرامج ، بدلاً عن تحديد المشاريع والبرامج القائمة على الأصعدة القطرية والاقليمية والدولية ؛

(د) من السابق لأوانه في هذه المرحلة تحديد البرامج الجاهزة . إذ ان ذلك لا يمثل أولوية . كما ان التدريب يعتبر جانباً هاماً للغاية من جوانب ذلك النشاط ؛

(هـ) تعتبر حلقات العمل الاقليمية مساهمة قيمة في الاستعدادات التي تجرى لعقد مؤتمر الأطراف وتنفيذ الاتفاقية . وفي هذا الصدد أشير إلى ان حلقة عمل اقليمية بين رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا وبلدان أخرى ، تم تنظيمها في بنغلور ، في الهند ، في يومي ٢٢-٢٣ آب/اغسطس ١٩٩٤. وأشير أيضاً إلى أن الأمانة المؤقتة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي ان يشجعا تنظيم مثل هذه الحلقات التدريبية ودعمها رهناً بتوافر الأموال .

٤ -٣ مسائل أخرى يبت فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول ويمكن أن تسهم فيها اللجنة الحكومية الدولية

٤-٣-١ مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

٢٣٨ - تناولت اللجنة ، في جلستها العامة السادسة ، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، بالنقاش البند ٤-٣-١ ، "مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف" . وكان معروضاً على اللجنة ، عند النظر في هذا البند ، مذكرة عن هذا الموضوع أعدتها الأمانة المؤقتة ، (UNEP/CBD/IC/2/18) . وقال الرئيس ، وهو يقدم البند ومشروع جدول الأعمال المؤقت الوارد في تلك الوثيقة ، إن جدول الأعمال المؤقت يحتاج إلى تعديل بحيث تراعى المقررات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بجدول الأعمال لدورتها الحالية . ولذا فسوف يدرج البند ٤-٥ من جدول الأعمال المؤقت ، الذى يشمل تواتر اجتماعات مؤتمر الأطراف ، في البند ٢-٢ ، "اعتماد النظام الداخلي" . وأشار الرئيس إلى أن البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت يتعلق بالمسائل التي نصت الاتفاقية على ان يتخذ مؤتمر الأطراف اجراءات بصددها في اجتماعه الأول . وقد اقترح أن يتضمن البند ٥ المسائل التي قد تود اللجنة ان توصى المؤتمر بالنظر فيها في اجتماعه الأول . وبما أن فترة الاجتماع الأول للمؤتمر سوف تكون اسبوعين فقط ، فقد تنظر اللجنة في أن توصي بألا ينظر المؤتمر في المسائل المدرجة تحت البند ٥ إلا بعد أكتمال النظر في المسائل المدرجة تحت البند ٤ . وقال موجهاً الانتباه إلى المادة ٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والتي نصت على ان "تعد الأمانة بموافقة الرئيس ، جدول الأعمال المؤقت للاجتماع " ، أنه والأمانة سوف يضعان في الاعتبار أى اقتراحات تقدم ويدرسانها اثناء تحضير العمل للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت .

٢٣٩ - أشار رئيس الفريق العامل الأول إلى الأهمية التي أولتها المناقشات التي دارت في الفريق العامل لإنشاء الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، ومن ثم طلب إدراج بند بشأن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الفرع المعني بالمسائل العلمية والتقنية من البند ٤ من مشروع جدول الأعمال المؤقت . وقد أيد ذلك المقترح عدد من الممثلين . وقال أحدهم إن ذلك المقترح يعتبر مهماً إذ أن مجال التنوع البيولوجي هو مجال علمي في الأساس وأنه ينبغي تشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في أسرع وقت ممكن . وأشار ممثل آخر إلى أنه لاحاجة لانشاء الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لأن الاتفاقية أنشأتها .

٢٤٠ - واقترح أحد الممثلين ، وهو يتكلم نيابة عن احدى المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي والدول الأعضاء فيها ، الإضافات والتعديلات التالية على البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/18 "تحديد شكل ونظام وفترات تقديم التقارير من الهيكل المؤسسي إلى مؤتمر الأطراف" ؛ "وضع استراتيجيات أو خطط او برامج وطنية (المادة ٦) وتحديد الفترات بين التقارير التي يجب أن تقدمها الأطراف المتعاقدة إلى مؤتمر الأطراف وشكلها ونظامها (المادة ٢٦) ؛ "النظر في آليات ممكنه للسلامة في التكنولوجيا الحيوية ، بما في ذلك نهج لتحديد الحاجة إلى بروتوكول وطرائقه" ؛ "اختيار منظمة دولية مختصة أو مجموعة منظمات دولية للاضطلاع بوظائف امانة الاتفاقية" ؛ "تحديد مبادئ توجيهية لاجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وتواترها وانتخاب رئيس لها ؛ " اضافة بند بعنوان "اعتماد ميزانية للفترة المالية الممتدة حتي انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف" .

٢٤١ - وواصل قائلاً ان التعديلات والإضافات الأخر هي : "مدخلات إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة :" "تحديد جدول أعمال الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف وبرنامج إطاري متوسط الأجل ينفذ في إطارالاتفاقية :" "التعاون مع الهيئات والاتفاقيات الدولية ." واختتم قائلاً إنه ينبغي إدراج بند بعنوان "مكان وتاريخ انعقاد الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية" . وقال ان الطريقة التي رتبت بها تلك البنود لا تنطوى على أي أولوية .

٢٤٢ - أعرب عدد من الممثلين عن تأييدهم للبيان الذى أدلى به نيابة عن المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي والدول الأعضاء فيها وللتعديلات والاضافات المقترحة لمشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . وأكد عدة ممثلين على أهمية الحاجة إلى تضمين بند عن مدخلات في دورة الفريق العامل التابع للجنة المعنية بالتنمية المستدامة لعام ١٩٩٥ . وقال أحد الممثلين وهو يعرب عن تأييده المبدئي للمقترحات المقدمة نيابة عن المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي والدول الأعضاء فيها ، ان هناك توافقاً في الآراء في الفريق العامل الأول حول النظر في نهج لتحديد الحاجة إلى بروتوكول عن السلامة الحيوية وطرائقه . بيد أنه لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن الآلية المحتملة لبروتوكول وبالتالي يجد صعوبة في قبول المقترح المقدم في ذلك الصدد .

٢٤٣ - طلب أحد الممثلين ادراج بند بعنوان "وضع عملية تحضيرية لمداولات مؤتمر الأطراف حول حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية المجسدة لأساليب الحياة التقليدية ." وقد ايد ذلك المقترح عدة ممثلين آخرين .

٢٤٤ - وقالت ممثلة اخرى انها تأمل أن ترى في مشروع جدول الأعمال المؤقت بنداً عن اعتماد ميزانية للفترة التي تسبق انعقاد الاجتماع العادي المقبل للأطراف وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٣ من الاتفاقية . اضافة إلى ذلك قالت انه من المفيد ان يتم النظر في عملية تقديم التقارير من جانب الأطراف في اطار البند ٥ ، على نحو ما تضمنته المادة ٢٦ من الاتفاقية . ويمكن ان تقوم الأمانة المؤقتة ، بالنسبة لهذا البند ، باعداد ورقة تبين نطاق تلك التقارير وأهدافها .

٢٤٥ - واشار عدة ممثلين إلى ضرورة ادراج بند بشأن مسألة الحصول على الموارد الجينية . وقال أحدهم إنه يرى ان ذلك ينبغي ان يكون بنداً ثابتاً في جميع الدورات . وأعرب ممثلون آخرون عن أملهم في ان يتصدى مؤتمر الأطراف لمسألة حقوق الملكية الفكرية . ورأى عدة ممثلين ضرورة ادراج مسألة الحصول على التكنولوجيا ونقلها في جدول أعمال مؤتمر الأطراف . وقال احدهم إن إحراز التقدم في ذلك المجال شرط ضروري لتنفيذ الاتفاقية من جانب البلدان النامية .

٢٤٦ - وقال عدد من الممثلين إنه لابد من مناقشة برنامج العمل طويل الاجل وأضاف أحدهم ان وضع هذا البرنامج هو موضع الاهتمام الرئيسي لوفده . وقال ممثل إنه من الضروري اتاحة الفرصة للحكومات لتحديد أولوياتها وخططها بالنسبة لبرنامج مستقبلي وانه لابد من ابراز تلك الضرورة في جدول أعمال مؤتمر الأطراف . وقال ممثل آخر ان وجود برنامج عمل متوسط الأجل سييسر على الحكومات تقديم تقارير بصورة مركزه وسيوفر أساساً سليماً لعمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٢٤٧ - وقال أحد الممثلين إن وجود برنامج عمل لأجل أطول من شأنه ان يبرز روح الاتفاقية ووجهتها . ومع أهمية إنشاء الآلية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية ، فلابد من موازنة النظر في الآلية بإعداد برنامج عمل طويل الأجل . وعلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف أن يرسل اشارة إلى العالم عن المهام التي جاءت آلية الاتفاقية بكاملها لكي تحققها . وحدد ممثل آخر بناء القدرات والحفظ في الموقع الأصلي والاستراتيجيات الوطنية باعتبارها قضايا ذات أولوية لابد من التصدي لها ، كل واحدة على حدة ، في جدول الأعمال متوسط وطويل الأجل . وقال ممثل ثالث ان كل دورة ينبغي ان تركز على عدد من القضايا القطاعية والقضايا المشتركة بين القطاعات وخص بالذكر البعد الزراعي في التنوع البيولوجي والادارة الساحلية المتكاملة .

٢٤٨ - وقال أحد الممثلين ، أيده بعد ذلك ممثل آخر ، إن المطلوب هو نوع من جدول الأعمال المتجدد يركز كل عام على مجال مختلف من مجالات حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام . ومع الاعتراف بأن المادة ٨ من مشروع النظام الداخلي التي يجرى النظر في التوصية بها لمؤتمر الأطراف . فإن للحكومات دوراً لابد ان تقوم به في دعم الأمانة في اعداد جدول اعمال للأجل الطويل ، وفي ذلك السياق ، اقترح انشاء فريق عامل لتقديم مقترحات أو أن تقدم الحكومات بيانات مكتوبة إلى الأمانة . ورداً على ذلك ، قال الرئيس انه لابد من التفريق بين جدول أعمال الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وبين أي جدول اعمال طويل الأجل . واقترح احد الممثلين ان يطلب من الأمانة المؤقتة أن تعمم مقترحات غير رسمية يمكن ان ترد عليها الحكومات كتابة . وأعرب ممثل آخر عن قلقه لضخامة حجم العمل المطلوب من الأمانة المؤقتة للتحضير لمؤتمر الأطراف .

٢٤٩ - وفيما يتعلق بالاقتراحات المتعلقة بادراج بنود اضافية في جدول الأعمال ، أو اعادة ترتيب البنود المدرجة سلفاً ، بغية زيادة ابراز اهميتها ، أيد أحد الممثلين بشدة المقترح الذي مفاده أن يتضمن جدول الأعمال مسألة نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية . واشار ، فضلاً عن ذلك ، إلى انه بينما يشير البندان ٤-١ و ٤-٢ من جدول الأعمال إلى الهياكل والآليات لعمل المؤتمر في المستقبل ، لاتوجد أي اشارة إلى الصلة الضرورية بينهما وبين مؤتمر الأطراف . وبالنظر إلى الاهمية الأساسية للآلية المالية للمؤتمر ولتنفيذ الاتفاقية ، وبالنظر إلى الحاجة إلى انشاء هياكل وآليات سليمة في الاجتماع الأول للمؤتمر ، فقد اقترح ادراج بند جديد في جدول الأعمال خصيصاً حول العلاقة التي تربط بين الآلية المالية ومؤتمر الأطراف ، ربما في صورة بند جديد ٤ - ٣ من جدول الأعمال .

٢٥٠ - شددأحد الممثلين على الحاجة إلى ايلاء اعتبار للقضية المهمة المتمثلة في النظام الداخلي والتي يتعين دراستها بتعمق ولذلك ينبغي تناولها باعتبارها القضية الأولى تحت البند ٤ من جدول الأعمال . وأشار ممثل آخر إلى أن البند ٦ عن حالة التصديق على الاتفاقية لا يعدو أن يكون بند معلومات ومن الأنسب ان يكون مدرجاً بين البندين ٣ و ٤ .

٢٥١ - وحذر كثير من الممثلين ورئيس اللجنة والأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة من الافراط في حشو جدول أعمال الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . وقال عدد منهم انه لابد من بذل جهود لترتيب القضايا حسب الاولويات والبدء أولاً بانشاء الهيكل والجهاز الإداري الضروريين لمعالجة القضايا . وقال احد الممثلين إن جدول أعمال الاجتماع الأول تضمن مسائل مالية وتنظيمية لابد من ان تولى الأولوية في المرحلة الأولى .

٢٥٢ - وقال أحد الممثلين إنه مع أن مؤتمر الأطراف لن يتمكن من التصدي للقضايا الرئيسية بتعمق بسبب ضخامة جدول الأعمال ، فإنه لا ينبغي ان يكرس كل وقته للقضايا الإدارية والمؤسسية وعليه ، على الأقل ، أن يضع مبادئ توجيهية عن كيفية السير في معالجة القضايا الموضوعية المعلقة . وبعد ذلك يمكن للاجتماع الثاني ان يقيم نتائج عمل ما بين الدورات .

٢٥٣ - وأشار ممثل آخر إلى إن المؤتمر سيكون مؤتمراً سياسياً ، لا يحضره الخبراء كما هو الحال في هذا الاجتماع ، بل يحضره ممثلون مفوضون للحكومات ، لذا كان من الضروري ان تكون الوثائق المقدمة للاعتماد مفصلة ، ومنظمة حول قضايا موضوعية . وفضلاً عن ذلك تستدعي الحاجة وجود لجنة توجيهية ويتعين على الاجتماع النظر في معايير لتعيين اعضائها .

٢٥٤ - قالت الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة ان الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لم يقدم التوجيه الكافي حول القضايا التي يجب ان يشتمل عليها برنامج متوسط الأجل في إطار الاتفاقية كي تستند إليه الأمانة في إعداد ورقة لهذه الدورة ، وانها بذلك تشعر بالرضى بالاقتراحات المختلفة التي قدمتها الوفود . وأكدت للاجتماع بان جميع المقترحات سوف تؤخذ في الحسبان في اعداد برنامج عمل ينظر فيه الاجتماع الأول للأطراف ومن شأنها أن تعزز الميزانية المقترحة للأمانة .

٢٥٥ - وشددت على ضرورة التفريق بصورة جلية بين جدول أعمال الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وبرنامج عمله المستقبلي . وقالت إنها فهمت ان هدف اللجنة هو ان الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف لا ينبغي ان يرمي إلى معالجة جميع البنود المقترحة بتعمق بل ينبغي عليه بدلاً من ذلك ، ان ينظر فيها ويحدد أولويات برنامج العمل المستقبلي .

٢٥٦ - وفي الختام ، رحبت بعرض تقديم المساعدة إلى الأمانة المؤقتة واقترحت إجراء مناقشة غير رسمية مع جميع الوفود التي ترغب في أن تساهم في تحديد مبادئ لبرنامج العمل المستقبلي .

٢٥٧ - اقترح الرئيس ان تضع الأمانة المؤقتة جميع المقترحات التي قدمتها الوفود في قائمة ، وأن تعممها .

٢٥٨ - أيد أحد الممثلين اقتراح الرئيس بأن توضع جميع البنود المقترحة في قائمة وتعمم علي الوفود ، لكنه أعرب عن اعتراضه على أي مناقشة خاصة بين الأمانة المؤقتة وبعض الحكومات حول هذه المسألة . وينبغي ان تكون المناقشات غير الرسمية مفتوحة لجميع الوفود لأنه من الحيوي ان تكون عملية إعداد جدول الأعمال المقبل واضحة .

٢٥٩ - وأشاد ممثل بلد يشترك لأول مرة في أعمال اللجنة الحكومية الدولية بكل أولئك المعنيين للمستوى الرفيع الذي حققوه في الإعداد للاجتماع وتنظيمه . وينتمي بلده إلى مجموعة ما يسمى بلدان المرحلة الانتقالية وقد عانت من تدمير واسع النطاق ومتعمد لمواردها الطبيعية وازدراء أعرافها المحلية . وهناك منطقتان من المناطق شديدة التأثر في البلد أعلنتا منطقتي كوارث بيئية . ونتيجة لنظام السرية الذي كان سائداً افتقرت السلطات إلى بيانات الحد الأساسي وعجزت عن إعداد استراتيجية سليمة لمواجهة الآثار المترتبة على هذه الكوارث البيئية .

٢٦٠ - ولهذا ، فقد اقترح ضرورة أن تتضمن توصيات الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بنودا خاصة بالبلدان التي تمر بمرحلة انتقال ، وضرورة تقديم المزايا الخاصة التي تمنح للبلدان النامية بموجب مواد معينة من الاتفاقية ، وخصوصاً تلك المتعلقة بتقديم المعونة ، أيضاً إلى بلدان معينة من بين البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ، نظراً لوجود اختلافات كثيرة بين هذه البلدان فيما يتصل بمستوياتها الاقتصادية وسياساتها وتشريعاتها وبنياتها الأساسية المتعلقة بحفظ الطبيعة . وينبغي ان تتناول هذه البنود الخاصة القضايا التي تتضمنها الاتفاقية مثل : وضع مبادئ ارشادية لتحديد وإنشاء مناطق محمية أو مناطق ينبغي اتخاذ تدابير خاصة فيها من أجل حفظ التنوع البيولوجي ، علاوة على حسن استخدام هذه المناطق ؛ تنفيذ البرامج العلمية والتقنية لتدريب العاملين في مجال تحديد وحفظ التنوع

البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته ؛ تدابير ضمان أولوية الحصول على النتائج والمزايا الناتجة عن التكنولوجيات الحيوية القائمة على الموارد الجينية ؛ وقضية توفير موارد جديدة وإضافية للوفاء بالالتزامات المترتبة على الاتفاقية .

٢٦١ - بالإضافة إلى ذلك ، قال أحد الممثلين ، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ، في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، ان مجموعته قد قدمت إلى الأمانة المؤقتة الاقتراحات التي قدمتها بلدان مجموعته إسهاماً منها في إعداد جدول أعمال للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

٤-٣- ٢ الإعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة

٢٦٢ - أبلغ الرئيس ، في الجلسة الرابعة للدورة ، اللجنة بأن المتحدث باسم إحدى المجموعات الاقليمية قد طلب منه تأجيل النظر في مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف إلى بداية الاسبوع القادم . والسبب المنطقي لذلك هو السماح بمزيد من الوقت للنظر في البند الإضافي في جدول الأعمال : الإعداد لمشاركة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة . وأعاد إلى الأذهان أنه تم الاتفاق ، أثناء الجلسة العامة الأولى ، على النظر في هذا البند الجديد من جدول الأعمال مقترناً مع مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . واقترح على اللجنة ان تناقش هذا البند أثناء جلستها العامة التالية .

٢٦٣ - أفاد الرئيس ، اللجنة بان السبب الرئيسي وراء قرار اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها الثانية باحالة جميع القضايا القطاعية بما في ذلك التنوع البيولوجي والمدرجة في جدول أعمال دورتها الثالثة إلى الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص لما بين الدورات ، كان على وجه التحديد لتجنب كثرة الاجتماعات والاستفادة من الخبرة المكتسبة من الفترة ما بين الدورات الأخيرة للجنة ، عندما كانت تجري أغلبية الاستعدادات خارج الاطار المؤسسي دون تنسيق . وفضلاً عن ذلك فقد أحيط علماً بأن مدير المهمة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) بشأن مسألة التنوع البيولوجي للتحضير للدورة القادمة للجنة قد عينه الأمين العام للأمم المتحدة . وأخيراً قال إنه يود توضيح أن اللجنة ومؤتمر الأطراف غير مطالبين بتقديم تقارير للجنة المعنية بالتنمية المستدامة : إذ ان مؤتمر الأطراف في الاتفاقية هيئة ذات سيادة ، وأن العملية التي تقوم بها اللجنة في اطار البند ٤ - ٣ - ٢ من جدول الأعمال لا ينبغي النظر إليها كمسألة إعداد تقرير يقدم إلى اللجنة .

٢٦٤ - في الجلسة العامة السادسة من الدورة المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ، أشار الرئيس إلى البيان الذي قدمه في الجلسة العامة الرابعة المعقود في ٢٤ حزيران/يونيه (انظر الفقرتين ٢٦٢ - ٢٦٣) . إذ يود أن يؤكد العناصر الإضافية التالية : أولاً ، مؤتمر الأطراف هو الهيئة العليا للاتفاقية ، بينما اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة هي الآلية المؤسسية لمتابعة جدول أعمال القرن ٢١ ، بما في ذلك الفصل الذي ورد فيه حول حفظ التنوع البيولوجي ؛

ثانياً ، في حين ينبغي أن يكون هناك تنسيق كاف بين الهيئتين ، فإنه من الضروري تجنب وضع مؤتمر الأطراف في موضع يمكن تصوره فيه كأنه جهاز مسؤول أمام اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة إذ أن مؤتمر الأطراف لا يعد هيئة فرعية تابعة للجنة ؛ ثالثاً ، بالرغم من أنه من غير الممكن إعادة التفاوض حول أي إسهام لمؤتمر الأطراف أو تعديله من قبل منظمة حكومية دولية أخرى ، فإن مساهمة الأمانة ليست ضرورية فقط بل انها جوهرية ، وقد أحيط علماً بأنه يجري بالفعل التفكير في مثل هذا الاسهام . وأعرب عن تفهمه للرغبة المشروعة من قبل اللجنة للإسهام في مناقشة البند المتعلق بالتنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة . بيد أنه ، أعرب عن اعتقاده العميق ان العناصر الآنفة الذكر لابد ان تؤخذ تماماً في الحسبان وان الهدف الذي تضعه اللجنة نصب عينيها يمكن تحقيقه من خلال الآلية التي أنشأتها اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة من أجل تلقي المعلومات في مداولاتها .

٢٦٥ - وأكد ممثلون تناولوا الكلمة بعد ملاحظات الرئيس التمهيدية أهمية اقامة روابط بين مؤتمر الأطراف واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة . ومع ذلك فإن العلاقة ليست علاقة هرمية . واستذكر أحد الممثلين أن المشروع الأصلي للفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١ قد نقح تنقيحاً كاملاً في ضوء المفاوضات المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي وان المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف تحتل مرتبة أعلى من المقررات التي تتخذها اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة نظراً لأنها تعتمد في إطار ملزم قانوناً . ومن ثم وجب ان تسترشد المناقشات التي تدور في اللجنة بأعمال مؤتمر الأطراف . وقال ممثل آخر ، تحدث بالإنابة عن منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي والدول الأعضاء فيها ، إنه وإن كان المؤتمر غير ملزم بالمرة بتقديم تقارير إلى اللجنة ، فإنه ينبغي الاعتراف بولاية اللجنة . وقال ممثل آخر إن سلسلة الاجتماعات غير العادية المقررة بشأن نظر اللجنة في مجموعة القضايا التي تشمل التنوع البيولوجي تتيح فرصة أمام الجميع لاحراز تقدم . والعملية بكاملها ترتبط ببرنامج العمل الذي قد يقره مؤتمر الأطراف ، وأعرب عن أمله في أن يسفر عن جدول أعمال أفضل كثيراً لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام . وقال ممثل آخر ان وفده أقل اهتماماً بكيفية الربط بين مؤتمر الأطراف واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة من اهتمامه بسبب هذا الربط . ووافق على أن العملية تتيح فرصة هامة للتأثير في جدول أعمال أكثر شمولاً ، لتذكير اللجنة بالأهداف المشتركة للهيئتين ، والبحث عن فرص لتنسيق العمل . وينبغي انتهاز الفرصة لاقامة تحالفات بدلاً من إثبات الاستقلال . وأكد عدد من الممثلين حقيقة ان حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام تشكل أحد المكونات الرئيسية للتنمية المستدامة . وينبغي المحافظة على سلامة الروابط بين اللجنة والاتفاقية بما في ذلك الهدف المشترك وهو القضاء على الفقر .

٢٦٦ - وقال ممثل تحدث بالإنابة عن إحدى منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية والدول الأعضاء فيها إن هناك حاجة ملحة لأن تناقش اللجنة طرائق ومضمون مساهمة مؤتمر الأطراف في الدورة الثالثة للجنة . ويجب إعطاء الأولوية لمناقشة المسألة في هذه الدورة ، على أن يعقبها المزيد من الاستعدادات من جانب الأمانة المؤقتة لكي تقدم إلى مؤتمر الأطراف لنظرها واعتمادها ثم نقلها بعد ذلك إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة . وقال العديد من الممثلين أنه من الضروري أن تستند أي مساهمة من جانب الأمانة بشأن الاتفاقية على معلومات من الحكومات . واقترح بعض الممثلين ضرورة عقد اجتماع فريق عامل مخصص أو حلقة تدريبية قبل اجتماع مؤتمر الأطراف وذلك لمناقشة المعلومات الممكن توفيرها للجنة المعنية بالتنمية المستدامة . وقال ممثل اسبانيا إن حكومته راغبة في التشاور

مع الأمانة وتنظر في استضافة هذه الحلقة التدريبية التي تعقد على أساس التمثيل الاقليمي . وقال إنه سيقدم تفاصيل أخرى في تاريخ لاحق . ومن جهة أخرى ، عارض ممثلون آخرون فكرة عقد اجتماعات إضافية حيث أعرب البعض عن اعتقاده بأنه طالما أن أول تغذية بالمعلومات من مؤتمر الأطراف للجنة يمكن أن تكون غير موضوعية يصبح من غير الضروري تكريس قدر كبير من الموارد لها . وأيد عدد من الممثلين فكرة أن تقدم الحكومات آراءها كتابة للأمانة المؤقتة ، وإجراء مناقشة بعد ذلك في مؤتمر الأطراف حول المعلومات الواردة من الأمانة . وقال ممثل آخر إن الأمانة المؤقتة يمكن أن تساعد بمتابعة مساهمات الحكومات ثم تقوم بإعداد مشروع تنظر فيه الوفود التي تحضر اجتماعات الجمعية العامة في نيويورك . مثل هذا الإجراء سيفسح المجال لورود معلومات من الحكومات قبل إرسال المشروع إلى مؤتمر الأطراف . وأعرب بعض الممثلين عن اعتقادهم أن الأمر المهم ليس بالدرجة الأولى تقديم تقرير ولكن بالأحرى تزويد اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بمعلومات عما يجرى في إطار الاتفاقية . وينبغي أن يقوم فريق لجنة ما بين الدورات المخصص بجمع هذه المعلومات ويجب أن يوجهها مؤتمر الأطراف من خلال القنوات المناسبة .

٢٦٧ - وفيما يتعلق باقتراح اجتماع فريق عامل مخصص مفتوح العضوية لإعداد توصيات لمؤتمر الأطراف ، قال الرئيس إن ذلك سيتطلب عقد دورة أخرى للجنة الحكومية الدولية لتلقي تقرير الفريق العامل . ولاحظ أيضاً أن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الذي كان بمثابة المنظمة المضيفة للأمانة العامة ، ومدير المهام للتنوع البيولوجي ، هي التي دعت اللجنة الحكومية الدولية للاجتماع . ومن هنا كان برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع يتيح له تلقي المعلومات الحكومية لتقرير الأمانة المؤقتة وفي وسعه إجراء مشاورات مع الحكومات في إطاره .

٢٦٨ - وقالت المدير التنفيذي رداً على ذلك ، إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد اختير في اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة مدير مهام للتنوع البيولوجي . وفي الاسبوع الماضي جرت مناقشات في اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة حول الجدول الزمني ووسائل الإبلاغ ، في ضوء حقيقة أن قرار إنشاء لجنة لما بين الدورات لتلقي المعلومات كان له تأثيره على الجدول الزمني لمديري المهام وعملهم . كذلك ناقشت اللجنة المشتركة بين الوكالات الحاجة إلى وسيلة لإبراز آراء الحكومات في تقرير مدير المهام . ويستطيع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، كمدير للمهام ، أن ينظم مشاورات بالتعاون مع الأمانة المؤقتة لضمان أن يعبر تقرير مدير المهام عن آراء الحكومات .

٢٦٩ - ولاحظت المدير التنفيذي ، في ختام نظر اللجنة في هذا البند في جلستها السادسة ، الأهمية التي تعلقها اللجنة على وجود علاقة موضوعية بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة علاوة على إحساس التعاون الذي يجب النظر إلى هذه العلاقة في ضوئه . وقالت إن الأمانة المؤقتة تدرك ضرورة توفير المعلومات نيابة عن الاتفاقية لتقرير مدير المهام . ولهذا ترى إن مهمة إعداد هذه المعلومات المطلوبة لتقرير مدير المهام ستكون سهلة إذا تلقت الأمانة المؤقتة معلومات من الحكومات . بعد ذلك تقوم بتحضير المادة ذاتها لمؤتمر الأطراف حتى تتيح للحكومات الفرصة تنظر فيها ، وإدخال التعديلات الضرورية وتقديمها للجنة المعنية بالتنمية

المستدامة . وهذه العملية المتمثلة في استخدام الآلية التي أنشأتها اللجنة بالفعل ستكون أسهل من الشروع في سلسلة من الاجتماعات ؛ وعلاوة على ذلك فإنها ستتيح للحكومات الفرصة لمناقشة المعلومات التي يقدمها مؤتمر الأطراف للجنة المعنية بالتنمية المستدامة وتحافظ على التمايز بين تقرير مدير المهام وتقرير مؤتمر الأطراف .

٢٧٠ - وعقب بيان المدير التنفيذي ، قال أحد الممثلين إن ما يفيد الأمانة المؤقتة أكثر أن تراعي بيانات الحكومات في الجلسة الحالية وأن تقدم مقترحات بدلاً من إبلاغ اللجنة كيف ستمضي قدماً في عملها .

٢٧١ - ومع هذا ، أيد ممثل آخر العملية التحضيرية التي أوجزتها الأمين التنفيذي .

٢٧٢ - وقال الرئيس ملخصاً النقاش الذي جرى في الجلسة العامة السادسة إنه من الواضح أنه يجب المحافظة على الروابط مع اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة . بيد أن هذا لا يعني الابلاغ الإلزامي . وكانت هناك أيضاً رغبة واضحة في الحصول على معلومات حكومية موضوعية للجنة . وكانت المسألة هى ما إذا كانت الحكومات ستقدم تعقيباتها مكتوبة ، وهل ستجتمع وتناقش أفكار محددة ، أو هل تجرى مشاورات مع الحكومات في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة . ونوه أيضاً بعرض إسبانيا المتمثل في عقد حلقة تدارس ، حول الموضوع . واتفقت اللجنة ، واضعة الخيارات التي اقترحها في الحسبان ، على إثارة البند في إجتماع المكتب الموسع الذى يعقد في اليوم التالي وأن يعود الرئيس ويقدم تقريراً للجلسة العامة حتى تتمكن من مناقشة الاجراء الذى يتعين إتباعه .

٢٧٣ - واصلت اللجنة الحكومية الدولية ، في جلستها العامة الثامنة ، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، بحثها في التحضيرات لمشاركة اتفاقية التنوع البيولوجي في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة . وعند استهلاله للنقاش ، قال الرئيس أنه يود ، بعد مناقشات جرت في اجتماع المكتب الموسع في وقت مبكر من صباح اليوم ، أن يقترح الاجراء التالي لمؤتمر الأطراف للنظر فيه لاعداد المساهمات في مؤتمر الأطراف للنظر بشأن المشاركة في الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة . أولاً يطلب من الحكومات ان تقدم اقتراحات مكتوبة إلى الأمانة المؤقتة لا يتجاوز طولها صفحتين ، وذلك بحلول ١٥ آب/اغسطس . ومساعدة للحكومات ، تقوم الأمانة المؤقتة بتعميم وثيقة قصيرة في اليوم التالي تبين فيها ما تأمل تسلمه من الحكومات . ثانياً أن يقبل الاجتماع العرض السخي المقدم من حكومة اسبانيا لتنظيم حلقة عمل أو حلقة تدارس في مدريد ، في ايلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، لعدد أقصاه ٢٠ خبيراً ، يشاركون بصفتهم الشخصية ويعملون بالتشاور مع حكوماتهم . وستتم المشاركة بناء على دعوة من حكومة اسبانيا والتي ستلتمس التوجيه من الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن من تقدم لهم الدعوات . ثالثاً سوف تستخدم الأمانة المؤقتة المساهمات التي تقدمها الحكومات إليها اضافة إلى أي مواد مرتقبة من حلقة عمل مدريد ، في اعداد الورقة الخاصة بها لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف ، بينما تكون المواد المقدمة من الحكومات متاحة أيضاً في صورة وثائق معلومات .

٢٧٤ - وقد رحب عدد كبير من الممثلين بالعرض الذي قدمته حكومة اسبانيا لإستضافة حلقة تدريب/حلقة تدارس . وأشار أحد الممثلين إلى أن مؤتمر الأطراف سيضم قسماً رفيع المستوى ومشاركة وزارية وان المؤتمر ، بصفة عامة ، ستكون له شهرة واسعة واعلام مكثف واهتمام من الجهات غير الحكومية . لذا من المهم ألا ينحصر اهتمامه في المسائل التقنية فقط . ولهذا السبب ، فإن حلقة التدريب/حلقة التدارس الاسبانية ستفيد للغاية في توفير أساس لمدخلات موضوعية لدورة اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة .

٢٧٥ - واقترح أحدالممثلين أن يتم إعداد جدول أعمال مشروح وواقعي حتى يتسنى إستغلال الزمن المحدود لحلقة التدريب/حلقة التدارس أحسن استغلال .

٢٧٦ - وأعربت منظمة غير حكومية عن أملها في أن تتم دعوة المنظمات غير الحكومية للمساهمة في حلقة التدريب/حلقة التدارس التي تستضيفها اسبانيا وإقترح أن تشمل اختصاصاتها : تحديد أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات الصلة المباشرة بمجموعات اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة التي يجري النظر فيها في عام ١٩٩٥ ؛ تحديد عمليات تستطيع الاتفاقية من خلالها تعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ضمن تلك المجموعات ؛ وإحالة نتائج المداولات إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . وأعرب أحد الممثلين عن تأييده لمشاركة المنظمات غير الحكومية في الحدث وتأييده للاختصاصات المقترحة . وقال ممثل آخر إنه إذا تقرر دعوة المنظمات غير الحكومية فلابد أيضاً من دعوة مثل هذه المنظمات في البلدان النامية .

٢٧٧ - وحث أحد الممثلين على ضرورة توخي الحذر عند إصدار الدعوات لحضور حلقة التدريب/حلقة التدارس لضمان ألا تشعر بلدان معينة بالتجاهل . وحث ممثل آخر ، ملاحظاً عدم دعوة أكثر من ٢٠ خبيراً رفيعي المستوى ، على ضرورة وضع المعايير شبه الاقليمية في الاعتبار عند تحديد من توجه لهم الدعوة . ورأى ضرورة استشارة الحكومات في هذا الشأن .

٢٧٨ - وطلب ممثل آخر توضيحاً بشأن تواريخ حلقة التدريب/حلقة التدارس وتساءل عن الآثار المالية لتلك الحلقة على الأمانة المؤقتة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمشاركين .

٢٧٩ - وقالت المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بعد أن وصفت عرض اسبانيا بانه عرض سخي ، ان برنامج الأمم المتحدة للبيئة سيقوم بدور تيسيري وسيضع اعتباراً لحلقة التدريب/حلقة التدارس ولكل ما يرد عنها من الأمانة . وأكدت أن المبادرة كانت مبادرة اسبانية وأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، مع سروره بتوفير المشورة ، لن يقوم باختيار المشاركين ولا بوضع جدول الأعمال .

٢٨٠ - وقال ممثل اسبانيا ان بلده يعتقد أن حلقة التدارس ستمثل إسهاماً فعالا للجنة المعنية بالتنمية المستدامة . وقال إن المشاورات مع الحكومات المهتمة سوف تبدأ فوراً وأكد للمندوبين أن مشاركة المنظمات غير الحكومية والوكالات مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قد ورد في مقترح بلده . وفيما يتعلق بتحديد موعد حلقة التدريب/حلقة التدارس ، قال إنه لا يستطيع اعطاء تواريخ دقيقة ، لكنه يجري النظر حاليا في تحديد منتصف أيلول/سبتمبر حتى يكون هناك وقت كاف للاستعداد وكذلك لنشر ما تتمخض عنه الحلقة . وأضاف ان بلده قد نظم بنجاح إجتماعات دولية أخرى خلال فترات زمنية أقصر من هذا الاجتماع . وأضاف أنه قد تم توفير إعتمادات مالية لتمويل مشاركة ممثلين للبلدان النامية .

٢٨١ - أكد ممثلان أن حلقة التدريب/حلقة التدارس ينبغي ان تكون ذات طابع غير رسمي وألا تلقي بإي التزامات على عاتق الحكومات التي تحضر مؤتمر الأطراف . وقال ان الدعوة لحضور الحلقة ستكون دعوة شخصية وينبغي معاملتها على هذا النحو . وأشار احدهما إلى المنفعة التي تعود من تنظيم حلقات التدارس المماثلة على الصعيد الإقليمي وأعرب عن أسفه لأن القيود الزمنية تجعل مثل هذا المشروع أمراً غير عملي .

٢٨٢ - ورداً على طلب توضيح من أحد الممثلين . قالت الآمين التنفيذي إن تقرير الأمانة المؤقتة سوف يعتمد إعتماداً اساسياً على المعلومات المقدمة من الحكومات وسيقدم أيضاً إلى مدير المهمة في إطار الآلية المنشأة بواسطة اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة . وبالإضافة إلى ذلك سيعين مؤتمر الأطراف على إعداد مشروع بيان يحال إلى الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، لمناقشته في المؤتمر .

٢٨٣ - وأشار ممثل أخر إلى أن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي انشأتها الإتفاقية تعد مصدراً من المصادر الإضافية الممكنة للمعلومات . ووجه الإنتباه ، في ذلك الصدد ، إلى تقرير الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء المعني بالتنوع البيولوجي المعقود في مدينة المكسيك في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤ ، والذي ضم كماً هائلاً من المعلومات ويمثل قاعدة اضافية للمعلومات التي يقدمها مؤتمر الأطراف إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة .

٢٨٤ - وشدد ممثل آخر على أن لمؤتمر الأطراف ولاية واضحة لمساهمته في اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة وأنه ينبغي له أن يتجنب التدخل في ميادين إختصاصات الهيئات الأخرى . كما أنه ينبغي ألا يغيب عن الاذهان ، عند إعداد المعلومات ، حقيقة ان اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة هي هيئة سياسية .

٢٨٥ - ورداً على طلب إستيضاح من أثنين من الممثلين أكد الرئيس ان الوثيقة التي ستعدها الأمانة المؤقتة ستقدم إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها ، ويترك للمؤتمر أمر البت في النص النهائي وفيما إذا كان سيحيله إلى الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة .

٤-٣-٣- الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية : الوظائف والإختصاصات والتنظيم والتشغيل

٢٨٦ - وفقاً لما قررته اللجنة الحكومية الدولية ، في جلستها العامة الأولى من الدورة ، تناول الفريق العامل الأول معالجة البند ٤-٣-٣ من جدول الأعمال (انشاء هيئة فرعية معنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية : الوظائف والاختصاصات والتنظيم والتشغيل) . وتنشئ المادة ٢٥ من الإتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي هيئة فرعية معنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لكي تقدم إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية الأخرى ، حسبما يتناسب ، مع المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة بتنفيذ الإتفاقية في الوقت المناسب . وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٥ على ان تكون هذه الهيئة متعددة التخصصات وان يفتح باب المشاركة فيها لجميع الأطراف . وكان معروضا على الفريق العامل لبحث هذا البند ، وتيسيرا لمناقشته مذكرة عن هذا الموضوع أعدتها الأمانة المؤقتة هي (UNEP/CBD/IC/2/19) .

٢٨٧ - أوضح العديد من الممثلين أن تنفيذ الإتفاقية بنجاح يعتمد إلى حد كبير على مشورة وكفاءة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، ولذا : رأوا أنه ينبغي أن يسارع مؤتمر الأطراف بتشغيل الهيئة الفرعية في أقرب وقت ممكن . وفي نفس الوقت رأى الممثلون أن على الهيئة المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستجيب لمؤتمر الأطراف ، لا ان تقوده . وقد وافق الفريق العامل على أن يوصي اللجنة بأن تدرج توصية بتشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كبند في جدول أعمال الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

٢٨٨ - نظم الفريق العامل بحثه لهذا البند على النحو التالي :

(أ) وظائف الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

(ب) المبادئ التوجيهية الخاصة بتشغيلها ؛

(ج) طبيعة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية متعددة التخصصات .

٢٨٩ - شدد العديد من الممثلين على أن الفقرات من ٢ (أ) إلى ٢ (هـ) من المادة ٢٥ توفر إطاراً مرضياً لوظائف الهيئة الفرعية وساد إتفاق عام على أن ذلك يرد بالتفصيل في مذكرة الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/2/19) ، وأشار عدد من الممثلين إلى أن المذكرة عرضت مجموعة شاملة من الوظائف للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بحيث يتعذر الإضطلاع بها جميعاً . وعليه ؛ قد يود مؤتمر الأطراف أن يحدد الأولويات للفترة الأولى من برنامج عمل الهيئة الفرعية ، والقيام كذلك بإستعراض أداء الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية دورياً .

٢٩٠ - كان هناك توافق في الآراء على أن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة والتقنية والتكنولوجية قد ترغب في الإستفادة في أعمالها المقبلة من تقرير الإجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/IC/2/11) ومن جدول أعمال البحوث العلمية والتكنولوجية (UNEP/CBD/IC/2/Inf.2) . وأوصى الفريق العامل كذلك بتضمين الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/Inf.2 في تقرير الإجتماع العلمي (UNEP/CBD/IC/2/11) كمرفق وأن تقدم كلتا الوثيقتين إلى مؤتمر الأطراف للإهتداء بهما في أعمال الهيئة الفرعية في المستقبل . وقد وافق الفريق العامل على أن توصي اللجنة إلى مؤتمر الأطراف بقائمة أولويات للمهام التي تنهض بها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وأن تتألف تلك القائمة من الفقرات الفرعية (أ) و (ج) و (د) من الفقرة ٢ ، من المادة ٢٥ ، من الاتفاقية ، بما في ذلك تقديم المشورة بشأن أولويات بناء القدرات من أجل الاضطلاع بهذه الأنشطة في إطار الإتفاقية .

٢٩١ - وقد تم الاتفاق على ضرورة ان تقدم الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بتوفير المشورة العلمية والتقنية ، بما في ذلك قضايا السياسات المتعلقة بالبرامج العلمية والتقنية والتعاون الدولي في مجال البحث والتنمية وألا تهتم بالقضايا المتعلقة بالسياسات الأخرى . وشدد بعض الممثلين على ضرورة إلا تكون لها علاقة مباشرة مع الآلية المالية للاتفاقية .

٢٩٢ - ساد إتفاق عام على أنه ينبغي للهيئة أن تستجيب لاحتياجات مؤتمر الأطراف وأن ليس عليها التنبوء بها ، وإنما عليها طبقا لتوجيهات المؤتمر أن تكون قادرة على تحديد القضايا الأخذة في الظهور وذلك من خلال التعاون الوثيق مع الهيئات الأخرى ذات الصلة .

٢٩٣ - وفيما يتعلق بتشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، أعرب كثير من الممثلين عن الآراء التالية :

(أ) يمكن تطويع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الذي يشتمل على تلك الأحكام الخاصة بالهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بحيث يتلاءم مع الاحتياجات المحددة للهيئة .

(ب) ينبغي ان تعقد الاجتماعات سنوياً أو ان تعقد بنفس الوتيرة التي تعقد بها اجتماعات مؤتمر الأطراف . وقد يكون من الضروري تنظيم اجتماعات أكثر تواتراً لاتاحة فرصة ومرونة كافيتين للهيئة لتنفيذ برنامج عملها . أما فيما يتعلق بمواعيد الاجتماعات فقد اقترح بعض الممثلين ان الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يمكنها ان تجتمع بالتعاقب مع اجتماعات مؤتمر الأطراف بينما رأى آخرون ضرورة عقد اجتماعات قبل فترة كافية من مؤتمر الأطراف حتى يتسنى للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الفراغ في وضع تقريرها في صورته النهائية وتوزيعه ؛

(ج) وأعيد التشديد على ان تتألف الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية من ممثلين حكوميين وأن يفتح باب المشاركة فيها لجميع الأطراف وفقاً لما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٢٥ . وأعرب العديد من الممثلين عن قلقهم إزاء ما انتهى إليه حجم الهيئة لأنه قد يقلل من فاعلية عملها . وتم استكشاف الخيارات التالية باعتبارها اقتراحات أولية محتملة لهيكلة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتيسير آدائها لوظائفها ، بما في ذلك إنشاء :

'١' أفرقة خبراء لمعالجة قضايا محددة ؛

'٢' لجنة توجيهية صغيرة متعددة التخصصات أو مكتب يراعي في تكوينه عدالة التمثيل الاقليمي ، يمكن أن يجتمع على فترات أكثر تقارباً من اجتماعات الهيئة بكاملها ، وأعربت بعض الوفود عن تحفظات شديدة إزاء هذا الخيار ؛

'٣' هيئة من فرعين يكون فرعها الأول مفتوح العضوية ، ويشمل الثاني ممثلين عن أي واحدة أو مجموعة من الآتي : الأقاليم الجغرافية ، المناطق الإحيائية ، والأقاليم الإيكولوجية أو التخصصات العلمية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية،بما في ذلك العلوم الاجتماعية والقانونية والعلوم الاقتصادية ؛ وأبدى بعض الممثلين تحفظات شديدة إزاء هذا الخيار . واقترحت بعض الوفود ان تعتمد الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على مجموعات الخبراء الاقليميين في تصريف وظائفها .

'٤' وبغية الوفاء بولايتها وآداء أنشطتها ينبغي أن تشرك الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية خبراء ومؤسسات على الصعيد الاقليمي أو الوطني ، على أساس التمثيل الاقليمي العادل ، بناء على طلب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، الذين يستطيعون مساعدتها في آداء مهامها الخاصة ؛

(د) ولاحظ الفريق العامل أن نجاح تشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية سوف يتوقف على توافر الأموال . ولهذا السبب إتفق على التوصية بتخصيص باب مستقل في الميزانية لحساب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، وذلك في إطار ميزانية أمانة الاتفاقية .

٢٩٤ - ولاحظ الفريق العامل ، عند مناقشته لتنظيم الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، أن الهيئة ستكون متعددة التخصصات ، وفقا لما تقتضيه المادة ٢٥ من الاتفاقية . وقد أنشئ فريق عامل فرعي غير رسمي لوضع تفاصيل التخصصات المختلفة التي يلزم تمثيلها في الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وذلك لتمكينها من تصريف وظائفها بفاعلية .

٢٩٥ - وافق الفريق غير الرسمي على أهمية إشتمال الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على خبرات تشمل على نحو يبرز المهام المحددة لها ، في الفقرة ٢ من المادة ٢٥ ، جميع الأهداف الرئيسية للاتفاقية .

٢٩٦ - واتفق أيضاً على أنه من الضروري ، علاوة على تغطية المهام الموكولة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بموجب الفقرات ٢ (أ) إلى ٢ (هـ) من المادة ٢٥ ، وجود خبرات واسعة في مجال الالتزامات والأعمال المتنوعة التي قد تضطلع الأطراف بها في إطار الاتفاقية . وفي ذلك الصدد ، فقد وجه الانتباه إلى أحكام الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٥ ، والتي تتضمن توجيهاً بشأن طرق ووسائل تشجيع تطوير و/أو نقل التكنولوجيا . وتحدد المواد ٧ - ١٩ عدداً من الأعمال التي تتطلب خبرات مكتسبة من تخصصات متعددة وقد ورد بيانها في المرفقات ، الثاني ، والثالث ، والرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع ، والثامن ، والتاسع من تقرير الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين (UNEP/CBD/IC/2/11 و UNEP/CBD/IC/2/Inf.2) ويعتبر التقييم والتحديد والرصد والجرد ونقل التكنولوجيا من الاحتياجات التي يتعين تغطيتها في مجالات الخبرات الرئيسية المشار إليها في الفقرة ٢٩٣ أعلاه .

٢٩٧ - وناقش الفريق الفرعي ، أيضا ، سبل الاقلال من الحاجة لجميع أنواع الخبرة في كل اجتماع من اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . ومن سبل تحقيق ذلك التركيز على عدد محدود من الموضوعات في كل اجتماع . وينبغي أيضاً تطبيق نفس الاجراء على المستوى الاقليمي . وبدلاً عن ذلك يمكن الاعتماد على خبرة الهيئات المماثلة في الاتفاقيات أو المؤسسات الأخرى .

٥ - مسائل أخرى

٥ - ١ تخليد الذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء مجموعة الـ ٧٧

٢٩٨ - قال ممثل الجزائر في الجلسة الخامسة للدورة ، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ، في حديث له نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ، إن الذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء مجموعة الـ ٧٧ تأتي في وقت يتسم بعدم الاستقرار والثوران السياسيين . بيد أنه يتعين الثناء على المجموعة لقدرتها على التكيف مع هذه الظروف الصعبة ، وعلى الاحتفاظ برؤيتها . وأعرب ، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ، عن رغبته الصادقة في متابعة وتعزيز إرتباط برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدعم تنفيذ الإتفاقية في المستقبل . وفي هذا السياق ، رحبت أيضاً مجموعة الـ ٧٧ والصين بارتياح كبير بإعلان رغبة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن مواصلة المساعدة على تنفيذ الاتفاقية . وأعربت مجموعة الـ ٧٧ والصين عن تأييدهما الكامل لهذه المبادرة . وفي ختام حديثه قال إن لمجموعة الـ ٧٧ والصين دوراً متزايد الأهمية في تعزيز التعاون والتفاوض الدوليين من أجل تحقيق المشاركة العالمية والتنمية العادلة للجميع . ولا يمكن تجنب الخطر الجديد المتمثل في وضع ستار حديدي جديد يقوم على الفقر والحرمان لتقسيم العالم إلا من خلال مشاركة عالمية حقيقية من أجل تحقيق التنمية المستدامة . فالإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ولا سيما أحكامها المتعلقة بالموارد المالية الجديدة والإضافية ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً ، تتيح الفرصة لتحقيق مثل هذه الشراكة على وجه التحديد من أجل خدمة البشرية .

٢٩٩ - وعقب البيان الذي أدلى به ممثل الجزائر نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ، قال الرئيس انه نسبة لارتباطه الوثيق لسنوات عديدة بفصل نيروبي المتعلق بمجموعة الـ ٧٧ ، وذلك بصفته ممثلا دائماً لحكومته في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، فإنه يود أن يقف شاهداً على الإسهام الملحوظ لهذا الفصل في توطيد دعائم المجموعة ، لاسيما عن طريق لم شمل بلدان الجنوب معاً في وحدة للسعي من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة . ومما لا شك فيه ان أحد أكبر أوجه نجاح المجموعة يتمثل في إسهامها الهام ليس في دعوتها لعقد قمة الأرض فحسب بل يتمثل أيضاً في إعداد الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإعتمادها . وقد أكد هذا الإسهام الملحوظ على إدراج قضايا البيئة والتنمية ضمن البنود ذات الأولوية في جدول أعمال المفاوضات متعددة الأطراف . وفي معرض إشادته بالمؤسسين الأصليين لمجموعة الـ ٧٧ ، الذين قادت أفكارهم واستراتيجياتهم المجموعة نحو تأكيد نفسها كشريك كامل في المفاوضات الدولية ، قال إن عملهم من أجل قضية التنمية مازال مستمرا ويتطور من خلال الإجراءات التي تتخذها المجموعة كما تشهد علي ذلك المشاركة الفعالة في المداولات التي تجري في الدورة الحالية للجنة .

٣٠٠ - وقد تقدمت المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة بتهانيها إلى مجموعة الـ ٧٧ نيابة عن الأمانة . وأعربت عن سرورها لمشاركتها في تخليد مثل هذا الحدث التاريخي الهام ليس بالنسبة للدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ فحسب وإنما بالنسبة لأسرة الأمم المتحدة قاطبة . وأشادت بالاسهام الهام الذي أسهمت به المجموعة في تعزيز إطار الأمم المتحدة للتعاون متعدد الأطراف وفي إحياء مبدأ العالمية والذي لولاه لما أصبحت الأمم المتحدة هي تلك المنظمة القائمة حالياً . ومنذ إنشاء مجموعة الـ ٧٧ كانت هناك علاقة دينامية بينها وبين الأمم المتحدة . وفي إشارتها إلى أن تخليد هذه الذكرى قد أتاح أيضاً فرصة للتفكر في التقدم المقبل ؛ قالت إنها ترى أن هناك سببايدعو إلى التفاؤل بأن اللجنة الحكومية الدولية سوف تنهض بالولاية الموكلة إليها لوضع الأسس لعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وسيكون تحقيق هذا الهدف أول تجسيد للمشاركة العالمية التي دُعي إليها أثناء المفاوضات بشأن الاتفاقية . وسيكون ذلك هو أفضل هدية يمكن للجنة أن تقدمها إلى مجموعة الـ ٧٧ في ذكراها السنوية .

٥ - ٢ حالة التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٣٠١ - اعلن ممثل اليونان ان اليونان صدقت على الاتفاقية .

٣٠٢ - أفاد ممثل الكاميرون بأن بلده يعتزم التصديق على الاتفاقية وأن القانون الخاص بذلك معروض أمام البرلمان لاعتماده بصورة نهائية .

٥ - ٣ المسائل الاقليمية

٣٠٣ - طلب ممثل ، في معرض حديثه نيابة عن المجموعة الافريقية توضيحاً من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الطلب ، المقدم من المجموعة الافريقية في الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية لعقد اجتماع اقليمي للوزراء الأفارقة يعنى بقضية التنوع البيولوجي ، في وقت ما خلال عام ١٩٩٤ ، ومن المحبذ عقده قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

٣٠٤ - أكدت المدير التنفيذي أنه قد تم التخطيط لعقد اجتماع كهذا ولكن كان لابد من تأجيله بسبب عدم توفر التمويل بيد أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد نظم ، بدعم من الأمانة المؤقتة ، لاعداد ورقة موقف افريقي كمرحلة أولى للتحضير . وما يزال العزم معقود على تنظيم هذا الاجتماع قبل إنعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

٣٠٥ - أبلغ ممثل بيرو الاجتماع أن حكومته تعتزم تنظيم اجتماع حكومي دولي اقليمي لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي قبل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ؛ وذلك للنظر في مشاكل هذه البلدان ، مع مشاركة المنظمات غير الحكومية والمعاهد العلمية في المنطقة . وتساعد الأمانة المؤقتة في وضع تصورات لحلقة التدريب وفي التماس التمويل لها .

٣٠٦ - وأبلغ ممثل الكويت الاجتماع أن حكومته تعتزم تنظيم حلقة تدارس إقليمية تعنى بالتنوع البيولوجي وذلك في نهاية عام ١٩٩٤ تقريباً .

٣٠٧ - وإسترعى ممثل هولندا الإنتباه إلى الاستراتيجية الأوروبية الجامعة للتنوع البيولوجي وتنوع المناظر الطبيعية التي وضعها ، كجزء من مؤتمر الوزاري الأوروبي المزمع عقده في صوفيا ، بلغاريا ، في عام ١٩٩٥ . وتعتبر حكومته وضع هذه الاستراتيجية يكتسي أهمية كبرى في ضوء الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٣٠٨ - وأشار ممثل جمهورية التشيك ، في معرض حديثه نيابة عن المجموعة الأوروبية الشرقية ، إلى أن مشاكل التنوع البيولوجي هي مشاكل عالمية وأن المشاكل التي تواجهها بلدان أوروبا الشرقية لا تقل أهمية عن مشاكل البلدان النامية . وقد قدم تأكيدات على أن بلدان مجموعة أوروبا الشرقية ستعمل جاهدة على وضع الاتفاقية موضع النفاذ بأسرع فرصة ممكنة وتنفيذها على أوسع مدى ممكن في هذه البلدان .

٦ - إعتماد التقرير

٣٠٩ - إستمعت اللجنة ، في الجلسة العامة الخامسة للدورة ، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ، إلى تقريرين من رئيسي الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني بشأن التقدم المحرز حتى الآن ، في فريقيهما بشأن بنود جدول الأعمال المخصصة لهما .

٣١٠ - وفي جلستها العامة الخامسة أيضاً ، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ، واصلت اللجنة النظر في هذه الأجزاء الواردة في مشروع تقريرها الذي يشمل جلساتها العامة الأولى والثانية ، والثالثة (UNEP/CBD/IC/2/L.1 و Add.1 و Add.2) .

٣١١ - وفي معرض تقديمه لهذه الفروع من مشروع التقرير ، أعاد المقرر إلى الأذهان أن اللجنة كونت ، في الجلسة العامة الأولى للدورة ، فريقاً لأصدقاء المقرر ، يتألف من ممثلين اثنين معينين من كل مجموعة إقليمية لمساعدة المقرر في إعداد التقرير . وقال إن الوفود التالية تم تعيينها بواسطة كل مجموعة إقليمية خاصة بكل منها وهي : الارجنتين ، انتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، كوت ديفوار ، كينيا ، لاتيفيا ، المملكة المتحدة ، هنغاريا ،

الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان . وقد نظر فريق أصدقاء المقرر في هذه الأجزاء من مشروع التقرير المعروضة على اللجنة ووافقوا على التوصية بتقديمها إلى الجلسة العامة لاعتمادها بعد ادخال عدد من التعديلات الطفيفة عليها .

٣١٢ - وقام أمين اللجنة بتلاوة التعديلات المقترحة من جانب فريق أصدقاء المقرر .

٣١٣ - ثم اعتمدت اللجنة هذه الأجزاء من مشروع التقرير الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/IC/2/L.1 و Add.1 وAdd.2) بالإضافة إلى التعديلات التي ادخلها فريق أصدقاء المقرر .

٣١٤ - قامت اللجنة ، في الجلسة العامة التاسعة ، المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، وبعد أن استمعت إلى الملاحظات والتصويبات الشفاهية التي قدمها كل من رئيسي الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني ، بإعتماد تقريري الفريقين العاملين على النحو الوارد في الوثيقتين UNEP/CBD/IC/2/L.3 و Corr.1 والوثيقة UNEP/CBD/IC/2/L.4 على التوالي .

٣١٥ - وفي جلستها العامة التاسعة أيضاً ، شرعت اللجنة أيضاً في النظر في الأجزاء المتبقية من مشروع تقريرها ، على النحو الوارد في الوثائق UNEP/CBD/IC/2/L.1 و Add.3 و Add.1 (اللغة العربية فقط) ، Add.2 و Add.4 و Corr.1 ، و Add.5 و Corr.1 و Add.6 .

٣١٦ - وأعرب ممثل عن رغبته في أن يتضمن التقرير بياناً من الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية يتعلق بالحصول على الموارد الجينية ، مفاده أن المراكز التابعة للفريق الاستشاري ستكون مستعدة للمشاركة في وضع آلية غرفة المقاصة للمعلومات بشأن التنوع البيولوجي في مجال الأغذية والغابات والزراعة ، إذا طلب مؤتمر الأطراف ذلك .

٣١٧ - وقال ممثل آخر أنه بالإشارة إلى البند ٤ - ١ - ٧ من جدول الأعمال (قائمة البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية إلتزامات البلدان المتقدمة الأطراف) إن تصنيف البلدان المتقدمة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لا يناسب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٣١٨ - وتم الاتفاق على أنه يمكن الاشارة إلى تلك المقترحات في النقاش تحت ذلك البند على أنه لايمكن ادراجها في تقرير الفريق العامل إذ أن ذلك التقرير قد اعتمده الفريق العامل سلفاً.

٣١٩ - ومن ثم إعتمدت اللجنة تقريرها ، إستناداً إلى الفهم بأنه ستوكل للأمانة للمقرر مهمة إستكمال التقرير في صورته النهائية ، وذلك في جلستها العامة الختامية .

٧ - إختتام الدورة

٣٢٠ - قال بعض الممثلين من خلال بياناتهم المتعلقة بعمل اللجنة ، أنه على الرغم من أنه قد تحقق الكثير في الدورة الحالية والتي ستكون أخر دورة للجنة ، إلا أنه ما يزال هناك الكثير الذي يتعين إنجازه . وان الارادة السياسية والشجاعة في تغيير العادات والمفاهيم القديمة ضروريان لانجاح أى مساع تبذل في اطار الاتفاقية .

٣٢١ - وقال العديد من الممثلين إن الدورة بالرغم من أنها قد وفقت في وضع جدول أعمال للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، فان عدداً من القضايا الهامة لا يزال يتطلب المزيد من التفاوض بشأنه ، لا سيما : الآلية المالية ، ومعايير الأهلية ، والبروتوكول بشأن السلامة الحيوية ، وحقوق السكان الأصليين ، وآلية غرفة المقاصة والنظام الداخلي . وأعرب ممثل عن خيبة أمله ازاء مقاومة بلدان معينة للمقترحات المتعلقة بزيادة أعضاء المكتب والحاجة إلى تمثيل الدول الجزرية الصغيرة النامية .

٣٢٢ - وأعرب ممثل ، في معرض حديثه نيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى ، عن إمتنانه للمدير التنفيذي وأمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والرئيس ومكتب الاجتماع والأمانة المؤقتة لجهودهم التي بذلوها للإسهام في نجاح الاجتماع . وأضاف قائلاً ، إن الاجتماع تمثل تقدمه في تمهيد الطريق نحو تحقيق الهدف المشترك ألا وهو تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٣٢٣- اثنى ممثل الجزائر ، في حديثه نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ، على رئيس اللجنة ورئيس الفريقين العاملين . كما اشاد بقيادة المدير التنفيذي والامين التنفيذي واعرب عن تقديره لجهود كل الذين ساهموا في انجاح الاجتماع .

٣٢٤ - وأدلى مراقب ، في معرض حديثه نيابة عن جميع المنظمات غير الحكومية المسجلة كمراقبين في الدورة ، ببيان ينقل فيه آراء تلك المنظمات ، بالرغم من أنه قد أشار إلى أن الآراء التي تم الاعراب عنها لا تمثل بالضرورة آراء جميع المنظمات غير الحكومية الحاضرة . وفي معرض إشارته إلى أن اللجنة الحكومية الدولية قد أحرزت تقدماً ملحوظاً في بعض النقاط ، أعرب عن أسفه بأن العمل بشأن النقاط الأخرى جاء مخيباً للآمال . وتلك هي . أولاً ، أن جذور اسباب فقدان التنوع البيولوجي ، وبالتحديد النظام الاقتصادي والسياسي الدولي وأوجه الظلم الأساسية فيه ماتزال مغفلة الى حد كبير ؛ ثانياً من الأهمية إتاحة فرص أكبر للمجتمعات الأصلية والمحلية في المساهمة في العملية الرسمية للاتفاقية ؛ وفي هذا السياق تؤيد المنظمات غير الحكومية ، المقترحات التي تقضي بالنظر في وضع نظام لحقوق المزارعين ملزم قانوناً ، والجهود المبذولة لتحليل العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وبين أهداف الاتفاقية تحليلاً موضوعياً ، اضافية إلى مقترحات وضع المجموعات خارج الموقع تحت سلطة الأطراف في الاتفاقية ، وأن ترحب بالدعم المبذول للمحاولات التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لوضع المجموعات الجينية لدى المراكز التابعة لمنظومة الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية ، تحت الرقابة الحكومية الدولية . ثالثا ، قضية

السلامة الحيوية الحرجة التي تستوجب العمل الفوري علي وضع بروتوكول بشأن السلامة الحيوية . رابعاً ، عدم التوصل إلى اتفاق بشأن القضية الجوهرية وهي الآلية المالية واضاف في هذا السياق ان المنظمات غير الحكومية تعتقد بشدة إن مرفق البيئة العالمية يعد مؤسسة غير مناسبة لخدمة الاتفاقية لهذا اقترح عدداً من مصادر وآليات التمويل البديلـة بما في ذلك المساهمات من الأفراد ومن المصادر غير الحكومية إلى صندوق مستقل ونظام ضرائب دولي مناسب . وأخيراً ، هنأت المنظمات غير الحكومية على قيامها بتحديد الترتيبات الأولية لإنشاء الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، والمحت إلى أن تكوين هيئة مفتوحه العضوية ذات أمانة ومجموعات فرعية اقليمية سيوفر الترتيب الأمثل .

٣٢٥ - وأعربت المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في ملاحظاتها الختامية ، عن رضاها عن روح التعاون التي أبداها جميع الممثلين طوال فترة مداولات اللجنة ، وهي روح تبشر بنجاح الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . ثم شكرت وكالات الأمم المتحدة التي ساعد موظفوها أمانة الاجتماع وكذلك الأمين التنفيذي والأمانة المؤقتة . وأشارت إلى أن هناك عدداً من القضايا لا تزال معلقة ومن ثم أعربت عن أملها في أن تمكن الفترة الفاصلة التي تسبق إنعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الوفود من متابعة المفاوضات الهادفة . وعلى سبيل تيسير عمل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، وبصفتها منظمـة ذلك الاجتماع اقترحت عقد مشاورات غير رسمية في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، بشأن القضايا المعلقة في النظام الداخلي أو المتعلقة باختيار اعضاء مكتب الاجتماع .

٣٢٦ - أشارت المدير التنفيذي إلى أن حفظ الطبيعة والحياة البرية والموارد الجينية ، اضافة إلى دعم الاتفاقيات الدولية من الأمور المدرجة في مجالات الأولوية في خطة العمل الأولى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . ويوفر برنامج الأمم المتحدة للبيئة حالياً خدمات الأمانة لست اتفاقيات عالمية وثلاثة عشر صكاً اقليمياً في ميدان البيئة . وأوضحت أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة سيكون على استعداد لتلبية أي طلب لتوفير الأمانة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، إذا شاء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ذلك ، وسيكون البرنامج سعيداً بوضع خبراته وكفاءاته تحت خدمة الحكومات في تنفيذها للاتفاقية .

٣٢٧ - أعربت الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة ، نيابة عن زملائها ، عن رضاهم عن إنجازات الدورة الثانية للجنة . وكانت هذه الدورة الاجتماع الحكومي الدولي الرئيسي الثالث الذي دعمته الأمانة المؤقتة خلال الشهور التسعة من انشائها . ومنذ افتتاح الدورة صدقت أربعة بلدان أخرى على الاتفاقية . وحثت الدول الموقعة الأخرى على الاسراع بالتصديق على الاتفاقية لضمان اشتراكها في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

٣٢٨ - واستجابة لطلب الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية للمساعدة في الحصول على أموال لتغطية الحلقات التدريبية الاقليمية المعنية بالتنوع البيولوجي قالت انه من دواعي سرورها ان تبلغ اللجنة أنه قد تم بالفعل جدولة العديد من الحلقات التدريبية وأن هناك حلقات تدريبية أخرى يجرى التحضير لها . وأعربت عن أملها في ان تتلقى ردود ايجابية من البلدان والوكالات على طلبات التماس التمويل منها . وأعربت عن امتنانها للبعثات في جنيف ونيروبي لمساهماتها القيمة في تحضيرات الامانة المؤقتة لعقد الدورة الحالية وشكرت الزملاء من وكالات منظومة الأمم المتحدة الخمس الذين عملوا مع الأمانة المؤقتة دعماً للاجتماع .

٣٢٩ - قالت الأمين التنفيذي انها وزملاءها يخالجهم شعور بالفخر والتواضع في آن واحد بأن اتيحت لهم فرصة تقديم مساهمة متواضعة للأهداف المودعة في الاتفاقية . وفي الختام شكرت رئيس اللجنة ورئيسي الفريقين العاملين والمقرر على مساعداتهم ؛ وشكرت المدير التنفيذي على حسن قيادتها ودعمها ؛ واللجنة على تقديرها البالغ لعمل الأمانة المؤقتة .

٣٣٠ - قال الرئيس ، في ملاحظاته الختامية ، إنه بالرغم من الاساس القيم الذي ارسته اللجنة فما تزال هناك قضايا معلقة باقية . ويرى ان هناك كثير مما ينتظر عمله لتنفيذ الاتفاقية وأيد البيان الذي أدلى به ممثل البرازيل عن الحاجة إلى ارساء مشاركة بناءة في اطار الاتفاقية . وشكر كل الذين ساهموا في ذلك الجهد وخص بالشكر رئيسي الفريقين العاملين وممثلي المجموعات الاقليمية والموظفين الذين ، قدموا يد المساعدة ، من وكالات الأمم المتحدة ومساهمات المنظمات غير الحكومية وجميع الذين دعموا الاجتماع . وأعرب عن تقديره للجهود المكثفة التي بذلتها الأمانة المؤقتة في التشاور مع المكتب والوفود ، وللمدير التنفيذي لمشاركتها في اجتماعات المكتب ولاقتراحاتها لحلول المسائل التي اثيرت . وفي الختام شكر كينيا حكومة وشعباً على حسن الضيافة . ومن ثم أعلن اختتام الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية .

٩٠

المرفق الأول

مشروع النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الأغراض

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أى اجتماع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي يعقد وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية .

تعاريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام :

(أ) تعني "الاتفاقية" الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمدة في نيروبي في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ والتي فتح باب التوقيع عليها في ريو دي جانيرو في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

(ب) تعني " الأطراف" الأطراف في الاتفاقية ؛

(ج) يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المنشأ وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية ؛

(د) يعني "الاجتماع" أي اجتماع عادي أو استثنائي لمؤتمر الأطراف يعقد وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية ؛

(هـ) تعني "المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي" نفس المعنى المنسوب لها في المادة ٢ من الاتفاقية ؛

(و) يعني "الرئيس" الرئيس المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١ من هذا النظام الداخلي ؛

(ز) تعني "الأمانة" الأمانة المنشأة بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية ؛

(ح) تشمل "الهيئات الفرعية" اللجان والأفرقة العاملة .

مكان انعقاد الاجتماعات

المادة ٣

تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف بمقر الأمانة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو تتخذ الأمانة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الأطراف .

مواعيد انعقاد الاجتماعات

المادة ٤

١ - [تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .]

[تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة ، خلال السنوات الثلاث الأولى . وعلى هذا تعقد الاجتماعات العادية وفقاً لما يقرره مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي الثالث .]

٢ - يقرر مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي تاريخ انعقاد الاجتماع العادي المقبل ومدته .

٣ - تعقد الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في الاوقات التي يراها مؤتمر الاطراف ضرورية ، أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف ، شريطة أن يحظى هذا الطلب ، بتأييد ثلث الأطراف على الاقل خلال ستة أشهر من وقت ابلاغهم عن طريق الأمانة .

٤ - وفي حالة عقد أي اجتماع استثنائي بناء على طلب مكتوب مقدم من أي طرف ، يعقد الاجتماع في موعد لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل وفقاً للفقرة ٣ من هذا النظام .

المادة ٥

تخطر الأمانة جميع الأطراف بتاريخ ومكان انعقاد أي اجتماع قبل شهرين على الأقل من التاريخ المزمع لبدء الاجتماع .

المراقبون

المادة ٦

١ - تخطر الأمانة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، اضافة الى أي دولة ليست طرفاً في الاتفاقية ، باجتماعات مؤتمر الأطراف بحيث يتسني لها ارسال مراقبين .

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من رئيس مؤتمر الأطراف ، المشاركة دون ان يكون لهم حق التصويت في اعمال أي اجتماع ، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع .

المادة ٧

١ - تخطر الأمانة أي هيئة أو وكالة ، حكومية كانت أو غير حكومية ، مؤهلة في مجالات حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه تكون قد ابلغت الأمانة برغبتها في ان يكون لها تمثيل ، باجتماعات مؤتمر الأطراف كي تمثل فيها بمراقبين ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع على الاقل .

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من الرئيس ، المشاركة دون ان يكون لهم حق التصويت في اعمال أي اجتماع ، في المسائل التي تهم الهيئة أو الوكالة التي يمثلونها بصورة مباشرة ، ما لم يعترض ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

جدول الأعمال

المادة ٨

تعد الأمانة بموافقة الرئيس ، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع .

المادة ٩

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لأي اجتماع عادي ، ما كان مناسباً :

(أ) البنود المنبثقة عن مواد الاتفاقية ، بما في ذلك البنود المحددة في المادة ٢٣ من الاتفاقية ؛

(ب) البنود التي تقرر ادراجها في اجتماع سابق ؛

(ج) البنود المشار اليها في المادة ١٥ من هذا النظام الداخلي ؛

(د) أي بند يقترحه احد الأطراف إذا تسلمته الأمانة قبل صدور جدول الأعمال المؤقت ؛

(هـ) الميزانية المقترحه بالاضافة الى جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية .

المادة ١٠

توزع الأمانة جدول الأعمال المؤقت والوثائق الداعمة لكل اجتماع عادي باللغات الرسمية على الأطراف قبل افتتاح الاجتماع بستة اسابيع على الأقل .

المادة ١١

تدرج الأمانة ، بموافقة الرئيس ، أي بند يقترحه احد الأعضاء تتسلمه الأمانة بعد اصدار جدول الأعمال المؤقت ولكن قبل إفتتاح الاجتماع ، في ملحق لجدول الأعمال المؤقت .

المادة ١٢

يبحث مؤتمر الأطراف جدول الأعمال المؤقت بالاضافة الى أي ملحق لجدول الأعمال المؤقت . ويجوز لمؤتمر الأطراف ، لدى اقرار جدول الأعمال ، اضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها . ولا يجوز ان تضاف الى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها الاجتماع ملحة ومهمة

المادة ١٣

يقتصر جدول الأعمال المؤقت لأي اجتماع استثنائي على البنود التي اقترح النظر فيها في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي . ويوزع الجدول على الأطراف في نفس الوقت الذي توزع فيه الدعوة الى حضور الاجتماع الاستثنائي .

المادة ١٤

تقدم الأمانة الى الاجتماع تقريراً عن الآثار الادارية والمالية لجميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المقدمة الى الاجتماع قبل ان يقوم بالنظر فيها . ولا ينظر مؤتمر الأطراف في هذه البنود إلا بعد مضي ثمان واربعين ساعة على الأقل من تسلمه تقرير الأمانة بشأن الآثار الادارية والمالية ، ما لم يقرر خلاف ذلك .

المادة ١٥

يدرج أي بند من بنود جدول أعمال اجتماع عادي لم يستكمل النظر فيه خلال هذا الاجتماع ، بصورة تلقائية في جدول أعمال الاجتماع العادي المقبل ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .

التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٦

يمثل كل طرف مشترك في الاجتماع بوفد يتألف من رئيس الوفد وغيره من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين ، حسب الحاجة .

المادة ١٧

يجوز تعيين الممثل رئيساً مناوباً للوفد . ويجوز للممثل المناوب أو المستشار أن يتولى مهام الممثل بتعيين من رئيس الوفد .

المادة ١٨

تقدم وثائق تفويض الممثلين ، وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو ممثل الأمين التنفيذي في موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة من افتتاح الاجتماع إن أمكن . كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو ممثل الأمين التنفيذي وتصدر وثائق التفويض أما عن رئيس الدولة أو الحكومة وأما عن وزير الخارجية أو إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي ، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة .

المادة ١٩

يفحص مكتب أي اجتماع وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف للبت فيه .

المادة ٢٠

يحق للممثلين الاشتراك في الاجتماع بصفة مؤقتة ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأن وثائق تفويضهم .

[أعضاء المكتب

المادة ٢١

١ - في بداية الجلسة الأولى لكل اجتماع عادي ، يتم إنتخاب رئيس ، [وثلاثة نواب للرئيس] [تسعة نواب للرئيس (بما فيهم ممثل من الدول الجزرية الصغيرة النامية)] ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع . وينهضون بمهام أعضاء مكتب الاجتماع . عند انتخاب أعضاء المكتب يراعى مؤتمر الأطراف ، على النحو الواجب مبدأ التمثيل الجغرافي العادل . يخضع منصبا الرئيس والمقرر لاجتماع مؤتمر الأطراف ، في الظروف العادية إلى التناوب فيما بين المجموعات الخمس للدول المشار إليها في الفرع أولاً ، الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي أنشئ بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٢ - يظل الرئيس ونواب الرئيس والمقرر ، المنتخبون في اجتماع عادي ، في مناصبهم إلى حين انتخاب خلفاء لهم في الاجتماع العادي المقبل وينهضون بمهامهم بصفاتهم تلك في أي اجتماعات استثنائية متداخلة . ولايجوز اعادة انتخاب أى عضو من أعضاء المكتب لثلاث فترات متتالية .

٣ - يشترك الرئيس في الاجتماع بصفته تلك ولا يجوز له في الوقت نفسه ممارسة حقوق ممثل أحد الأطراف . وفي هذه الحالة ، يعين الطرف المعني ، ممثلاً آخر يحق له تمثيل ذلك الطرف في الاجتماع وممارسة حق التصويت .]

المادة ٢٢

١ - يقوم الرئيس ، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى بمقتضى هذا النظام ، بإعلان افتتاح الاجتماع واختتامه ورئاسة جلسات الاجتماع ، وضمان مراعاة أحكام هذا النظام ، وإعطاء حق الكلمة ، وطرح المسائل للتصويت ، واعلان القرارات . ويبت الرئيس في نقاط النظام ، ويتولى ، مع مراعاة أحكام هذا النظام ، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها .

٢ - ويجوز للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف اقفال قائمة المتكلمين ، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين ، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما ، وتأجيل المناقشة أو اقفالها ، وتعليق الجلسة أو رفعها .

٣ - يظل الرئيس ، في ممارسته لمهام ذلك المنصب خاضعاً لسلطة مؤتمر الأطراف .

المادة ٢٣

إذا تغيب الرئيس بصورة مؤقتة عن جلسة أو عن أي جزء منها فعليه تعيين أحد نوابه للنهوض بمهام الرئيس . ويتمتع نائب الرئيس الذى ينهض بمهام الرئيس بنفس الصلاحيات والواجبات التي للرئيس .

المادة ٢٤

إذا استقال أحد أعضاء المكتب ، أو إذا لم يتمكن لأي ظرف آخر من إكمال فترة ولايته أو أداء مهام الوظيفة ، يقوم الطرف المعني نفسه بتسمية ممثل آخر له ليحل محل عضو المكتب المذكور . في الفترة المتبقية من ولاية ذلك العضو .

المادة ٢٥

يتولى الرئاسة في الجلسة الأولى لكل اجتماع عادي رئيس الاجتماع العادي السابق ، أو أحد نوابه في حالة غياب الرئيس ، إلى أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيساً للاجتماع .

الهيئات الفرعية

المادة ٢٦

١ - بالاضافة إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المنشأة بموجب المادة ٢٥ من الاتفاقية يجوز لمؤتمر الأطراف إنشاء أي هيئات فرعية أخرى . ويجوز له أيضاً إنشاء لجان وأفرقة عمل إذا رأى ذلك ضرورياً لتنفيذ الاتفاقية . وتعقد اجتماعات الهيئات الفرعية بالاقتران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف حسبما يتناسب .

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر لأى من هذه الهيئات الفرعية بأن تجتمع في الفترة الفاصلة بين اجتماعين عاديين .

٣ - ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس كل هيئة فرعية من هذا النوع ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك . ويحدد مؤتمر الأطراف المسائل التي يجب أن تنظر فيها كل هيئة فرعية من هذا النوع ، ويجوز للمؤتمر أن يرخص للرئيس ، بناء على طلب من رئيس أى هيئة فرعية ، بأن يعدل توزيع العمل .

٤ - تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء المكتب الخاص بها مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة .

٥ - ينطبق هذا النظام ، مع تطويعه حسب مقتضى الحال ، على أعمال الهيئات الفرعية ما لم يقرر مؤتمر الاطراف خلاف ذلك ، بإستثناء :

(أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور أغلبية الأطراف التي يعينها مؤتمر الأطراف للاشتراك في الهيئة الفرعية ، ولكن في حالة ما إذا كانت عضوية الهيئة الفرعية عضوية مفتوحة فإن النصاب القانوني يكتمل بحضور ربع الأطراف ؛

(ب) أنه يجوز لرئيس الهيئة الفرعية ممارسة حق التصويت ؛ و

(ج) أن تتخذ مقررات الهيئات الفرعية بأغلبية الأطراف الحاضرة المصوتة ، إلا في حالة إعادة النظر في مقترح أو في تعديل على مقترح فإن ذلك يتطلب الأغلبية التي حددتها المادة ٣٨ .

الأمانة

المادة ٢٧

١ - رئيس أمانة الاتفاقية هو الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطـراف . ويعمل الأمين التنفيذي أو ممثل الأمين التنفيذي بهذه الصفة في جميع اجتماعات مؤتمر الأطراف واجتماعات الهيئات الفرعية .

٢ - ويوفر الأمين العام الموظفين اللازمين لمؤتمر الأطراف أو الهيئات الفرعيـة ويتـولى الإشـراف عليهم .

المادة ٢٨

تقوم الأمانة ، وفقاً لهذا النظام ، بما يلي :

(أ) اتخاذ الترتيبات الخاصة بتوفير الترجمة الشفوية في الاجتماع ؛

(ب) تسلم وثائق الاجتماع وترجمتها واستنساخها وتوزيعها ؛

(ج) نشر الوثائق الرسمية للاجتماع وتعميمها ؛

(د) إعداد التسجيلات الصوتية للاجتماع واتخاذ الترتيبات لحفظها ؛

(هـ) اتخاذ الترتيبات لحفظ وثائق الاجتماع وصيانتها ؛

(و) القيام بوجه عام بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها مؤتمر الأطراف .

إدارة العمل

المادة ٢٩

١ - تكون جلسات مؤتمر الأطراف جلسات علنية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .

٢ - تكون جلسات الهيئات الفرعية جلسات علنية ما لم تقرر الهيئة الفرعية المعنية خلاف ذلك .

المادة ٣٠

يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح جلسات الاجتماع وأن يسمح باجراء المناقشات متى حضر ثلث الأطراف في الاتفاقية على الأقل ، وباتخاذ القرارات متى حضر ممثلو ثلثي الأطراف على الاقل .

المادة ٣١

١ - لا يجوز لأحد تناول الكلمة في جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف دون الحصول على اذن مسبق من الرئيس .ومع مراعاة أحكام المواد ٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ ، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب طلبهم إياها . وتتولى الأمانة مهمة وضع قائمة بهؤلاء المتكلمين . ويجوز للرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد البحث .

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف ، بناء على اقتراح من الرئيس أو من أي طرف من الأطراف ، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما . وقبل اتخاذ قرار في هذا الشأن ، يسمح لاثنين من الممثلين بالتكلم في تأييد الاقتراح الخاص بتحديد هذا الوقت ولاثنين في معارضته . وإذا حدد وقت الكلام في المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص ، فعلى الرئيس أن يطلب إليه مراعاة النظام دون إبطاء .

المادة ٣٢

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس أو مقرر أي هيئة فرعية ، من أجل شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة الفرعية .

المادة ٣٣

أثناء مناقشة أي مسألة ، يجوز لأي ممثل أن يثير نقطة نظام في أي وقت ، ويبت الرئيس فوراً في نقطة النظام تلك وفقاً لأحكام هذا النظام . ويجوز للممثل أن يطعن في قرار الرئيس . فيطرح الطعن للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة المصوتة . ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

المادة ٣٤

يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يدعو إلى البت في مسألة اختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد مقترح أو تعديل على مقترح مقدم إليه ، قبل مناقشة المسألة أو التصويت على المقترح أو التعديل موضع النظر .

المادة ٣٥

تقدم الأطراف المقترحات والتعديلات على المقترحات في العادة كتابة ، وتسلم إلى الأمانة التي تعمم نسخاً منها على الوفود . ولا يجوز ، كقاعدة عامة ، مناقشة أي مقترح أو طرحه للتوصيت في أي جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه مترجمة إلى اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف على الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق على انعقاد تلك الجلسة . ويجوز للرئيس ، مع هذا ، في الظروف الاستثنائية والحالات الملحة ، أن يأذن بمناقشة المقترحات أو التعديلات على المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية والنظر فيها ، حتى إذا لم تكن هذه المقترحات أو التعديلات أو الاقتراحات الإجرائية قد عممت أو حتى إذا كانت لم تعمم الا في اليوم نفسه ، أو إذا كانت لم تترجم إلى جميع اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف .

المادة ٣٦

١ - مع مراعاة أحكام المادة ٣٣ ، تعطي الاقتراحات الإجرائية التالية حسب الترتيب المبين أدناه ، أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى :

(أ) تعليق الجلسة ؛

(ب) رفع الجلسة ؛

(ج) تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث ؛

(د) إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث .

٢ - لا يمنح الاذن بالكلام في أي اقتراح إجرائي يندرج في إطار البنود من (أ) إلى (د) أعلاه إلا إلى مقدم الاقتراح . وكذلك إلى متكلم واحد مؤيد للاقتراح الإجرائي واثنين معارضين له ، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور .

المادة ٣٧

يجوز لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، شريطة ألا يكون قد تم تعديله . ويجوز لأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب .

المادة ٣٨

متى اعتمد مقترح أو رفض ، لا تجوز إعادة النظر فيه في نفس الاجتماع ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ذلك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوتة . ولا يسمح بالكلام في الاقتراح الإجرائي الخاص بإعادة النظر إلا لمقدمه ولمؤيد واحد آخر ، وبعد ذلك يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت على الفور .

التصويت

المادة ٣٩

١ - لكل طرف صوت واحد بإستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة .

٢ - تمارس المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي ، في المسائل الواقعة في نطاق اختصاصاتها ، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد دولها الأعضاء الأطراف . ولا تمارس هذه المنظمات حق التصويت إذا مارسته دولها الأعضاء ، والعكس بالعكس .

المادة ٤٠

١ - على الأطراف أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع المسائل الموضوعية . فإذا نفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتم الاتفاق يتخذ القرار [باستثناء القرار تحت الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية] ، كحل اخير ، باغلبية ثلثي اصوات الاطراف الحاضرة المصوتة ما لم تنص الاتفاقية أو القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من الاتفاقية أو هذا النظام الداخلي على خلاف ذلك . [تتخذ قرارات الأطراف بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية بتوافق الآراء] .

٢ - تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف في المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة المصوتة .

٣ - إذا أثير خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما ذات طابع إجرائي أو موضوعى ، يفصل الرئيس في الأمر . ويطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة المصوتة .

٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسائل بخلاف الانتخابات يجرى تصويت ثان. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في هذا التصويت أيضاً يعتبر المقترح مرفوضاً .

٥ - لأغراض هذا النظام ، تعني عبارة "الأطراف الحاضرة المصوتة" الأطراف الحاضرة في جلسة يجرى فيها تصويت وتدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً . أما الأطراف التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة .

المادة ٤١

إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة ، يصوت مؤتمر الأطراف على المقترحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر خلاف ذلك . ويجوز لمؤتمر الأطراف ، بعد التصويت على أي مقترح منها ، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه .

المادة ٤٢

يجوز لأي ممثل أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي أجزاء من مقترح أو على تعديل على مقترح . وعلى الرئيس ان يستجيب لهذا الطلب ما لم يعترض طرف آخر على ذلك . وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة ، يأذن الرئيس لاثنين من الممثلين بالكلام ، أحدهما في تأييد الاقتراح الإجرائي والآخر في معارضته ، وبعد ذلك يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت على الفور .

المادة ٤٣

إذ اعتمد الاقتراح الإجرائي المشار إليه في المادة ٤٢ ، تطرح أجزاء المقترح أو التعديل على المقترح التي تم اقرارها للتصويت عليها مجتمعة . وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح أو تعديل يعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً في مجموعه .

المادة ٤٤

يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً على مقترح إذا كان يضيف إلى أجزاء من ذلك المقترح أو يحذف منها أو ينقحها . ويجري التصويت على التعديل قبل إجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به ، فإذا اعتمد التعديل يجري التصويت آنذاك على المقترح المعدل .

المادة ٤٥

إذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما ، يصوت مؤتمر الاطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعداً ، وهكذا ، إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت. ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجري به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة .

المادة ٤٦

يجري التصويت عادة برفع الأيدي فيما عدا في حالة الانتخابات . ويجري التصويت بنداء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك . ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الانكليزي لأسماء الأطراف المشتركة في الاجتماع ، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس أسمه بالقرعة . بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت اجراء اقتراع سري ، فإن التصويت على القضية موضع البحث يجري بتلك الطريقة .

المادة ٤٧

يسجل تصويت كل طرف إشترك في عملية التصويت بنداء الأسماء في وثائق الاجتماع ذات الصلة .

المادة ٤٨

لا يجوز لأي ممثل أن يتدخل في التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت . ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف بتعليل تصويتها ، وذلك إما قبل عملية التصويت وإما بعدها . ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليلات . ولا يسمح الرئيس لمقدمي المقترحات أو التعديلات على مقترحات بتعليل تصويتهم على المقترحات أو التعديلات المقدمة من جانبهم إلا إذا كان قد تم تعديلها .

المادة ٤٩

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .

المادة ٥٠

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة المصوتة ، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات . فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة .

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات ، يجري اقتراع ثان . وإذا استمر التعادل بين أكثر من أثنين من المرشحين ، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع ، الذي يقتصر عليهما ، وفقاً للإجراء المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٥١

١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة ، يعتبر المنتخبون المرشحون ، على ألا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب ، والحاصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة منتخبين .

٢ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود اللازم انتخابها ، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية ، مع قصر كل اقتراع على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية ، على أنه يجوز ، بعد ثالث اقتراع غير حاسم ، التصويت لأي شخص أو وفد مستوف لشروط الانتخاب .

٣ - فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة ، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد ، لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية ، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجري بعد ذلك غير مقيدة ، وهلم جرا ، حتى يتم شغل كل المناصب .

اللغات

المادة ٥٢

تكون اللغات الرسمية والعاملة لمؤتمر هي اللغات الرسمية والعاملة في منظمة الأمم المتحدة .

المادة ٥٣

١ - تترجم الكلمات التي تلقى بأحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى بقية اللغات الرسمية .

٢ - يجوز لممثل أى طرف أن يتكلم بلغة ليست من اللغات الرسمية ، إذا وفر الترجمة الشفوية لكلمته إلى احدى تلك اللغات الرسمية .

المادة ٥٤

تعد الوثائق الرسمية للاجتماعات بواحدة من اللغات الرسمية وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى .

التسجيلات الصوتية للاجتماعات

المادة ٥٥

تتولى الأمانة حفظ التسجيلات الصوتية لجلسات مؤتمر الاطراف ، ولجلسات هيئاته الفرعية كلما تسنى ذلك ، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة .

تعديل النظام الداخلي

المادة ٥٦

يجوز لمؤتمر الأطراف تعديل النظام الداخلي بتوافق الآراء .

١٠٦

رجحان أحكام الاتفاقية

المادة ٥٧

في حالة أى تعارض بين أى حكم من احكام هذا النظام وأي حكم في الاتفاقية يرجح حكم الاتفاقية .

المرفق الثانى

مشروع القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١ - سوف يقوم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بتعيين منظمة (يشار إليها في هذه الوثيقة باسم الأمين) تتولي إنشاء وادارة صندوق إستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الذي يشار إليه في هذه الوثيقة باسم الصندوق الاستئماني) وذلك طبقاً لهذه القواعد .

٢ - يستخدم الصندوق الاستئماني في تمويل إدارة الاتفاقية بما في ذلك وظائف الأمانة .

[٣ - ألف - ويتم تمويل الصندوق الإستئماني من :

(أ) الاشتراكات المقدمة من أطراف الاتفاقية وفقا لجدول أنصبة ؛

(ب) الاشتراكات الاضافية التي تقدمها هذه الأطراف ؛

(ج) الاشتراكات التي تقدمها الدول غير الأطراف في الاتفاقية وكذلك المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية ، ومصادر أخرى .]

[٣ - باء - يتم تمويل الصندوق الإستئماني من :

(أ) الاشتراكات التي تقدمها الأطراف في الاتفاقية على أساس جدول أنصبة إشارى ؛

(ب) الاشتراكات التي تقدمها الأطراف والدول غير الأطراف خارج إطار جدول الأنصبة الاشارى المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه ؛

(ج) الاشتراكات المقدمة من المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية ، ومن مصادر أخرى] .

٤ - يقوم مؤتمر الأطراف بتحديد جدول الأنصبة المشار إليه في الفقرة ٣ (أ) أعلاه . ويوضع جدول الأنصبة على اساس جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة وذلك لتخصيص نفقات الأمم المتحدة التي تعدل بحيث لاتتجاوز أى

مساهمة ٢٥ في المائة من المجموع [و] لاتطلب مساهمات عندما ينص جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة على مساهمة أقل من ١ر٠ في المائة] ، [ولايطلب من أى بلد من البلدان النامية الأطراف أن يدفع اكثر مما يدفعه أى بلد متقدم عضو] . وتكون الاشتراكات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) مستحقة التسديد بحلول الأول من كانون الثانى/يناير من كل سنة تقويمية .

٥ - تسدد جميع الاشتراكات في حساب مصرفي بدولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل يحددها الأمين .

٦ - تدون السجلات الحسابية بهذه العملة أو العملات حسبما يرى الأمين ضرورة ذلك .

٧ - (أ) يقوم رئيس الأمانة (الذى يشار إليه في هذه الوثيقة باسم الأمين التنفيذي) باعداد بنود الميزانية المقترحة مقيّمة بالدولارات الأمريكية بحيث تغطي الإنفاق والدخل من الاشتراكات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) أعلاه لفترات مدة كل منها سنتان تقويميتان كحد أدني . ويتعين على الأمين التنفيذي أن يقوم قبل ٩٠ يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لإفتتاح كل إجتماع عادى من إجتماعات مؤتمر الأطراف بإرسال مقترحات الميزانية إلى جميع الأطراف في الاتفاقية ؛

(ب) يعتمد مؤتمر الأطراف الميزانية وفقاً للمادة ١٥ ، وتنقح في حالة الضرورة في إجتماع عادي أو اجتماع استثنائي للأطراف .

٨ - تستخدم الاشتراكات المشار إليها في الفقرة ٣ (ب) و (ج) وفقا لأي شروط متفق عليها بين الأمانة التنفيذية و الطرف صاحب الاشتراك . ويتعين على الأمين التنفيذي أن يقدم في كل إجتماع عادى لمؤتمر الأطراف تقريراً حول الاشتراكات المتحصلة والمتوقعة وكذلك مصادرها وقيمة كل منها وغرضه وشروطه .

٩ - لايجوز للأمين التنفيذي أن يدخل في إلتزامات تسدد من موارد الصندوق إلا إذا كانت الاشتراكات التي تحصلت بالفعل تكفي لتغطية تلك الالتزامات . وفي حالة توقع الأمين حدوث عجز في الموارد خلال الفترة المالية ككل ، فيتعين عليه إخطار الأمين التنفيذي الذي يقوم بتعديل الميزانية بحيث تغطي الاشتراكات المتحصلة المصروفات في جميع الأوقات تغطية كاملة .

١٠ - تحسب الاشتراكات المشار اليها في الفقرة ٣ (أ) أعلاه من الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي التي تصبح أطرافا في الإتفاقية بعد بداية فترة مالية تناسبياً حسب المدة على أساس الفترة المتبقية من تلك الفترة المالية . ويتم إجراء التعديلات اللاحقة في نهاية كل فترة مالية للأطراف الأخرى .

١١ - تُستَثمر الاشتراكات التي ليس لها إحتياج فوري لأغراض الصندوق الاستئماني ، وتضاف أي فوائد متحصلة عنها إلى رصيد الصندوق الإستئماني .

١٢ - يترك الأمر لمؤتمر الأطراف والأمين للاتفاق على رسم دعم إداري يدفع للأمين .

١٣ - في نهاية كل سنة تقويمية يقوم الأمين بترحيل أي فائض في الميزانية إلى السنة التقويمية التالية ويقدم لمؤتمر الأطراف ، عن طريق الأمين التنفيذي ، الحسابات المعتمدة و المراجعة عن تلك السنة وذلك في أقرب وقت متيسر عمليا .

١٤ - إذا قرر مؤتمر الأطراف إنهاء العمل بالصندوق الإستئماني ، فيتعين عليه أن يقدم إخطاراً بهذا المعنى إلى الأمين قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء الذى يحدده مؤتمر الأطراف ويقرر مؤتمر الأطراف ، بالتشاور مع الأمين ما يلزم بشأن توزيع أي مبالغ متبقية لم تنفق وذلك بعد تسديد جميع تكاليف التصفية .

[١٥- ألف - تتوصل الأطراف إلى إتفاق بتوافق الآراء على :

(أ) جدول الأنصبة وأي تنقيح تال له ؛

(ب) الميزانية] .

[١٥ - باء - يتعين على الأطراف أن تبذل قصاري جهدها للموافقة على الميزانية بتوافق الآراء . وفي حالة إستنفاد جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء حول الميزانية دون بلوغ ذلك ، فتعتمد الميزانية ، كملجأ أخير ، باغلبية [الثلثين] [اربعة أخماس] الأطراف الحاضرة والمصوته التي تمثل اغلبية (الثلثين) (أربعة أخماس) أصوات البلدان النامية الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت وبأغلبية [الثلثين] [أربعة أخماس] من الأطراف الأخرى الحاضرة والمشتركة في التصويت .]

١٦ - يعتمد مؤتمر الأطراف أى تعديلات لهذه القواعد بتوافق الآراء .

المرفق الثالث

ألف - ميزانية أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: عناصر إشارية

عناصر إشارية
الموظفون
- الموظفون الفنيون
- موظفو الدعم
- الخبراء الاستشاريون (لأجل قصير ، ذوي التخصصات العالية)
الاجتماعات
- مؤتمر الأطراف
- الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية ، والتقنية ، والتكنولوجية
- إجتماعات أخرى يقررها مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية ، والتقنية ، والتكنولوجية
- حلقات عمل تدريبية غير رسمية للخبراء
- المكتب
- الآليات الاستشارية
السفر
- السفر بصفة عامة
- سفر أعضاء المكتب إجتماعات المكتب
- سفر الموظفين إلى مؤتمر الأطراف
- سفر الموظفين إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية ، والتقنية والتكنولوجية
- سفر الموظفين إلى الاجتماعات التي يقررها مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
- نقل الموظفين
المباني
- الايجار
- صيانة المباني والتأمين عليها
- خدمات الأمن
- المرافق ، التركيبات
المعدات
- معدات المكاتب (أجهزة الكمبيوتر الأجهزة الطابعة ، أجهزة شبكات الكمبيوتر ، البرامج الجاهزة ، المعدات السمعية والبصرية ، أجهزة الفاكس ، آلات الاستنساخ ، الاثاث)

- الصيانة
الموارد الاعلامية والاتصال
- مقتنيات المكتبات من المواد المرجعية
- تطوير مواد الاتصال
- مواد التعليم / الترويج
- خدمات الترجمة
- الطباعة
- طريقة الارسال بالبريد والبريد ، الهاتف ، والفاكس ، البريد الاليكتروني
الخدمات والامدادات
- أدوات مكتبية وإمدادات المكاتب
- النقل
أشياء متنوعة
- الضيافة
تكاليف طارئة
- تكاليف بدء التشغيل (تعيين الموظفين مثلاً)
مصروفات إدارية عامة

باء - الوظائف والأنشطة التي من المتوقع أن تضطلع بها أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الادرة والتنسيق
- التوجيه والادارة التنفيذيان ، التنسيق الشامل - داخلياً وخارجياً
- إنشاء الآليات الاستشارية وتنسيقها
- تعبئة الموارد وإدارة الميزانية
- تخطيط العمليات المشتركة بين الحكومات
- العلاقات الخارجية
- التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو على قبولها أو الموافقة عليها .
الدعم القانوني
- التحليل والمشورة القانونية العامة
- الدعم القانوني للبرنامج الشامل
الأنشطة البرنامجية
- تحليل الأنشطة في إطار الاتفاقية وتنظيمها ودعمها
الدعم الاستشاري ودعم الاتصال
- الاعداد للاجتماعات وعقدها : مؤتمر الأطراف ، الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، المكتب ، حلقات العمل التدريبية للخبراء
- الاتصال مع الأطراف ، الهيكل المؤسسي الذى يتولي تشغيل الآلية المالية ، أمانات الاتفاقيات ذات الصلة
إدارة المعلومات ، التحليل والاتصال
- توفير المعلومات للهيئات التي يحددها مؤتمر الأطراف
- جمع وتحليل المعلومات بشأن أنشطة التنوع البيولوجي لدى الأطراف ، ومنظومة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى
- وضع مواد الاتصال وتوزيعها
- تنظيم خدمات المكتبات

المرفق الرابع

الأولويات البرنامجية للحصول علي الموارد المالية والاستفادة منها

أولاً

إن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداما مستداما هو من العناصر الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة ، [ووسيلة أيضا للقضاء على الفقر] .

وسوف يكون لزاما تنفيذ جميع التدابير التي تناولتها الإتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي حسبما يتناسب . ومع ذلك ، فمن أجل تمكين مؤتمر الأطراف من تقديم التوجيهات الي الهيكل المؤسسى الذى يتولي تشغيل الآلية المالية ، فيمكن لمؤتمر الأطراف أن ينظر في الأولويات البرنامجية المقترحة الواردة أدناه . وليست هذه القائمة جامعة أو نهائية ويجوز لمؤتمر الأطراف إضافة أشياء إليها وتنقيحها حسبما تقتضى الضرورة .

وينبغي للأولويات البرنامجية أن تشجع على الاستفادة من الخبرات الإقليمية والمحلية ، وأن تكون مرنة بحيث تستوعب الأولويات الوطنية والاحتياجات الإقليمية في إطار الأهداف المتوخاة من الاتفاقية .

ثانياً

تدعو الفقرة ٢ من المادة ٢١ من الإتفاقية مؤتمر الأطراف أن يحدد في اجتماعه الأول أمورا من بينها الأولويات البرنامجية للحصول علي الموارد المالية والاستفادة منها في إطار الإتفاقية . وبصدد مناقشة هذه المسألة ، ومع مراعاة المواد ذات الصلة من الإتفاقية وبخاصة المادة ٢٠ ، حددت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الأولويات البرنامجية التالية لكي يقوم مؤتمر الأطراف بالنظر فيها :

(أ) المشروعات والبرامج التي لها أولوية وطنية والتي تفي بالتزامات الاتفاقية ؛

(ب) وضع استراتيجيات وخطط أو برامج وطنية متكاملة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداما مستداما طبقا للمادة ٦ من الإتفاقية ؛

(ج) [تعزيز حفظ وإدارة واستدامة استخدام النظم الايكولوجية والموائل التي تحددها الحكومات الوطنية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية وحيثما يتناسب معها ؛]

[تعزيز حفظ وإدارة النظم الايكولوجية والموائل واستخدامها استخداما مستداما وبخاصة تلك المحددة في المادة ٧ وفي المرفق الأول للإتفاقية ؛]

(د) تحديد ورصد المكونات البرية والداجنة للتنوع البيولوجي ، وبخاصة تلك المكونات المعرضة للخطر ، وتنفيذ تدابير لحفظها واستخدامها إستخداما مستداما .

(هـ) بناء القدرات ، بما في ذلك تطوير الموارد البشرية والتطوير و/أو التعزيز المؤسسي لتيسير إعداد و/أو تنفيذ الإستراتيجيات أو الخطط أو البرامج والأنشطة ذات الأولوية الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام ؛

(و) [المشاريع التي تعزز الحصول على التكنولوجيا ونقلها لحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام وستولى الأولوية لتشجيع التعاون من أجل تطوير التكنولوجيا والإستفادة منها ؛] (مجموعة الـ ٧٧ والصين)

[ينبغي إيلاء الأولوية لمشاريع ترمي إلى تحقيق حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام وهي المشاريع التي يمثل فيها الحصول على التكنولوجيا ونقلها مكونين وأساسيين ومكملين ، وتساعد في بناء القدرات والتي يعتبر التمويل بموجب الآلية المالية ضرورياً لها ، وذلك مع مراعاة المصادر البديلة للتمويل أولاً ؛

(ز) المشاريع التي تعزز إستدامة المنافع العائدة من المشاريع ، والتي تسهم إسهاما محتملا في تجربة مجال حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام والتي يمكن تطبيقها في مكان آخر ، وتلك التي تشجع على التفوق العلمي ؛

(ح) الأنشطة التي تؤثر على الصناديق الدولية ، والوطنية و/أو صناديق القطاع الخاص وعلى التعاون العلمي والتقني ؛

(ط) [التدابير الإبتكارية ، لاسيما في ميدان الحوافز الاقتصادية ، الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي و/أو إستخدامه على نحو مستدام] ، [بما في ذلك مساعدة البلدان على التصدي لقضايا مثل قضية تكلفة الفرصة البديلة التي تتحملها المجتمعات المحلية ،] وفقاً للمادة ١١ من الإتفاقية ؛]

(ي) المشاريع التي تعزز إشراك السكان المحليين والأصليين في حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام ؛

(ك) المشاريع التي تشجع حفظ التنوع البيولوجي للموارد الساحلية والبحرية المهددة . وإيضاً ، المشاريع التي تشجع على حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام في المناطق المعرضة بيئياً مثل المناطق القاحلة والمناطق شبه القاحلة والمناطق الجبلية ؛

(ل) المشاريع التي تعزز حفظ الأنواع المستوطنة و/أو إستخدامها على نحو مستدام ؛

(م) [المشاريع الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام والتي تسهم إسهاما إيجابيا في إستئصال الفقر .]

المرفق الخامس

قائمة البلدان المتقدمة الأطرف والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعاً التزامات بلدان متقدمة أطراف

القوائم المحتملة بالبلدان الأطراف التي يمكن ادراجها في الفئات المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

البلدان المتقدمة

اسبانيا*
استراليا*
اسرائيل
المانيا*
اندورا
ايرلندا
ايسلندا
ايطاليا*
البرتغال*
بلجيكا
الدانمرك*
سان مارينو
السويد*
سويسرا
فرنسا
فنلندا
كندا*
لكسمبرغ*
ليختنشتاين
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*
موناكو*
النرويج*
النمسا
نيوزيلندا*

---

* طرف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

هولندا
الولايات المتحدة الامريكية
اليابان*
اليونان

البلدان التي تمر بعملية انتقال نحو اقتصاد السوق

الاتحاد الروسي
ارمينيا*
اذربيجان
استونيا
البانيا*
اوزبكستان
اوكرانيا
بلغاريا
بولندا
بيلاروس*
تيركمنستان
جمهورية التشيك*
جمهورية ملدوفا
جيورجيا*
رومانيا
سلوفاكيا
طاجيكستان
كازاخستان
كيرجستان
لاتفيا
ليتوانيا
هنغاريا*

قائمة محتملة بالبلدان الأخرى التي قد تتحمل طوعياً التزامات بلدان متقدمة أطراف

* طرف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

- - - - -